

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم قانون عام

الحق في البيئة في ظل الدساتير الجزائرية والآليات المكرسة لحمايتها

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في العلوم السياسية
تخصص دولة والمؤسسات

تحت إشراف الأستاذة
أ. ويس نوال

من إعداد الطالبين:
بوكر سعد صلاح الدين
بكرو كريم

أعضاء اللجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء	الصفة
أ-د نابي عبد القادر	بروفيسور	جامعة سعيدة- الدكتور مولاي الطاهر	رئيسا
أ-د ويس نوال	أستاذ محاضر	جامعة سعيدة- الدكتور مولاي الطاهر	مشرفا ومقرر
أ-د دربة أمين	أستاذ محاضر	جامعة سعيدة- الدكتور مولاي الطاهر	عضوا

السنة الجامعية 2024/2025م

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم قانون عام

الحق في البيئة في ظل الدساتير الجزائرية والآليات المكرسة لحمايتها

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في العلوم السياسية
تخصص دولة والمؤسسات

تحت إشراف الأستاذة
أ. ويس نوال

من إعداد الطالبين:
بوكر سعد صلاح الدين
بكرو كريم

أعضاء اللجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء	الصفة
أ-د نابي عبد القادر	بروفيسور	جامعة سعيدة- الدكتور مولاي الطاهر	رئيسا
أ-د ويس نوال	أستاذ محاضر -	جامعة سعيدة- الدكتور مولاي الطاهر	مشرفا ومقرر
أ-د دربة أمين	أستاذ محاضر -	جامعة سعيدة- الدكتور مولاي الطاهر	عضوا

السنة الجامعية 2024/2025م

الإهداء

بسم الله رحمان الرحيم

الحمد لله وحده وصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد صلى الله

عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أمي الغالية وإلى أبي "يحي" العزيز أطل الله

بقاءهما وألبسهما ثوب الصحة والعافية.

إلى أخواتي

وإلى أصدقائي

"بكروكريم"

الإهداء

بسم الله رحمان الرحيم

الحمد لله وحده وصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد صلى الله

عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أمي رقية الغالية وإلى أبي محمد العزيز أطال

الله بقاءهما وألبسهما ثوب الصحة والعافية.

إلى أخواتي

وإلى أصدقائي

بوبكر سعد صلاح الدين

الشكر وعرفان

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة نحمده على حسن التوفيق

والتمكين

أما بعد نتقدم بجزيل الشكر إلى من نصحننا وكان لنا مرشدا والذي لم

يبخل علينا بالنصح والتقويم في دراسة بحثنا الأستاذة الفاضلة "ويس

نوال".

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من قدم لنا يد العون

ونختمها بمسك الصلاة على طه الحبيب محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى

التسليم.

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

أولا باللغة العربية

ط: طبعة

ص: صفحة

ع: عدد

ج ر: جريدة رسمية

د.س: دون سنة

ثانيا: باللغة الفرنسية

OP . CITE: OPERA CITATO

P: page

المقدمة

شهد العقدان الماضيان تسارعا شديدا لقضيتين مهمتين فرضتا نفسيهما وأخذت مكانا مرموقا في الساحة الدولية والوطنية، وتصدرتا أولويات جداول الأعمال في المحافل واللقاءات العالمية، ألا وهما قضية حقوق الإنسان وقضية حماية البيئة، حيث تعتمد جميع حقوق الإنسان على البيئة التي تعيش فيها، كما أن حقوق الإنسان لا تترتب فقط بالنظر إلى الإنسان كشخص، بل أيضا من خلال علاقته بالمحيط والمجتمع الذي يعيش فيه، وإذا كان الاهتمام قد انصب عقب الحرب العالمية الثانية على الحقوق المدنية والسياسية، ثم على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهذا ما يظهر من خلال الميثاق الدولي لحقوق الإنسان المكون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 والعهدين الدوليين الصادرين عام 1966، فالانشغال الحالي منصب على الجيل الثالث من حقوق الإنسان المعروفة بالحقوق الجماعية والتي من أهمها حق الإنسان في البيئة السليمة.

حيث يعتبر حق الإنسان في البيئة من الحقوق المستحدثة، إذ يعود الفضل في الاعتراف به للتداخل بين قضايا البيئة وحقوق الإنسان وحرياته العامة وإدراكه لدرجة الأخطار التي شهدتها البيئة التي يعيش فيها: كالتضاء على الغطاء النباتي، تجريف التربة، تلويث المياه والهواء، وبدون أي شك، فالمتسبب في هذا الوضع الكارثي الذي يهدد البيئة هو استعمال الإنسان اللاعقلاني لموارد الطاقة والتصنيع، وتدمير الغطاء النباتي بالاستعمال العشوائي للمبيدات والصيد الجائر، وما زاد الطين بلة التقدم العلمي والتكنولوجي في جميع جوانب الحياة، لذلك كان من الضروري حماية هذه الموارد، كونها تمثل إرثا للأجيال وتراثا طبيعيا وتاريخيا للدول.

ولم يخرج الحق في البيئة عن القاعدة التي خضعت لها أغلب حقوق الإنسان في النصوص الوضعية، فبعدما مرت أغلبها بمرحلة الإعلان، وانتهت إلى مرحلة التجسيد والتكريس من خلال إقرار آليات قانونية واضحة، جرى نفس الأمر بالنسبة لحق الإنسان في البيئة السليمة، فبعدما كان هذا الأخير يتعلق بمجرد نقاش نظري وفقهي حول طابعه التصريحي، والذي صاحبه الكثير من التشكيك، انتقل الحق في البيئة في القانون الدولي والتشريع الجزائري إلى مرحلة التجسيد.

ففي بداية السبعينات بدأ الاهتمام العالمي بالبيئة، وذلك بسبب ازدياد عدد الكوارث البيئية الناجمة عن تعدي الإنسان على البيئة والوسط الطبيعي الذي يعيش فيه مع غيره من الكائنات الحية الأخرى، وبصفة خاصة في أعقاب غرق ناقلة الليبيرية "توري كانيون" أمام شواطئ المملكة المتحدة في ماي 1967، وهذا الاهتمام لم يكن في إطار حقوق الإنسان بقدر ما كان في إطار حماية البيئة وتحسينها كقيمة في ذاتها، حيث نبهت هذه الحادثة المجتمع الدولي إلى أنه لا مفر من التعاون الدولي لعلاج مشاكل التلوث.

ومن ثم تنبعت المم المتحدة لهذه الحقيقة، فوجهت الجمعية العامة الدعوة إلى عقد مؤتمر عالمي حول البيئة، وذلك للبحث عن حلول لمشاكل التلوث العديدة وغيرها، مما يهدد الكرة الأرضية، وبعد اجتماعات تمهيدية مكثفة، ثم عقد مؤتمر البيئة الإنسانية بستوكهولم بالسويد سنة 1972، وتبنى هذا المؤتمر شعار "أرض واحدة فقط"، وقد اعتبر هذا المؤتمر أول دولي من نوعه يتعلق بإعلان مفهوم البيئة الإنسانية بأسلوب علمي وبخطة عملية ومنهجية في نفس الوقت، ليتم بعد ذلك عقد العديد من المؤتمرات والندوات، كما كثر الحديث عن حماية البيئة حتى صار من المستقر في الأذهان أن الحديث عن حماية البيئة هو حديث عن سلامة الإنسان الذي ترتبط سلامته بسلامة البيئة التي يحيا فيها.

وتعد المنظمات الدولية مكانا ملائما لمعالجة أمور البيئة والتشاور بخصوص مشاكلها وتبادل الخبرات والمعلومات المكتسبة المتعلقة بها، ونقل الخبرات والتجارب الوطنية في صيانتها وتطوير ودعم البحوث ودراسة مختلف جوانب البيئة، باعتبارها تتمتع بالعديد من القدرات الفنية والمالية، لاسيما منظمة الأمم المتحدة من خلال أجهزتها المختلفة ووكالاتها المتخصصة، هذه الأخيرة التي جاءت بمجموعة من الوثائق الدولية والاتفاقيات المكرسة للحق في البيئة.

والجزائر باعتبارها جزءا من العالم وإقليمها الجغرافي متصل بالكرة الأرضية، كان من الطبيعي أن تتأثر بالمشكلات العالمية، والتي منها مشكلة حماية البيئة من التلوث، لاسيما أن لديها من المشكلات المتعلقة بالبيئة ما يدعوها للإسراع بالحد منها ورعاية البيئة لتبقى سليمة وصحية وملائمة ولما كان القانون ظاهرة اجتماعية يتفاعل مع المجتمع ويتأثر بالبيئة التي ينظم سلوك الأفراد في علاقاتهم بها، كان ضروريا بأن يعني رجاله بدراسة البيئة وسن قواعد القانونية التي تضبط سلوك

الإنسان في تعامله مع بيئته، سواء كان ذلك السلوك إيجابيا أم سلبيا، وتوضيح المفاهيم القانونية والأدوات والهيئات التي تكفل إيجاد بيئة صحية.

كما يعتبر موضوع البيئة من المواضيع المستجدة في النظم القانونية، وأيضا من موضوعات حديثة التنظيم في النظم المقارنة، وبما أن البيئة صارت مرتبطة ارتباطا وثيقا بحياة الإنسان والحيوان والنبات، مما جعل حكومات الدول وشعوبها تعقد مؤتمرات دولية، وذلك منذ سنة 1972 بدءا بمؤتمر ستوكهولم بالسويد ثم تلاه مؤتمر ريوديجانيرو المعروف بمؤتمر قمة الأرض سنة 1992، وهذا للبحث عن معظم الإشكالات المتعلقة بالبيئة خاصة ونحن نعيش في عصر أصبح فيه التلوث مسيطر على المحيط الطبيعي، والانبعاث الغازية الناتجة عن النشاطات البشرية والعلمية والتكنولوجية والتقنيات الحديثة. وكذلك سوء استغلال الموارد الطبيعية وسرعة استنزافها، فلم تعد البيئة قادرة على تجديد مواردها الطبيعية ومن ثم اختل التوازن بمختلف عناصر البيئة، فأصبحت هذه العناصر عاجزة عن تحليل المخلفات والنفايات الناتجة عن النشاطات المختلفة للإنسان والتي سببت خلافا كبيرا في التوازن البيئي.

فموضوع حماية البيئة اتخذ بعدا دوليا، فازداد الاهتمام الدولي به وأصبح موضوع الساعة ومحل اهتمام دولي، فكثرت الدراسات وانهقدت الكثير من المؤتمرات الدولية، التي خرجت بجملة من التوصيات والإعلانات، كما أبرمت اتفاقية دولية للحفاظ على البيئة، ومن الأخطار التي تهددها.

وقد سار المشرع على هذا المنهج، فسن أول قانون لحماية البيئة في الجزائر سنة 1983 بموجب قانون 83-03 يتعلق بحماية البيئة قانون ملغي، فكان أول قانون في مجال حماية البيئة. وبعدها سن المشرع الجزائري قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. متضمن السياسة البيئية والآليات القانونية لتصدي للمشاكل البيئية والتخفيف من الآثار الناتجة عن النشاطات الصناعية والتنمية.

تتجلى أهمية الموضوع في كونه يعالج مسألة تعتبر من أهم قضايا العصر، وبعدها رئيسيا من أبعاد التحديات التي تهاهن عليها الحكومات والدول، فالبيئة هي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان وفي ظلها يمارس نشاطه الاجتماعي والإنتاجي.

حرص المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى لحماية البيئة من خلال وضع وسائل وأدوات قانونية والدور المناط لها في حماية البيئة.

أما بالنسبة لأسباب اختيار الموضوع، هو أن قضية البيئة أخذت بعدا عالميا مشتركا من خلال اهتمام المجتمع الدولي بها والأخطار التي أصبحت تهدد البشرية والأرض، فكان لزاما على الدول التعاون من أجل حماية هذا الكوكب الذي يعيشون فيه.

ومن أسباب الخاصة، فيتمثل في السياسة البيئية المنتهجة من طرف الجزائر في ظل قانون 10-03.

الأهداف المرجوة من هذه الدراسة، ذلك من خلال إبراز الوسائل القانونية لحماية البيئة، ومدى فعالية هذه الوسائل في حماية البيئة.

نظرا للطبيعة القانونية التي يكتسبها الموضوع، فكان لزاما علينا أن نستعمل المنهج الوصفي التحليلي، وذلك لتحليلنا لأهم النصوص القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري لتسهيل فهمها. أما بالنسبة للدراسات السابقة والتي ساندتنا واعتمدنا عليها في دراستنا.

- الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر. رسالة دكتوراه في القانون العام. من إعداد الطالب وناس يحي جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2007.

تناول موضوع دراسة الآليات الوقائية لحماية البيئة باعتبارها هدف رئيسي تسعى السياسة البيئية إلى تحقيقه لتجنب الوقوع في كوارث بيئية، كما تناول عرض الآلية التداخلية والإصلاحية للأضرار البيئية.

- وبالإضافة إلى بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة. أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه تخصص علوم قانونية فرع قانون وصحة. جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس 2015-2016.

يعالج موضوع الحماية الجنائية للبيئة. الجريمة البيئية بأركانها وخصائصها والعلاقة بين الجزاءات الإدارية والقضائية لجبر الضرر البيئي في قانون جزائري.

قد واجهتنا صعوبات في قلة المراجع المتخصصة وندرتها وباعتبار موضوع البيئة مازال لم يرقى إلى المكانة التي يستحقها من قبل المتخصصين في العلوم القانونية.

وتتمحور إشكالية الدراسة الرئيسية في ما يلي:

- ما هي الحماية الدستورية المقررة للحق في البيئة وما هي الآليات المكرسة لحمايتها؟
- ما هي أهم الوسائل القانونية التي تبناها المشرع الجزائري من أجل حماية البيئة؟
- وما مدى فعالية هذه الآليات في حماية البيئة؟
- هل تكفي الوسائل الردعية لحماية البيئة؟

وعليه للإجابة على الإشكالية التالية قسمنا موضع بحثنا إلى فصلين:

تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي والتشريعي لحماية الحق في البيئة وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول تناول الإطار المفاهيمي و التشريعي للحق في البيئة و المبحث الثاني حماية الحق في البيئة على المستوى الدولي و الداخلي

أما الفصل الثاني تناولنا فيه الآليات المكرسة لحماية البيئة في الجزائر و قسمناه إلى مبحثين تكلمنا في المبحث الأول عن الآليات المقررة في ظل دستور 2020 والمبحث الثاني الآليات القانونية لحماية البيئة

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والتشريعي وحماية للحق في البيئة

تمهيد:

البيئة هي نظام معقد ذو مكونات متشابكة ومتعددة ومعقدة كما وأن التنمية أصبحت تتخذ منحى شموليا ومتواصل وأن الارتباط الموجود بين البيئة والتنمية جعل من ضروري إدماج البعد البيئي بين مكونات التنمية لأنه لا يمكن الاهتمام بالتنمية على حساب البيئة أو العكس¹ والتأكيد على أن الأمن البيئي هو جزء مهم للأمن القومي والأمن العالمي والتطور التكنولوجي ويشير هذا المفهوم أن الارتباط بالحفاظ على البيئة وحمايتها يتطور بتطور المشاركة وتحفيز جهود مجتمع مدني إذا كانت العلوم الطبيعية تبحث في البيئة من حيث التفاعلات كيميائية وفيزيائية بين الكائنات الحية والوسط التي تعيش فيه لتصل إلى معرفة العوامل التي تحكم التأثير بين تلك الكائنات: الإنسان والحيوان والنبات والعناصر الطبيعية للوسط الحيوي من ماء وهواء وتربة فإن علم القانون يبحث في القواعد القانونية التي تضبط سلوك الإنسان في معاملته مع البيئة ومواردها بما يكفل صيانتها ومكافحة أشكال التعدي عليها وعلى التوازن الإيكولوجي القائم بينها فهو يحدد الأعمال المحظورة التي تؤدي إلى تهديد الحياة الفطرية وتبسيط النظم البيئية وخفض أعداد الحيوانات والنباتات وانقراضها، نظرا لحدثة موضوع حماية القانونية للبيئة وجب بدأ دراسة الجوانب النظرية لهذا الموضوع ومن خلال تحديد مفهوم البيئة وكذا التعرض لمختلف المفاهيم ذات صلة بهذا الموضوع² وسوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نخصص المبحث الأول لدراسة الإطار المفاهيمي والتشريعي للحق في البيئة ، ونعالج في المبحث الثاني حماية الحق في البيئة على المستوى الدولي والداخلي.

¹ منجد الطلاب، الطبعة 22، دار الشروق، 1975 ص 47.

² على موج فهد، قواعد القانون الدولي (حماية البيئة في ضوء اتفاقية باريس للمناخ 2015، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2017، ص 9.

المبحث الأول:

الإطار المفاهيمي والتشريعي للحق في البيئة

إن هذا التطور المفاهيمي والتشريعي للحق في البيئة يعكس تزايد الاعتراف الدولي بأهمية التوازن بين التنمية الاقتصادية والحفاظ على البيئة كما يبرز الحاجة إلى منظومة قانونية متكاملة تعزز مبادئ الوقاية والمسؤولية فالعدالة البيئية والمشاركة مجتمعية¹، في هذا السياق نشأ مفهوم الحق في البيئة السليمة باعتباره أحد الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها كل فرد دون تمييز، نظرا لارتباطه المباشر بحقوق جوهرية أخرى مثل الحق في الحياة والصحة والماء والهواء والتنمية المستدامة وسوف نقسم المبحث الأول إلى مطلبين، نخصص المطلب الأول إلى التعاريف المختلفة للبيئة ونتطرق في المطلب الثاني إلى المفاهيم المرتبطة بالبيئة والموجهة لنظم حمايتها.

المطلب الأول:

التعاريف المختلفة للبيئة

من الضروري تحديد مفهوم البيئة بشكل دقيق يساعد على بناء سياسات فعالة وتشريعات منسجمة مع الواقع، غير أن مفهوم البيئة لا يحظى بتعريف موحد إذ يختلف باختلاف المجالات التي يتناول من خلالها. لذلك فإن رصد التعاريف المختلفة للبيئة يمثل خطوة أساسية لفهم هذا المفهوم المركب والتمييز بين أبعاده طبيعية واجتماعية، القانونية والسياسية في سبيل الوصول إلى مقارنة شاملة لحمايته.

¹ محمد عزيز شكري "الحق في البيئة في القانون الدولي لحقوق الإنسان" مجلة الحقوق "جامعة التكوين" بحث حول الحق في البيئة من منظور قانوني.

الفرع الأول:

تعريفات البيئة

يعد مفهوم البيئة من المفاهيم الشاملة والمعقدة التي تتعدد تعريفاتها وتنوع حسب المجال الذي يتم تناوله فيه ومن هذا المنطلق يعد فهم التعاريف المختلفة للبيئة أمراً أساسياً لتحديد المسؤوليات والحقوق المتعلقة بحمايتها مما يعزز الجهود العالمية لمكافحة التحديات البيئية مثل التلوث، التغير المناخي، وفقدان التنوع البيولوجي لهذا من الضروري أن ندرس هذه التعريفات المختلفة لفهم مفهوم البيئة من كافة جوانبه وتحدياتها المعاصرة.

أولاً- التعريف اللغوي للبيئة:

بالرجوع إلى معاجم اللغة العربية وقواميسها نجد أنها تتفق على أن البيئة كلمة مشتقة من فعل بواً فيقال فلان تبواً منزلة في قومه بمعنى احتل مكانة عندهم كما أن لها معنى لغوي آخر يعني في بعض الأحيان المنزل وليس الموضع فيقال (تبواً الرجل منزلاً أي نزل فيه). لها مفهوم البيئة في الشريعة الإسلامية وبالرجوع إلى القرآن الكريم نجد أن هذا المعنى اللغوي للبيئة يتجلى في العديد من الآيات منها قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُوا مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾¹ وكذلك قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَادْكُرُوا ءَالَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْتَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾² ومنه يمكن تعريف البيئة كما يلي: "البيئة هي المنزل الذي يحتله الفرد وموضع الذي يحيط به والوسط الذي يعيش فيه".³

¹ سورة يوسف (12)، الآية 56.

² سورة الأعراف (07)، الآية 74.

³ علي بن هادية، وبلحسن البليش والجيلاني بن الحاج يحيى، القاموس الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر عاصمة، الطبعة السابعة، 1991، ص162.

البيئة في اللغة تعني مكان الإقامة أو المنزل أو المحيط¹ كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْنًا نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾².

ثانيا- تعريف الاصطلاح:

تعرف البيئة كمصطلح علمي بتعاريف عديدة منها "البيئة هي كل ما يحيط بالإنسان من مكونات حية مثل: الحيوانات، النباتات ومن مكونات غير حية مثل الصخور والمياه والهواء والطقس وغير ذلك"³ كما تعرف كما يلي: "البيئة هي الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يظم ظواهر طبيعية وبشرية يتأثر بها ويؤثر فيها"⁴. يمكن تعريف البيئة اصطلاحاً بأنها المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان ويشمل الماء والهواء والفضاء والتربة والكائنات الحية والمنشآت التي أقامها الإنسان لإشباع حاجاته مختلفة.

والمقصود بالبيئة هي كل ما يحيط بالإنسان من حيوان أو نبات أو مظاهر أخرى مختلفة، إن الحياة داخل البيئة تولى مشكلات وعلاقات ليست فقط في مجال الاهتمام بعلوم البيئة بل تتعدى إلى اهتمام العلوم الأخرى ولأن القانون ظاهرة اجتماعية وليدة واقع الحياة الاجتماعية فهو بالضرورة يتأثر بالبيئة التي ينشأ من خلالها ويتعامل معها وهو يحاول تنظيم أنشطة الأفراد في علاقاتهم بالبيئة سواء كانت أنشطة إيجابية تتعلق بالاستفادة من البيئة وما تقدمه من موارد طبيعية وإمكانيات اقتصادية أو أنشطة سلبية تتعلق بالعدوان على البيئة وتدمير مواردها والإخلال بأنظمتها إيكولوجية والتوازن الطبيعي بين عناصرها التكوينية⁵.

¹ علي سعدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية وكيميائية في القانون الجزائري دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، الطبعة الأولى، ص 05.

² سورة الحشر (59)، الآية 09.

³ محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة، دراسة مقارنة، دار الفكر جامعي، الإسكندرية، 2003، ص 17.

⁴ زكي حسين داي، الاستقرار البيئة وأثرها على الإنسان، دار الفكر الجامعي، 1994، ص 09.

⁵ علي سعدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية وكيميائية، في القانون الجزائري، مرجع السابق، ص 06.

الفرع الثاني:

مفهوم البيئة في الاصطلاح القانوني:

يختلف مفهوم القانوني للبيئة من تشريع دولة إلى أخرى ولهذا سنتعرف على تعريف البيئة في بعض التشريعات العربية ثم في القانون الضريبي.

تعريف البيئة في اصطلاح القانوني: نستكشف من هذا التعريف من خلال التعاريف التي وردت في القوانين المتعلقة بحماية البيئة¹.

1. **تعريف البيئة في القانون الجزائري:** تتكون البيئة من موارد لا حيوية وحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوارث وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذلك الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية².

2. **تعريف البيئة في القانون المصري:** هي المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما قيمة الإنسان من منشآت، قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994 في مادته الأولى³.

3. **تعريف البيئة في القانون التونسي:** عرف القانون التونسي في المادة 2 من القانون 91 لسنة 1989 (بأنها العالم المادي بما فيه الأرض والهواء والبحر والمياه الجوفية والسطحية والأودية والبحيرات المائية والسبخات ما يشابه ذلك وكذلك المساحات الطبيعية والمواقع المتميزة ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات وبصفة عامة كل ما يشمل التراب الوطني⁴.

4. **تعريف البيئة في القانون الليبي:** عرف المشرع الليبي في القانون رقم 7 لسنة 1982 البيئة بأنها البيئة الطبيعية في المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية التي تتمثل في الهواء والتربة

¹ عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 257.

² القانون رقم 10/03 بتاريخ 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية، رقم 43 بتاريخ 2003/07/20 المادة 4، ص 10.

³ ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 39.

⁴ المواد 02 إلى 08 من القانون (10-03) مؤرخ في 19 جويلية 2003 متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، عدد 43 مؤرخة في 20 جويلية 2003.

والغذاء ذلك لأنها تتكون من عناصر طبيعية وغيرها فلا يقتصر مفهومها على الوسط البيئي البيولوجي.

5. تعريف البيئة في القانون الضريبي: جاءت مقدمة الدستور الضريبي قاطعة في اعتبار البيئة واجب على كل شخص بقولها:

(..... le peuple français prochaine solennisent sont attachement aux droits de l'homme et aux principes de la souveraineté nationale, ainsi qu'aux droits et devoirs définis dans la charte de l'environnement de 2009).

(toute perame a le devoir de pendre part à la préservation et l'amélioration de l'environnement).

تضمن الإعلان الصادر عن مؤتمر ستوكهولم تعريف البيئة القائل بأنها "كل شيء يحيط بالإنسان" وأيضاً عرفها على أنها: "رضيد الموارد المادية والاجتماعية متاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته ليكون بذلك مفهوم البيئة أوسع من كونها مجرد مخزن للموارد الاجتماعية التي تضم مختلف النظم والمؤسسات الاجتماعية والعادات والتقاليد والثقافة التي تنظم العلاقات الإنسانية المختلفة بما فيها علاقته مع البيئة وأيضاً في هذا المفهوم نجد أن البيئة تتأثر وتأثر في الإنسان أي أن العلاقة بينهما تفاعلية¹.

ومن بين التعريفات التي تتفق مع هذا الاتجاه نذكر:

- تعريف مرفت حسن مرعي الذي يقول بأن البيئة في مضمونها العام هي: الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان يتأثر به ويؤثر فيه.

- يعرفها محمد صباريني بأنها: المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يظم من ظاهرات طبيعية وبشرية يتأثر بها ويؤثر فيها.

¹ عمر شريف (استخدام الطاقات متجددة ودورها في التنمية المحلية مستدامة _دراسة حالة الطاقة الشمسية في الجزائر، أطروحة دكتوراه الدولة في اقتصاد التنمية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية علوم اقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة 2006-2007، ص82.

- يعرفها كل من السيد الحمد ومُجد سعيد صباريني في كتابهما "البيئة ومشكلاتها" بأنها: الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من بني البشر¹.
- أما دائرة المعارف الجغرافية فتعرف البيئة على أنها: المحيط الذي يعيش فيه الإنسان ويقوم فيه بعملية الإنتاج ويحتوي على مواد حية وغير حية وتتحكم فيه العوامل الاجتماعية والاقتصادية وهو يتكون من المحيط الطبيعي والاجتماعي أو هي كل ما يحيط بالإنسان أو الحيوان أو النبات من مظاهر وعوامل تؤثر في نشأته وتطوره ومختلف مظاهر حياته².
- كما عرفت منظمة اليونسكو البيئة بأنها: كل ما خارج ذات الإنسان محيط بشكل مباشر وغير مباشر وجميع النشاطات والمؤثرات التي يستجيب لها ويدركها من خلال وسائل الإعلام والاتصال المختلفة والمتوافرة لديه وتشمل ذلك التراث ماضي من عادات وتقاليد وإبراز مستكشفات الحاضر³.
- وعرفها مؤتمر بلغراد 1975 بأنها: العلاقة القائمة في العالم الطبيعي البيوفيزيائي بينه وبين العالم الاجتماعي السياسي الذي هو من صنع الإنسان.
- كما عرفها مؤتمر تبليسي 1977 بأنها: مجموع النظم الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الحية الأخرى التي يستمدون منها زادهم ويؤذون فيها نشاطهم.

¹ رشيد الحمد، مُجد السعيد صباريني، البيئة ومشكلاتها، عالم معرفة، المجلس الوطني للثقافة وفنون والآداب الكويت، أكتوبر 1979، ص24.

² مرفت حسن مرعي، برنامج مقترح لتنمية الوعي البيئي لدى الأطفال بتوظيف بعض الأنشطة الفنية والموسيقية، مؤتمر التعليم النوعي ودوره في التنمية البشرية في عصر العولمة، جامعة منصور 12-13 أبريل 2006، ص575.

³ صلاح الدين عامر، أيوب، مقدمة لدراسة القانون الدولي للبيئة ومجلة القانون واقتصاد جامعة القاهرة، مصر، 1983، ص 181-182.

– من التعاريف الشاملة للبيئة ذلك الوارد في اتفاقية: "المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة على البيئة التي صيغت في إطار مجلس أوروبا الذي اعتمد بلوغانو Lugano في 21 جوان 1993، حيث تشير المادة 2: بالمعنى مقصود في هذه الاتفاقية البيئة تشمل:

1. الموارد الطبيعية الحية وغير الحية، مثل الهواء والماء والتربة والحيوانات والنباتات والتفاعل بين العوامل نفسها.

2. الممتلكات التي تشكل التراث الثقافي.

3. الجوانب المميزة للمناظر الطبيعية.

وقد تعرضت التشريعات الوطنية لتعريف البيئة فقد عرفها قانون حماية البيئة وتنميتها الإماراتي (24) لسنة 1999 في المادة 1 منه أنها: المحيط الذي تتجلى فيه مظاهر الحياة بأشكالها المختلفة ويتكون هذا المحيط من عنصرين عنصر طبيعي يعتبر الكائنات الحية مثل الإنسان وحيوان ونبات وغيرها وموارد طبيعية من هواء، ماء، تربة وعنصر غير طبيعي يشمل كل ما أدخله الإنسان إلى البيئة الطبيعية من منشآت ثابتة وطرق وجسور ومطارات ووسائل نقل وما استحدثته من صناعات ومبتكرات وتقنيات¹.

المطلب الثاني:

المفاهيم المرتبطة بالبيئة والمواجهة لنظم حمايتها

نظرا لما تفرضه متطلبات العصر الحديث من تطور اقتصادي وصناعي متسارع، وما ترتب عليه من آثار سلبية تمس البيئة وتضر بتوازنها الطبيعي، أصبح لزاما على المشرع الوطني والدولي التدخل بوضع إطار قانوني شامل يعنى بحماية البيئة وصون مواردها الطبيعية. وقد تجسدت هذه الجهود من خلال اعتماد مجموعة من المبادئ القانونية والمفاهيم البيئية التي تم توجيهها نحو بناء نظم فعالة لحماية البيئة، تركز على مبادئ الوقاية، والتنمية المستدامة، والمساءلة البيئية، والتعاون الدولي.

¹ سوزان أحمد أبورية، الإنسان والمجتمع، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1999، ص 26.

الفرع الأول:

التنمية المستدامة

حسب تقرير لجنة برنت لاند فالتنمية المستدامة هي التنمية القائمة على تشجيع أنماط استهلاكية ضمن حدود وإمكانات البيئة وبما يحقق التوازن بين الأعراف البيئية والاقتصادية في العملية التنموية، وهي نمط من التنمية يجمع بين الإنتاج وحماية الموارد وتعزيزها ويربطها سوية مع توفير أسباب العيش الملائمة بشكل عادل للجميع، ولكن التعريف الأكثر استعمالاً هو الذي قدمه تقرير برانت لاند على أن: التنمية المستدامة هي تنمية تلبي احتياجات الأجيال الحاضرة دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجياتهم¹. حسب بليمون أن: التنمية المستدامة فعالة اقتصادياً ومستدامة إيكولوجياً وعادلة من منظور اجتماعي، وذات قاعدة ديمقراطية، ومقبولة جيوسياسياً وذات تنوع ثقافي²، وقد أشار إعلان ريو إلى مفهوم التنمية المستدامة أثنى عشر مرة دون أن يتضمن تعريف دقيق لها بسبب اختلاف وجهات نظر الدول حيث اعترف المؤتمر بأنه لا يوجد أسلوب واحد للتنمية المستدامة بينما اعتبر المبدأ³ من الإعلان كتعريف للتنمية المستدامة في مضمونها عام والذي جاء فيه: "يتوجب إعمال الحق في التنمية حتى يفي بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة"³.

وقد أثار هذا المبدأ اعتراض الو.م.أ حيث أكدت موقفها الرافض لما يسمى حقاً في التنمية، حيث ترى أن التنمية ليست حقاً ولكنها هدفاً يعتمد إدراكه على تشجيع وحماية حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان". وركز المبدأ⁴ على أنه من أجل تحقيق تنمية مستدامة تكون حماية البيئة جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر فيها بمعزل⁴.

¹ محمد اسماعيل عمر، مقدمة في علوم البيئة، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002، ص 31.

² سامي محمد عبد العال، البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، مصر، دنان، ص 17.

³ الحسين شكراني، نحو حوكمة بيئة عالمية، مجلة رؤية إستراتيجية، أكتوبر 2014، ص 51.

⁴ صلاح عبد الرحمن عبد المحدثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات حلبي حقوقية، لبنان 2010، ص 29.

يعرف الاتحاد الدولي لحماية البيئة وحفظ الطبيعة سنة 1991 التنمية المستدامة بأنها: "تحسين الظروف المجتمعات البشرية مع احترام سعة عبي النظم الإيكولوجية"¹. وتعرفها اتفاقية ماستريخت لعام 1992 بأنها: تنمية منسجمة ومتوازنة للأنشطة اقتصادية² ويعرفها الكتاب الأبيض للمجموعة الاقتصادية الأوروبية بشأن النمو والمنافسة والشغل مسمى لعلم 1993 بأنها: تعبئة أكثر لليد العاملة واقتصاد أكثر في استهلاك الطاقة والموارد الطبيعية وأخيرا يصرف برنامج الأمم المتحدة للتنمية (PNUD) التنمية المستدامة في تقريره عالمي بشأن التنمية البشرية لسنة 1992 بأنها: عملية يتم من خلالها صياغة السياسات الاقتصادية الضريبية، التجارية، الطاقوية، الزراعية والصناعية كلها بقصد إقامة تنمية تكون اقتصاديا اجتماعيا وإيكولوجيا مستدامة³.

على المستوى الوطني نجد المشرع الجزائري أشار إلى المفهوم التنمية المستدامة بمناسبة إصداره للمرسوم رئاسي 94-465 المؤرخ في 25 ديسمبر 1994 والمتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستدامة والمحدد لصلاحياته وتنظيمه وعمله، ثم ربط المشرع بين تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، كما تناول المشرع تعريف التنمية المستدامة في المادة 03 من القانون 03-01 المؤرخ في فيفري 2003، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، كما نجد المشرع الجزائري ينظم حماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة بموجب القانون 04-03 المؤرخ في 23 جوان 2004 كما يربط الطاقات المتجددة ويجعلها في إطار التنمية المستدامة في القانون 04-09 مؤرخ في 14 أوت 2004، ويتعلم الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية مستدامة في

¹ محمد فائر بوشدوب رسالة سابقة، ص 68.

² عبد العزيز مخيمر عبد الهادي "تعليق على مجموعة المبادئ والقواعد القانونية لحماية البيئة من التلوث عبر الحدود" المحلة المصرية للقانون دولي، القاهرة 1987، العدد 43 ص 247.

³ حسين شكراني من مؤتمر ستوكهولم 1972 إلى ريو 20 + لعام 2012 مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية، بحوث اقتصادية عربية، العددان 63-64 خريف 2013-2014.

قانون 04-20 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004 وينظم المجالات محمية في إطار التنمية المستدامة في قانون 11-02 مؤرخ في 17 فيفري 2011¹.

الفرع الثاني:

التلوث

يعرف مصطلح التلوث بأنه التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر أو غير مباشر للأنشطة الإنسانية في تكوين أو في حالة الوسط على نحو يخل ببعض الأنشطة التي كانت من مستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط² ويعرف أيضا بأنه كل ما يؤثر على جميع عناصر البيئة بما فيها من كائنات حية وكذلك كل ما يؤثر في تركيب العناصر غير الحية لذلك عرف بأنه وضع المواد في غير أماكنها الملائمة وكل تغيير في شكل البيئة وما ينتج عن مخلفات الإنسان³ ولقد عرفه المشرع الجزائري التلوث في المادة 04 من القانون 10/03 متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب في كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة والسلامة للإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية⁴، وبعد التلوث مشكلة أساسية من المشاكل البيئية والتي لها آثار خطيرة على الإنسان وباقي الكائنات الحية⁵ ولهذا، التلوث أنواع نذكر منها: التلوث المائي الذي هو مجموع التغيرات التي قد تطرأ على الصفات والمكونات الفيزيائية والبيولوجية للماء وتؤثر على لونه ورائحته

¹ حسين شكراني، الحقوق البيئية للأجيال العربية المقبلة، مجلة جيل الدراسات سياسية والعلاقات الدولية، مركز جيل البحث العلمي، ع 4، ديسمبر 2015 ص 29.

² منير حجاب (2002)، التلوث وحماية البيئة، ط1، دار هومة، ص 79.

³ ماجد راغب حلول (2002)، قانون حماية البيئة، الدار العربية للنشر والتوزيع، إسكندرية، ص 40.

⁴ محمد أحمد المنشاوي (2014) النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية، دراسة مقارنة مكتبة القانون والاقتصاد الرياض، ط1، ص 33.

⁵ د. أحمد عبد الكريم سلامة، (1998) التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية، الجامعة المصرية القانون الدولي، القاهرة، ص 127-95.

وطعمه¹ وتمثل أهم مصادر تلوث المياه في النفايات المستهلكة وتشمل الكائنات الحية المسببة للأمراض وبقايا النباتات ومخلفات المحاصيل الزراعية والمواد العضوية الناتجة عن الأغذية² ويعرف أيضا بأنه كل تغيير في الخصائص الكيميائية والفيزيائية للماء نتيجة لأسباب طبيعية أو بشرية مما يجعل الماء غير صالح للشرب أو للزراعة أو للصناعة³.

وأيضا تلوث التربة يعرف أنه دخول عناصر ضارة ومؤذية إليها حيث تؤثر سلبا على جودة التربة وصحة الأحياء الذين يعيشون عليها ويكون هذا التلوث نتيجة للأفعال الضارة التي يقوم بها الإنسان كالتخلص من النفايات في التربة وغيرها من الملوثات كيميائية⁴ وأيضا التلوث الهوائي الذي يقصد به كل تغيير في مكونات الهواء بوجود مواد صلبة أو غازية بكميات هائلة فيه تؤدي إلى أضرار فيزيولوجية واقتصادية بالإنسان والحيوان وباقي الكائنات الحية⁵ ولقد عرف إعلان ستوكهولم 1972 التلوث بأنه: النشاطات الإنسانية التي تؤدي حتما إلى إضافة مواد ومصادر للطاقة إلى البيئة على النحو متزايد يوما بعد يوم⁶ وحينما تؤدي تلك المواد أو تلك الطاقة إلى تعريض صحة الإنسان ورفاهيته وموارده للخطر أو يحتمل أو تؤدي إلى ذلك مباشرة أو بطريقة غير مباشرة على الصعيد

¹ محمد محمود ذهبية (2006) علم البيئة، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، ص7.

² المادة 04 من القانون 10-03 مؤرخ في 20 جويلية 2003 متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43 لسنة 2003.

³ خالد مصطفى فهمي (2011) الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر جامعي الإسكندرية، ط1، ص107-111.

⁴ ضياء عبد المحسن محمد (2016) دراسة في نظم معلومات جغرافية، دار فضاء للنشر وتوزيع عمان، ط1، ص156-158.

⁵ Water pollution, last edit 29_4_2018, www.britonica.com.

⁶ What is soil pollution? www_conserve.energy_future.com.retrived 22_10_2017.

التشريعات الوطنية¹ عرفت عديد من القوانين التلوث البيئي فقد عرفه مشرع مصري في قانون رقم 4 لسنة 1994 معدل بالقانون رقم 9 لسنة 2009 بأنه كل تغيير في خواص البيئة يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الأضرار بصحة الإنسان وتأثير على ممارسته لحياته طبيعية² أما المشرع الجزائري فقد عرفه بأنه كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث³ أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية⁴.

¹ داوود عبد الرزاق الباز (2006)، الأساس الدستوري (حماية البيئة من التلوث، دار فكر جامعي، إسكندرية، ط1، ص53.

² المادة الأولى فقرة رابعة من الاتفاقية.

³ مؤتمر رابطة القانون دولي الدورة الستين، مونتريال، 1982.

⁴ قرار برنامج الأمم المتحدة للبيئة 30/14، 17، 1987/06.

المبحث الثاني:

حماية الحق في البيئة على المستوى الدولي والداخلي

يعد الحق في بيئة سليمة من الحقوق الحديثة التي فرضتها التحولات البيئية العالمية، خاصة بعد تنامي التهديدات الناتجة عن التلوث، والتغير المناخي، والاستغلال المفرط للموارد الطبيعية، لقد أصبح هذا الحق جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان، نظراً لارتباطه الوثيق بصحة الأفراد وجودة حياتهم.

على مستوى الدولي، بدأ الاعتراف بالحق بالبيئة في مطلع السبعينات حيث شكل إعلان ستوكهولم لعام 1972 نقطة انطلاق حقيقية لهذا الحق، إذ نص في مبادئه على ضرورة التمتع ببيئة ذات نوعية جيدة كشرط للعيش بكرامة، ثم تكرر هذا الاتجاه مع إعلان ريودي جانيرو لسنة 1992، وصولاً إلى اتفاق باريس 2015 الذي ربط بين حقوق الإنسان والعمل المناخي¹.

أما على المستوى الداخلي، فقد اعتمدت العديد من الدول إلى إدراج الحق في البيئة ضمن دساتيرها وتشريعاتها²، ففي الدول العربية مثلاً أدرج الدستور التونسي لسنة 2014 في فصله 45 الحق في بيئة سليمة، ملزماً الدولة بحمايتها وتحسينها³، كما نص الدستور المغربي لسنة 2011 من حماية البيئة والتنمية المستدامة⁴. وتعمل التشريعات الداخلية عبر القوانين البيئية والمؤسسات المختصة على ضمان هذا الحق ومراقبة تنفيذه.

المطلب الأول:

حماية الحق في البيئة على المستوى الدولي

شهدت العقود الأخيرة تزايداً ملحوظاً في الاهتمام العالمي بالبيئة، نتيجة التحديات البيئية الخطيرة التي تهدد كوكب الأرض مثل: تغير المناخ، التلوث والتدهور البيئي، وقد أدرك المجتمع الدولي أن حماية البيئة ليست فقط مسؤولية أخلاقية أو اقتصادية، بل حقاً من حقوق الإنسان

¹ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية 1992.

² قرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة رقم 13-48، (2011).

³ الدستور التونسي لسنة 2014.

⁴ الدستور المغربي لسنة 2011.

الأساسية، وعلى هذا الأساس ظهرت مبادرات واتفاقيات دولية متعددة تهدف إلى ضمان حماية البيئة بوصفها جزءاً من الحق في العيش في بيئة صحية ومتوازنة.

وقد تم تكريس هذا الحق في العديد من المواثيق الدولية مثل "إعلان ستوكهولم لعام 1972" وإعلان "ريو لعام 1992"، إضافة إلى إدماجه في أعمال منظمات دولية كالأمم المتحدة وبرامجها البيئية، مما يعكس تطوراً تدريجياً نحو تعزيز الحماية القانونية للبيئة على المستوى العالمي. توالى مؤتمرات وأولها مؤتمر ستوكهولم وهذا ما سنتعرض له في الفرع الأول

الفرع الأول:

مؤتمر ستوكهولم 1972

انعقد هذا المؤتمر في شهر جوان عام 1972 حيث صدر عن هذا المؤتمر الإعلان الدولي الأول حول البيئة الإنسانية الذي يعتبر بمثابة العمل التفتيشي الأول المجال القانون الدولي، لكونه يحتوي عن مجموعة من المبادئ الكافية لتنظيم العلاقة في مجال البيئة بل يراه البعض بمثابة الميلاد، الحقيقي لاهتمام العالم بالبيئة إذ انتقل إلى الخطوات المالية وناقش الأخطار المحدقة بالبيئة الإنسانية¹.

وقد اتخذ هذا المؤتمر لنفسه شعاراً هو "أرض واحدة ONE EARTH"، في إشارة إلى أن البيئة هي كل واحد منها يتجزأ، وأنه مهما تباعدت مواقع البشر فإنهم يعيشون في عالم واحد على نفس الأرض ويعانون من نفس المشاكل، وللاشارة فقد تم تعريف البيئة في هذا المؤتمر بأنها "رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته.

ارتبط السياق العام للانعقاد مؤتمر ستوكهولم ببروز العديد من المشكلات البيئية الخطيرة في مختلف بلدان العالم، والتي كان لها أثر كبير في نمو الوعي البيئي على المستوى الدولي²، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية وظهور الأمم المتحدة من خلال ميثاقها الذي يتضمن في المادة (55) منه إشارات إلى البيئة وتبعه بعد ذلك سنة 1948 الميثاق العالمي لحقوق الإنسان والذي أشار هو الآخر في المادة (25) الفقرة (01) إلى البيئة.

¹ صباح العشاي، مرجع السابق ص93.

² عبد القوي سامح، التدخلات، الدولية كحماية البيئة والدفاع عن الإنسانية، مصر، مركز الدراسات العربية

ضف إلى ذلك جهود الأمم المتحدة سنة 1969 في إطار الإعلان حول التقدم والإنماء في المجال الاجتماعي، من خلال المادة (13) تحت عنوان: حماية البيئة البشرية وتحسينها¹.

أولاً: تحليل مضمون إعلان ستوكهولم 1972:

تضمن إعلان ستوكهولم حول البيئة ديباجة و26 مبدأ، فيما يلي تحليل ذلك:

ثانياً: ديباجة إعلان ستوكهولم:

يبدأ الإعلان ستوكهولم بشأن البيئة البشرية بديباجة تفيد بأن الإنسان هو الذي يصنع ويشكل بيئة التي تعطيه القوة وتمنحه الفرصة لتحقيق النمو الفكري والخلقي والاجتماعي والروحي، وجاء أيضاً في عصرنا هذا يمكن لقدرة الإنسان على تحويل المحيط الذي يعيش فيه، إذا ما استخدمت بحكمة أن تعود على جميع الشعوب بفوائد التنمية، وأن تتيح له فرصة تحسين نوعية العيش، مما يعني التوفيق بين البيئة والتنمية ومتطلباتها، حيث جاء في المبدأ 8 من الديباجة، للتنمية الاقتصادية والاجتماعية أهمية أساسية لضمان بيئة مواتية لعيش الإنسان وعمله، وإيجاد ظروف على الأرض ضرورية لتحسين نوعية العيش².

ثالثاً: مبادئ إعلان ستوكهولم 1972:

يحتوي إعلان ستوكهولم على 26 مبدأ حيث ينصب المبدأ 1 و2 على تأكيد حق الإنسان في الحرية والمساواة في ظروف عيش مناسبة في بيئة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة وتحقيق الرفاه وهو يتحمل مسؤولية رسمية تتمثل في حماية مسؤولية رسمية في حماية البيئة والنهوض بما من أجل الجيل الحاضر.

¹ وليد زرقان "محاضرات في القانون الدولي للبيئة"، قسم الحقوق جامعة محمد الأمين دباغين _ سطيف2 _ السنة الجامعية 2016/2017.

² محمد بلفصيل، "القانون الدولي لحماية البيئة والتنمية المستدامة، مذكرة ماجستير في القانون العام القسم العام جامعة سانيا وهران 2007.

وتشكل المبادئ 2 إلى 7 جوهر الإعلان والتي تنادي بأن الموارد الطبيعية للكون لا تقتصر على النفط والمعادن، بل تشمل الهواء والماء والأرض والنبات والحيوانات، والتي لا بد من الحفاظ عليها لمصلحة الأجيال الحالية والمقبلة.

وقد شكلت هذه المبادئ بداية الميلاد الحقيقي للاهتمام بالبيئة ولا زالت تشكل الأساس والسند الذي انطلقت منه كافة البحوث والقوانين والتدابير لحماية البيئة.

رابعاً: مخرجات مؤتمر ستوكهولم بين توصيات والتحديات:

لقد كان لمؤتمر ستوكهولم دور في عولمة قضايا البيئة وطرح فكرة التنمية المستدامة وكل هذا الأساس قامت مبادرات إقليمية ووطنية لتنمية وعي أفضل للمشكلات البيئية، حيث قال المتابعون لقضايا البيئة بأن مؤتمر ستوكهولم يعتبر منعطفًا تاريخيًا أرسى دعائم فكر بيئي جديد يدعو إلى التعايش مع البيئة والتوقف على سوء استغلالها، وهو ما تبلور في إحداث برنامج الأمم المتحدة UNEP الذي يتصدر الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لحماية البيئة العالمية¹.

الفرع الثاني:

مؤتمر جوهانسبورغ لعام 2002:

فبعد 10 سنوات من إعلان ريو لعام 1992، لم يأت إعلان جوهانسبورغ في سبتمبر 2002 بأي جديد يذكر فمحتوى الإعلان جاء ضعيفاً، إذ تفادى مناقشة قضايا مهمة كالمواد المعدلة عضوياً وقد أشار إلى إنقاص السكان الذين لا يحصلون على الماء الصالح للشرب إلى النصف في حدود عام 2015، لكن هذا الالتزام تحدد في أهداف القرن الإنمائية، ولكن من إيجابيات إعلان جوهانسبورغ الربط بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وحماية البيئة، علماً بأن التفاعل بين هذه القضايا يشكل ركائز للتنمية المستدامة².

¹ عادل سعدي، وسليم سهيلي، الآليات الوقائية لتحقيق التنمية المستدامة في المجال البيئي. (مذكرة ماستر في القانون العام قسم القانون العام جامعة عبد الرحمن ميرة _بجاية 2017).

² شكران الحسين 2013، من مؤتمر ستوكهولم 1972 إلى ريو + 20 لعام 2012 مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية، مجلة البحوث الاقتصادية العربية مركز الدراسات الوحدة العربية، لبنان العددان 63-64، ص159.

ومع هذا تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان جوهانسبورغ في قرارها المؤرخ في ديسمبر 2002 الذي نتج عنه 37 مبدأ يؤكد على تدعيم وتقوية أركان التنمية المستدامة إلى جانب هذا أكدت خطة إعلان جوهانسبورغ على الالتزام المجتمع الدولي بإنجاز الأهداف المتفق عليها دوليا التي وردت في المؤتمرات والاتفاقيات الدولية منذ 1992، كما أكد المؤتمر على تحقيق رفاه الأرض والشعوب وذلك من خلال تحويل السياسات والخطط إلى أعمال ملموسة، كما اعتبر المشاركون في هذا المؤتمر، على أن هذا الأخير يعتبر القمة الثانية للأرض بعد مؤتمر ريو عام 1992 ويلاحظ أن خطة العمل في مؤتمر جوهانسبورغ لم تتضمن إعادة تأكيد مبدأ المسؤولية المشتركة، إنما المتمايزة التي أصرت عليه الدول النامية¹.

كما تبنى هذا المؤتمر أجندة القرن 21 لتطبيق ميثاق الأرض، وأقر على ضرورة اشتراك المواطن لنشر الوعي البيئي خاصة في وضع القوانين كما أكد المؤتمر على أن للبيئة والتنمية والسلام غير مرتبطين بالصراعات السياسية والاقتصادية وأن للبيئة يجب أن تحترم أثناء الحروب وأن النزاعات يجب أن تحل بطرق سليمة.

الفرع الثالث:

مؤتمر ريو +20 لعام 2012

عقد هذا المؤتمر جوان 2012 في ريو، وعرف باسم +20، الذي جاء لتقييم 40 سنة، وذلك من خلال قراءة الجهود الدولية في مجال البيئة والعوائق التي اعترضت هذا المسار انطلاقا من مؤتمر ستوكهولم كمحطة أساسية لهذه الجهود، فتمت في هذا المؤتمر مناقشة كيفية إعداد جدول أعمال عشرين سنة المقبلة، لكن المفاوضات فشلت في التواصل إلى إيجاد قواسم مشتركة من شأنها إنماء المؤتمر بالالتزامات الحقيقية لذا كانت النتيجة إقرار نص ضعيف ينقصه الكثير من الإجراءات

¹ وسيلة مرزوقي 2021، محاضرات في مادة القانون الدولي للبيئة، كلية الحقوق، جامعة أم البواقي، الجزائر، ص18، 19، 20.

والمواعيد، وتحذر الإشارة إلى أن الاتحاد الأوروبي طالب بضرورة تبني فكرة الاقتصاد الأخضر والحكومة الجديدة لكي يعيد المؤتمر الالتزام السياسي لخدمة قضايا التنمية المستدامة¹.

وعلى الرغم من هذا فقد دعت الوثيقة الختامية ريو +20 لعام 2012 المعني بالعدالة والحكومة والقانون لتحقيق الاستدامة البيئية إلى تعزيز مؤسسات الحكم الدولية من أجل حماية البيئة العالمية وأكدت هذه الوثيقة الختامية على دور القانون بوصفه أداة لا غنى عنها في مسار تحقيق التنمية المستدامة، كما اعتمد المؤتمر مجموعة من المبادئ التوجيهية للنهوض بالحكومة البيئية والقانون لتحقيق الاستدامة البيئية، وأن أي نتائج ذات صلة بالبيئة والتنمية المستدامة ستظل غير منفذة ما لم يتم التقيد بسيادة القانون وحكم وطني يتسم بالعدل والفعالية والشفافية، كما دعى المؤتمر إلى إنشاء شبكة مؤسسية دولية تعنى بمواصلة تطوير وتنفيذ القانون البيئي على جميع الأصعدة وبالمزيد من التوسع في فقه القضاء البيئي².

فمما نخلص إليه أنه رغم الانتقادات الموجهة للمؤتمرات الدولية التي انعقدت برعاية الأمم المتحدة والتي كانت تعنى بموضوع البيئة والتنمية المستدامة، إلا أنها شكلت تمهيدا لظهور القانون الدولي للبيئة، فالحاجة الماسة إلى وضع قانون دولي بيئي، جعل من المخاطر البيئية تفرض نفسها على السياحة الدولية، مما دعى ذلك المجتمع الدولي إلى ضرورة سن قانون دولي بيئي يهدف إلى حماية البيئة وذلك من خلال قواعده التي تضع الآليات والإجراءات المناسبة.

¹ M_ario bettati, 2012, de droit international de l'environnement, Odile Jacob, paris, p17.

² تقرير الأمم المتحدة، العدالة والحكومة والقانون لتحقيق الاستدامة البيئية فبراير 2013، ص 10-11.

المطلب الثاني:

حماية الحق في البيئة علة مستوى الداخلي

حظي الحق في البيئة بحماية داخلية في القانون الداخلي وذلك من خلال تكريسه في الدساتير الجزائرية المتعاشية وهكذا أصبح الحق في البيئة السليمة جزءا لا يتجزأ من منظومة الحقوق الأساسية التي تسعى الدول إلى حمايتها وتعزيزها على المستوى الداخلي، وذلك استجابة للتحديات البيئية المتزايدة التي تؤثر مباشرة على صحة الإنسان وجودة الحياة، وبذلك يشكل الاهتمام الداخلي بالحق في البيئة ركيزة أساسية لضمان التوازن بين متطلبات التنمية والحفاظ على الموارد الطبيعية. وهذا ما سنتعرض له في الفرع الأول قبل الإصلاحات¹.

الفرع الأول:

الدساتير

مع تزايد التهديدات البيئية، أولت العديد من الدساتير الحديثة اهتماما خاصا بحماية البيئة، فأقرتها كحق دستوري للأفراد وواجب على الدولة. وقد ساهم هذا الاتجاه في ترسيخ مفاهيم قانونية بيئية توجه التشريعات نحو ضمان التنمية المستدامة والحفاظ على الموارد الطبيعية لصالح الأجيال القادمة.

أولا: قبل إصلاحات 2016

يعتبر تكريس أو إقرار للحق في بيئة فلقد انصب اهتمام الجزائر مباشرة عقب الاستقلال على إعادة بناء ما خلفه الاستعمار من دمار ونتيجة ذلك أعملت إلى حد بعيد الجانب البيئي وكانت التشريعات الصادرة آنذاك لا تهتم كثيرا بموضوع حماية البيئة وبصورة غير مباشرة رغم صدور

¹ القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

بعض المراسيم التنظيمية ذات صلة منها ما يتعلق بحماية السواحل ومنها ما يتعلق بالحماية الساحلية للمدن وإنشاء لجنة المياه... الخ¹.

وأدركت الجزائر أهمية التوازن بين مقتنيات التنمية وضرورة الحفاظ على المحيط البيئي فسعت إلى العمل عن إيجاد وسائل ضرورية لتحقيق تنمية سليمة بيئياً² وهنا سنتحدث عن إصلاحات دساتير سابقة:

دستور 1963: هو أول دستور للجزائر لدولة ذات سيادة والمتكون من مقدمة و78 مادة وهذا الدستور نص على حريات العامة من خلال مقدمته أكد على احترامها ابتداء من نص مادة 10 حتى المادة 21 فمثلا المادة 11 تنص على موافقة الدولة الجزائرية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعلى كل منظمة دولية، تتوافق مع طموحات الشعب الجزائري³.

دستور 1976: هو ثاني دستور جزائري تضمن ديباجة و199 مادة من ثلاثة أبواب والباب يحوي 07 فصول بالمبادئ الأساسية المنظمة للمجتمع الجزائري والفصل الرابع من الباب الأول معنون بالحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن متضمن 31 مادة⁴.

دستور 1989: جاء بعد الأزمة الاقتصادية العالمية العاصفة والاستجابة للمطالب الشعبية بالإصلاح ومن ميزاته استغناء الدولة الجزائرية على النهج الاشتراكي واعتنافه الإنتاج الاقتصادي والسياسي وتضمن ديباجة و167 مادة خصص فيها الفصل الرابع إلى الحقوق والحريات الأساسية لكنه لم يعم طويلا حتى تم مراجعته بموجب تعديل دستوري لكن من المؤشرات الإيجابية فيه هو

¹ القانون رقم 02-02 المؤرخ في 5 فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية، العدد 10، الصادرة بتاريخ 12 فيفري 2002.

² القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه، ج ر، عدد 60 الصادر بتاريخ 04 سبتمبر 2005.

³ دستور 1963 بالموقع: <https://www.majliseloum.dz/index.php/ar> بالتاريخ 28-05-2021 الساعة 19:44.

⁴ دستور الجزائر 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 97-76 في 22 نوفمبر 1976 المتضمن الدستور الجزائري المعدل بالقانون رقم 06-79 المؤرخ في 12 شعبان عام 1399 المتضمن التعديل الدستوري، وكذا القانون رقم 01-80 المؤرخ في 24 صفر عام 1400 المتضمن التعديل الدستوري.

اهتمامه بحماية البيئة من خلال منح سلطة التشريع للبرلمان في المسائل المتعلقة بالبيئة، أي صلاحيات للسلطة التشريعية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية البيئة¹.

دستور 1996: تضمن ديباجة وأربعة أبواب وأحكاما انتقالية ثم تخصيص الفصل الرابع للحقوق والحريات من المادة 29 إلى المادة 59 إلا أن هذا الدستور لم ينص صراحة على الحق في البيئة السليمة بل اكتفى بحماية البيئة من خلال اعتماد نفس أحكام المادة 167 من الدستور 1989 في المادة 122 وربطه بحقوق الإنسان الأخرى كما لحق في الحياة والحق في الرعاية الصحية².

في دستور 1963 نجد بعض الأحكام المرتبطة بحماية البيئة بالرغم من أن الجزائر كانت حديثة عهد الاستقلال وبحاجة ماسة إلى التنمية، حيث اعترفت المادة 16 بحق كل فرد في حياة لائقة لأنه لا تكون ثمة حياة لائقة في بيئة مليئة بمختلف المضار. نفس الشيء بالنسبة لدستور 1976 إلا أن هذا الأخير صرح بحماية البيئة من خلال المادة 151 التي أكدت على أن المجلس الشعبي يشرع في مجالات منها: الخطوط العريضة لسياسة الأعمار الإقليمي والبيئة وحماية الحيوانات والنباتات، أيضا حماية التراث الثقافي والتاريخي والحفاظة عليه، النظام العام للغابات والنظام العام للمياه.

بالرغم من تغيير الدولة الجزائرية للنهج السياسي والاقتصادي والمتبع في البلاد، بتحولها من النظام الاشتراكي إلى النظام الليبرالي، وذلك بسن دستور جديد سنة 1989، إلا أننا لا نلمس تطورا على مستوى حماية البيئة، خاصة مع الحركات الدولية المتنامية المناهضة بتكريس البيئة كحق من حقوق الإنسان، حيث بقي الحال على ما هو عليه دون إقرار صريح بالحق في البيئة مع منح البرلمان صلاحيات التشريع في مسائل تتعلق بالبيئة. والأمر نفسه ينطبق على دستور 1996³.

¹ أحمد لكحل، المرجع السابق، ص 54.

² المادة 03/12: ترقية الإنسان وتوجز أسباب تفتح شخصيته وازدهارها ويضم منها العيش في البيئة لائقة، دستور 1976، المرجع نفسه.

³ دستور الجزائر 1996، المرجع نفسه، الفصل الرابع، المادة 31-54، 55-63.

أما التعديل الدستوري لسنة 1996 والذي جاء بعد إجراء الاستفتاء في 28 نوفمبر 1996 فقد تضمن ديباجة وأربعة أبواب وأحكام انتقالية وفي الفصل الرابع الحقوق والحريات وما يلاحظ على هذه الدساتير أنه بالرغم من أن الحق في البيئة لم يتم النص عليه بصفة مريحة في أي منها إلا أن ذلك لم ينص القول بوجود اعتراف دستوري ضمني بهذا الحق، حيث بتفحصنا هذه الدساتير نجد الكثير من الأحكام الدستورية ذات العلاقة بالحق في البيئة¹.

ثانيا: بعد إصلاحات 2016

المؤسس الدستوري نص صراحة على الحق في البيئة وتم دسترة الحق في البيئة السليمة من خلال الدستور الجديد الذي صدر بموجب قانون 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى الموافق ل 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري وتم الإقرار بهذا الحق في نص المادة 68 التي جاء في مضمونها "للمواطن الحق في بيئة سليمة تعمل الدولة على المحافظة على البيئة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة"² ويلاحظ هنا التكريس الصريح للحق في البيئة الذي أقر التعديل الدستوري الأخير، لهذا الحق بصفة صريحة، هذا الإقرار جاء عاما وشاملا ويصنف بذلك كحق من حقوق الإنسان وجاء محمولا على الدولة ضمانا وليس فقط المساعدة على التمتع به ويكون بذلك شبيها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أكثر من بحقوق الجيل الثالث ربما اعتبر المؤسس الدستوري الدولة ليست الوحيدة الطالبة بحماية البيئة فكل الأشخاص الطبيعيين بما فيهم منهم الشركات التي تعمل لصالح الأفراد والتي دائما ما تكون لذا صيغة الربح ولو على حساب الآخر ولو على حساب العالم الخارجي حيث حملها مسؤولية حماية البيئة عن طريق فرض قيود على الممارسات الفردية كانت أو الجماعية، ومنه تقييد الحق في البيئة كحق جماعي وليس كحق فردي وحمايته عن طريق الضبط الإداري البيئي الذي يسمح للدولة ببسط سلطتها كما سمح للمشرع بإنشاء هيئات وطنية تسهر على حماية البيئة أو لجان

¹ دستور الجزائر 1996، المرجع نفسه.

² يحي وناس، الحق في البيئة في التشريع الجزائري، من التصريح إلى التكريس، المرجع السابق ص 5-6.

وطنية كما سبق ذلك المملكة المغربية عندما كانت السبّاقة في دسترة الحق في البيئة سليمة في التعديل الدستوري لسنة 2011 بعد أحداث الربيع العربي، أين كلفت لجنة سميت اللجنة الاقتصادية واجتماعية للبيئة من أجل حماية البيئة بشكل عام¹.

بالقاء نظرة سريعة على ما جاء في الديباجة² والمادة 68 المذكورة أعلاه نجد أن المؤسس الدستوري قد ربط بين الحق في البيئة سليمة وبين التأكيد على التنمية المستدامة ليضفي بذلك على الطابع الاقتصادي لهذا الحق هذا من جهة ومن جهة أخرى جعل من الحق في البيئة سليمة محور حق وواجب في أن واحد إذ لم يكتفي النص على البيئة كحق من حقوق المواطن فقط بل تعدى ذلك إلى التأكيد على أن الدولة ملزمة بحماية هذا الحق وبالتالي ضرورة التدخل عندما ينتهك هذا الحق و أول ما يلاحظ على العبارة: "يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين ومعنويين لحماية البيئة" هو أن المؤسس الدستوري اعتبر واجب البيئة من عناصر الوظيفة العامة والمرافق العامة حيث منح السلطات العامة صلاحية التدخل من أجل الحفاظ على البيئة³.

وتأسيس على ما سبق نقول أنه بدسترة الحق في البيئة تكون دولة الجزائر قد خطت خطوة الأولى للحماية الفعالة للحق البيئي باعتبار أن القواعد الدستورية سامية على كامل المنظومة القانونية مما يعني ضروري إخراج النص الدستوري إلى حيز الوجود وذلك بتكريس نظام قانوني فعال للحماية كما يقع لزما على القضاء من أجل إخراج هذه الحماية إلى الواقع العملي وذلك من خلال تطبيق نص المادة 68⁴.

¹ الدستور الجزائري الجديد الذي صدر بموجب قانون 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى الموافق ل 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري في الجريدة الرسمية المؤرخة في 07 مارس 2016، ص14.

² نصوص الدساتير المذكورة راجع موقع الجرائد الرسمية: <http://www.joradp.dz/HAR/index.htm>.

³ راجع قانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 والمتضمن التعديل الدستوري الصادر في الجريدة الرسمية العدد 14 يوم 07 مارس 2016 متاح على الموقع <http://www.joradp.dz/HAR/index.htm>.

⁴ راجع الرأي رقم 16-01 مؤرخ في 28 جانفي 2016 متعلق بمشروع قانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 06 الصادر يوم 03 فيفري 2016، نفس المرجع السابق.

ثالثا: الحماية الدستورية للبيئة بموجب التعديل الدستوري 2020

في ظل ما يعيشه العالم من انحلال بيئي وتدهور في النظم الإيكولوجية زاد الاهتمام بالجانب البيئي، هذا ما جعل المشرع الجزائري يتوجه نحو توسيع حقوق المواطن لتشمل الحق في بيئة سليمة من خلال إضافته لمجموعة من المواد الجديدة والمبادئ ضمن دستور 2020 من بينها نص المادة 21 التي نصت على أنه تسهر الدولة على ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاههم، حماية الأراضي الفلاحية لضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئية، الاستعمال العقلاني للمياه وطاقت الأخرية والمواد الطبيعية الأخرى لحماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية، واتخاذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوّثين وصرح به في نص المادة 64 وذكر تصريح عبارة في هذا الأخير للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار تنمية مستدامة، ويحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين ومعنويين لحماية البيئة¹.

إن التعديل الدستوري لسنة 2020 مس العديد من الجوانب منها الجانب البيئي بحيث أضاف العديد من الأمور الجديدة التي تؤكد على حماية البيئة كما بين أهم المخاطر البيئية التي تهدد العالم ليؤكد على ذلك من خلال النص عليها في مضمون الدستور على هذا الأساس نتطرق لمستجدات البيئة في الدستور من الناحية الشكلية ومن الناحية الموضوعية بالنسبة للناحية الشكلية لقد كرس التعديل دستور لسنة 2016 الحق في البيئة من خلال الوثيقة الدستورية ليؤكد على ذلك بالتعديل الدستوري لسنة 2020 في ديباجة إضافة إلى الفصل المتعلق بالدولة ونص عليها ضمن الحقوق الأساسية مع النص عليها لأول مرة ضمن الهيئات الاستشارية².

¹ الطيب علاوي، محمد بلفصيل، تكريس الحق في بيئة سليمة في الدساتير الجزائرية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة تيارت، المجلد 12، العدد 01، ص 226.

² الدستور الجزائري الجديد الذي صدر بموجب قانون 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى الموافق ل 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 07 مارس 2016.

من الناحية الشكلية:

- النص على البيئة ضمن الديباجة:

إن الفقرة الأخيرة من ديباجة الدستور والتي تنص على ما يلي: "تشكل الديباجة جزء لا يتجزأ من هذا الدستور"¹، للدلالة على قيمة الدستورية الهامة التي حظيت بها الديباجة في الدستور والنص على حق الإنسان في بيئة سليمة حيث أن الفقرة الثامن عشر من ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020 تنص على (كما يظل الشعب منشغلا بتدهور البيئة والنتائج السلبية للتغير المناخي وحريصا على ضمان حماية الوسط الطبيعي والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية وكذا المحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة) ما يؤكد أن المؤسس الدستوري عمل على جعل المواطن على علم بالمخاطر التي تهدد العالم خاصة ظاهرة التغير المناخي من خلال العمل على مسايرة التحديات الأمنية المعاصرة والاستغلال العقلاني للثروات الطبيعية وكل هذا يصب في إطار التنمية المستدامة².

- البيئة ضمن الباب المتعلق بالدولة:

تنص المادة 21 من التعديل الدستوري 2020 " تسهر الدولة على حماية الأراضي الفلاحية ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاهيتهم، ضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئية، الاستعمال العقلاني للمياه والطاقات الأحفورية، والموارد الطبيعية الأخرى ما يؤكد من المادة أن التعديل الدستوري سنة 2020 أوكل للدولة مهمة السهر على حماية البيئة بكل عناصرها وربطها بالقطاعات الكبرى للبيئة منها حماية الأراضي الفلاحية وكذا الاستعمال العقلاني للموارد المائية أو العلاقات الأحفورية، إضافة إلى نية الدولة في وضع آليات سواء وقائية أو ردعية لمعاقبة الملوّثين لعناصر البيئة البرية والبحرية والجوية³.

¹ الطيب علاوي، محمد بلفضيل، المرجع السابق، ص227.

² جيلالي قريط، مستجدات الحماية المستدامة للبيئة في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة قضايا معرفية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 03، العدد 02، سبتمبر 2023، ص113.

³ جيلالي قريط، المرجع السابق، ص114.

– البيئة ضمن الهيئات الاستشارية:

أضاف التعديل الدستوري لسنة 2020 البعد البيئي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حيث يبرز ذلك من خلال مهام المجلس التي تؤكد على دوره في المجال البيئي وتنص المادة 21 من الدستور في الفقرة 2 علة "توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في إطار التنمية المستدامة¹، كما يساهم المجلس في حماية البيئة من خلال مجموع تقارير صادرة سنة 2003 متعلقة بأنشطة الجماعات المحلية حيث يلزمها الحفاظ على البيئة بتخفيف الأضرار عنها عن طريق اقتراح تمويل الجماعات المحلية أو فرض الضرائب².

من الناحية الموضوعية:

الحق في البيئة من بين الإيجابيات التي تداركها التعديل الدستوري 2016 ليؤكد عليها دستور 2020 من خلال العديد من المواضيع التي تطرق عليها في الوثيقة الدستورية تعزز الحق في البيئة³. ومع التغير الذي يعرفه العالم حرص المؤسس الدستوري على التدقيق وإضافة العديد من التفاصيل المتعلقة بالبيئة مقارنة بدستور 2016 حيث بين أهم المشاكل التي تهدد البيئة من تغير مناخي والاحتباس الحراري وفقدان المصادر الطبيعية ومع هذه التغيرات البيئية فإن التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال المادة 21 منه أكد على الدور الذي وجب على الدولة القيام به وهو المحافظة على البيئة يجمع مكوناتها سواء المرتبطة بالأراضي الفلاحية على اعتبار أن هذه الأراضي من الركائز الأساسية التي تحقق التنمية الاقتصادية والأمن الغذائي اللذين يعتبران من أهم

¹ نور الدين دحو، نسرین بن دحو، التكريس الدستوري للحق في البيئة، مجلة القانون الدولي والتنمية الجزائر، المجلد 10، العدد 02، 2023، ص 143.

² عبد الله غاني، حسونة عمار زكي، دسترة موضوع البيئة في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة حما لحضر الوادي، العدد 14 أكتوبر 2016، ص 116.

³ جيلالي قريط، المرجع السابق، ص 114.

عوامل الاستقرار خاصة الاستقرار الاجتماعي، تجدر الإشارة إلى أن عملية التنمية سواء في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي كان العدد الأكبر منها على حساب الأراضي الفلاحية ما جعل دورها التنموي محدود، ما يؤكدان تحقيق التنمية في جميع المجالات كان على حساب الأراضي الفلاحية وهذا سيؤثر¹ بالسلب على البيئة، كما أنه يتعارض مع ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي كرس حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة²، كما تسهر الدولة على وضع قوانين تهدف إلى عقلنة استخدام الطاقات الأحفورية كونها تؤثر على البيئة بالسلب³، بالمقابل تحرص على الحفاظ على هذه الطاقات والجزائر تعمل اليوم على تنويع مصادرها من الطاقة لأنها على علم على أن هذه الطاقات قابلة للزوال وبالتالي التوجه نحو سياسات جديدة من أجل مكافحة التلوث البيئي وتعتبر الطاقات المتجددة من بين أهم هذه السياسات نظرا لما تحققه من فعالية في المجال البيئي⁴. بالعودة للدور الذي تلعبه الدولة في حماية البيئة من خلال التعديل الدستوري الأخير أبرز دورها في حماية البيئة بجميع أبعادها سواء البرية والبحرية أو الجوية مع اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمعاقبة كل المتسببين في هذا التلوث⁵ فالمشرع الجزائري أكد على حماية الهواء من خلال القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث ألزم المشرع بضرورة تفادي أحداث التلوث جوي ينجم عن عملية البناء أو استغلال أو استعمال النباتات والمؤسسات الصناعية والتجارية وهنا تأكيد على الحماية القانونية للهواء من خلال ضبطه للعديد من الأمور المتسببة في تلوث الهواء إلا أنها تبقى نجاعتها ضعيفة خاصة في ظل ما يعرفه العالم من تطور وإلى جانب الحماية القانونية فالقانون 10-03 كرس الحماية الجزائية للهواء من خلال انتهاكها على إنهاء

¹ وسام بلعجوز، المرجع السابق، ص113.

² جيلالي قريط، المرجع السابق ص113.

³ محمد بلعدي، إشكالية الانتقال نحو استخدام الطاقات المتجددة في الجزائر، مجلة المعيار، جامعة قسنطينة²، المجلد 27، العدد 05، 2023، ص142.

⁴ المادة 21 من التعديل الدستوري 2020.

⁵ فتيحة خوميحة، استغلال الطاقات المتجددة في الجزائر بين التطلعات والمعوقات، مجلة اقتصاد المال والأعمال، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي المجلد 01، العدد 02، ديسمبر، 2016، ص29.

مخالفات يعاقب عليها بغرامة تتراوح من خمسة آلاف دينار إلى خمسة عشر ألف دينار كل مخالف للشروط التنظيمية التي تراقب عمليات البناء واستغلال واستعمال المنشآت المصنعة¹.

حسب أحكام المادة 63 من التعديل الدستوري 2020 فقد نص على حق جديد وهو الحق في الماء الصالح للشرب، وذلك عن طريق استغلال الأمثل لمخزون المياه خاصة أن الجزائر من بين الدول التي تحتوي على مخزون معتبر من المياه في الصحراء الجزائرية².

تنمية المستدامة وعلاقتها بالبيئة في التعديل الدستوري 2020:

إن المقارنة بين التعديل الدستوري 2016 فإن المادة 68 منه لم تنص على مصطلح التنمية المستدامة على عكس المادة 64 من التعديل الدستوري الأخير أين أضاف مصطلح التنمية المستدامة من خلال نصها للمواطن الحق في البيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة³، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة والتنمية المستدامة نقصد بها الإدارة والاستعمال المميز دون الهدر في استثمار الموارد الطبيعية الأساسية كالتربة والمياه مثلاً مع الصيانة المستمرة وإعادة التأهيل عملية استثمار والاستخدام لتلك الموارد المقرونة بالتنمية البشرية بمختلف أنماطها إن كانت معاشية، صحية، تعليمية ولتقوم التنمية المستدامة لابد من توفير ثلاث شروط أساسية وهي ترشيد استخدام الموارد غير المتجددة وعدم تجاوز قدرة الموارد المتجددة نباتية أو حيوانية أرضية أو مائية على تحديد نفسها حتى لا تندثر، وأيضا عدم تجاوز قدرة النظام البيئي على هضم المخلفات التي تقذف بها فيه حتى لا يتلوث، تلوث يضر بالإنسان والحيوان على حد سواء⁴.

¹ المادة 45 من القانون 03-10 متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية مستدامة.

² محمد منصوري، الآليات القانونية لحماية البيئة البحرية بين القانون الدولي العام والتشريع الداخلي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة باتنة 1، المجلد 10، العدد 02، سبتمبر، 2016، ص 840.

³ مجيد ملوك السامرائي، الجغرافية وأفاق التنمية المستدامة، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص 17.

⁴ طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع الإسكندرية، مصر، ص 164.

الفرع الثاني:

حماية البيئة في قانون الجماعات المحلية

تشكل الجماعات المحلية دور بارز في نظام الحكم المحلي، وذلك في جميع المجالات التي تخدم المواطن بالدرجة الأولى وتهدف إلى تحقيق التنمية، ويعتبر مجال حماية البيئة من الأولويات التي تعمل الإدارة المحلية جاهدة على تحقيقها بما يكفل الصالح العام بالدرجة الأولى، وبصدد هذه الدراسة سوف نوضح الجماعات المحلية في حماية حق البيئة، نحاول أن نستعرض دور كل من أولا والبلدية ثانيا.

أولا: قانون البلدية 10-11¹

أسند القانون البلدية رقم 10-11 مهام أوسع للبلدية في تسيير خيارات وأولويات التنمية من خلال إشراك المواطنين، فجاء الباب الثالث من قانون البلدية 10-11 والمعنون بمشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية ليعبر ضمنا عن الاعتراف بالحق في الإعلام البيئي للمواطنين ومشاركتهم في حماية البيئة، حيث تنص المادة 11 منه على أنه "يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب شروط المحددة في هذا القانون ويمكن في هذا المجال استعمال على وجه الخصوص الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة.

تنص المادة على تسيير المستوى المحلي الجوّاري في إطار ديمقراطي، حيث أن المجلس الشعبي البلدي يعمل على اتخاذ جميع الإجراءات والوسائل المتاحة لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشاراتهم المتعلقة بالتهيئة والتنمية وذلك وفقا لما يحدده القانون بهذا الشأن.

كما يمكن المجلس الشعبي البلدي تقديم عرض نشاطه السنوي أمام المواطنين، فالملاحظ في المادة أنها تعترف للمواطنين بالحق في الإطلاع والمشاركة في مجال البيئة ما دامت هذه الأخيرة أحد

¹ القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37 الصادرة في 03 جويلية 2011، المعدل والمتمم.

شؤونهم وأهمها، والبلدية هما ملزمة أن تعلم المواطنين بكل ما يتعلق بالبيئة، وذلك بأي وسيلة كانت وخاصة بالرسائل الإعلامية¹.

وبالرجوع إلى المادة 139 منه، قد أتاحت المجلس الشعبي البلدي المشاركة في كل عمل يرمي إلى حماية المحيط، وأضافت في نفس المادة مكرر 02 صلاحية البلدية بدعم النشاط الفلاحي وتطوير الثروة الغابية وتدعيم سياسية حماية البيئة، منها ما هو متعلق بالآثار والمواقع الطبيعية والتاريخية وصيانة المتاحف وغيرها².

حيث نصت المادتين 123-124 من القانون رقم 10-11 على أن البلدية تسهر بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية ولاسيما في المجالات التالية:

- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلية للجمهور.
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها.
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها وتهيئة المساحات الخضراء.
- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة.
- صيانة طرقات البلدية وبهذا تكون ضمن سلامة البيئة وحمايتها من الأخطار المهددة لها.
- كما أنها تكفل في مجال تحسين الإطار المعيشي للمواطن، وفي حدود إمكانياتها وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، بتهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري، وتساهم في صيانة فضاءات الترفيه والشواطئ³.

¹ المادة 11 من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

² زهير بن علي دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة التنظيم والعمل، جامعة معسكر (الجزائر) المجلد 08، العدد 04، 2016، ص 137.

³ المادتين 123، 124 من قانون البلدية رقم 10-11 المرجع السابق.

ثانيا: قانون الولايات 12-07¹

تعد الولاية من بين أهم الهيئات المحلية التي تشرف على المجال البيئي باعتبارها مقاطعة إقليمية إدارية تابعة للدولة، تتمتع بشخصية معنوية واستقلال مالي، وقد أكدت العديد من القوانين على دور الولاية في دفع العجلة الاقتصادية من جهة ودور الولاية في الحفاظ على البيئة من جهة أخرى، وذلك من خلال إبراز أهم اختصاصات الولاية في هذا المجال.

يعتبر هذا القانون أكثر وضوحا اعتناقا لموضوع حماية البيئة وهذا ما يدل على قصور قانون حماية البيئة لسنة 2003 في معالجة جميع المسائل البيئية، كما أنه نص على مساهمة الولاية مع الدولة بإدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطن، كما حدد مجموعة من الإصلاحات المخولة للولاية حسب المادة 33 منه والتي نصت على أنه "يعمل المجلس الشعبي الولائي على إنشاء لجان دائمة للمسائل المشابهة كمجال اختصاصه ولاسيما في مجال الصحة والنظافة وحماية البيئة"²، حيث يعتبر تشكيل لجنة البيئة إلزاميا للمجلس على خلاف القوانين السابقة التي لم تنشر إلى هذه اللجنة لاعتبار أن مجال الاهتمام في ظل القانون الملغى، لم يرقى إلى المستوى الذي وصل آليا من خلال فترة وضع قانون الولاية 12-07، نظرا لتزايد اهتمام الجهات السياسية بموضوع البيئة وما يزيد من دوافع استخدامها الصحة والنظافة وحماية البيئة— رغبة المشروع في مشاركة تمثيلية أوسع كون أن تركيبة اللجان ذات طابع سياسي وليست فنية أو تقنية³، ولكن يمكن للجنة طبقا للمادة 36 "دعوة أي

¹ القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية الجريدة الرسمية عدد 12 الصادر في 29 فيفري 2012.

² المادة 33 من القانون الولاية رقم 07-12.

³ سمير السباخ "حماية البيئة في إطار قانون الولاية الجديد"، مجلة الأكاديمية للأبحاث القانونية، جامعة بجاية، (الجزائر) المجلد 05 العدد 01، 2014، ص 125.

شخص من أجل تقديم معلومات مفيدة وذلك بحكم الخبرة والمؤهلات مثل الجمعيات البيئية وهو ما يعد تجسيد المبدأ المشاركة¹.

الملاحظ أن المشرع دمج قطاعين في لجنة واحدة وكان من الأفضل أفراد مجال البيئة باللجنة المستقلة مما يسهل مهامها²، وفيما يخص الدور المنوط لها فقد ترك المجال مفتوحا من خلال إشارة المادة 33 المشار إليها أعلاه لعبارة المسائل المتابعة لمجال اختصاصه وتعتبر لجنة حماية البيئة مستقلة في إعداد نظامها الداخلي طبقا لنظام نموذجي يكون وفقا للتنظيم الذي لم يصدر بعد³.

أما الملاحظ في نص المادة 32 من قانون الولاية رقم 07-12 أنه: "مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية الملزمة باحترام الحياة الخاصة للمواطن وبسرية وبالنظام العام يحق لكل شخص له مصلحة أن يطلع في عين المكان على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي وأن يحصل على نسخة كاملة أو جزئية منها على نفقته تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"⁴.

وهذا ما يبرز أن قانون الولاية لسنة 2012 ترك السلطة التقديرية للإدارة فيما يتعلق بالحق في الإطلاع وموازنتها بميزان احترام الحياة الخاصة للمواطن والنظام العام، حيث يكتسي مبدأ المشاركة في القانون الولاية أهمية كبيرة لاعتباره انتقال من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية والذي يسمح بمشاركة المواطن في اتخاذ القرار المتعلق بالبيئة، كون حماية البيئة أضحت التزاما على الدولة وواجب على المواطن⁵.

يتضح من خلال ما سبق أن قانون الولاية لسنة 2012 قد أولى اهتماما كثيرا بمجال حماية البيئة وتبني هذا المفهوم بشكل صريح.

¹ المادة 36 من قانون الولاية 07-12.

² عبد الحميد سعدي، "الإدارة الجزائرية ودورها في تفعيل الحق في البيئة"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة سيدي بلعباس (الجزائر)، المجلد 07، العدد 2020، ص 65-66.

³ زهير بن علي، المرجع السابق، ص 135.

⁴ المادة 32 من قانون الولاية 07-12.

⁵ سمير أسياخ، المرجع السابق، ص 124-125.

الفرع الثالث:

في ظل قانون 03-10

يعتبر قانون حماية البيئة في التنمية المستدامة رقم 03-10¹ أهم نص قانوني كرس الحق في البيئة لأول مرة في الجزائر واعتبره في نص المادة 03 من المبادئ التي تقوم عليها حماية البيئة، فقد نص المشرع الجزائري مسألة البيئة والاطلاع بالباب الثاني من القانون تحت عنوان: أدوات تسيير البيئة بحيث اعتبر الإعلام البيئي من أهم الأدوات في تسيير البيئة²، كما نظم المشرع عملية البيئة وسيرها بحيث يتسم هذا الأخير بالطابع الشمولي والمنظم بحسب المادة 06 حيث نصت على إنشاء نظام شامل للبيئة، قسم المشرع الحق في البيئة إلى حق عام وحق خاص.

نظم الحق العام في البيئة بموجب المادة 07 من قانون حماية البيئة ولكل شخص طبيعي أو معنوي أن يطلب من هيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة، وله حق في الحصول عليها ويمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان الحماية البيئة وتنظيمها³، أما الحق الخاص في البيئة فنصت عليها المادة 08: إذا تعين على أي شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على صحة العمومية تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة ودون الإخلال بالأحكام التشريعية في هذا المجال، للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات عن الأخطار التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم .

¹ القانون رقم 03-10.

² سعيد ضيف، صيرنة حماني، قوانين وآليات حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الميدان للدراسات الرياضية والاجتماعية والإنسانية، جامعة الجلفة، (الجزائر)، المجلد 03، العدد 09، 2020، ص441.

³ جمال داودي، البيئة ودورها في تقريب الإدارة من المواطن، مجلة الدراسات الثانوية المقارنة، جامعة حسينة بن بولعي بشلف، المجلد 04، العدد 01، ص196.

مبادئ الإدماج البيئي والتنمية المستدامة في ظل القانون 10/03، فأسس بموجبه مجموعة من المبادئ والركائز كهذا الاندماج، فقد حاول المشرع الجزائري من خلال هذا القانون 10/03 مبرز في ذات الوقت أن النظام البيئي المتوازن أساس انطلاق أي عملية تنموية، وخصوصا إذا كان بصدد التنمية مستدامة. فهنا الجهد بالاهتمام البيئي يتضاعف. وهذا ما تم تداركه من خلال هذا القانون¹ ولبيان ذلك نتطرق لأهم المبادئ التي جاء بها هذا القانون تأسيسا لمقاربة البيئة والتنمية المستدامة ذلك من النقاط التالية:

أولاً: مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي:

والمقصود بذلك ضرورة المحافظة على كل النظم البيئية البرية والبحرية، والأنظمة البيئية المائية والمركبات الإيكولوجية، وكل ما يدخل في إطار قابلية الأجسام الحية للتغيير². إذ يجب المحافظة على هذا التنوع وذلك بتجنب إلحاق كل ضرر أو تجاوزه³.

ثانياً: مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية:

إن هذا المبدأ يؤسس لفكرة الاستغلال الأمثل والاستغلال المرشد لكل مخرجات الموارد الطبيعية، وذلك وفق مقتضيات الحماية البيئية⁴، فهذا المبدأ يقضي بعدم إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية، كالماء، الهواء، الأرض، وباطن الأرض. والتي تعتبر في كل الحالات جزء لا يتجزأ من مسار التنمية، كما ركز هذا المبدأ على جزئية هامة جدا والتي تؤسس لمقاربة البيئة والتنمية المستدامة إذ أكد إلى عدم الفصل بين هذين المفهومين، بل العمل على جعل المخرجات البيئية في خدمة تحقيق تنمية مستدامة⁵.

¹ قانون 10-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، 20 جمادى الأولى عام 1424 م ل 20 يوليو 2003.

² المادة 4 من قانون 10-03.

³ المادة 3 من قانون 10-03.

⁴ المادة 39 من قانون 10-03 تقضي بأن مقتضيات الحماية البيئية.

⁵ الفقرة 02 من المادة 3 من قانون 10-03.

ثالثا: مبدأ الاستبدال:

مرة أخرى ومن خلال هذا المبدأ نسجل حرص المشرع الجزائري عن تحقيق مقاربة الأمن البيئي في خدمة التنمية المستدامة، حيث يقضي هذا المبدأ بأن تتم الموازنة بين الأعمال التي تهتم بالمجال البيئي، فيقدم العمل البيئي الأقل ضررا وخطرا عليها ولو كانت تكلفته مرتفعة على العمل الضار ولو كان أقل تكلفة وذلك كلما كانت هذه الأعمال مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية¹. وذلك أن إضرار البيئة معناه هدم ركائز الأمن البيئي ومن ثم خلق نوع من الاستقرار، الشيء الذي يؤدي إلى خلط الأولويات فيقدم ما حقه التأخير ويؤخر ما حقه التقديم، وهذا لا يستوي التخطيط المنسجم المتوازن.

رابعا: مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر

ويقصد ذلك إدخال التقنيات العالية والفعالة في النشاط البيئي، مع مراعاة تلك الأحسن نتيجة والأقل تكلفة اقتصادية²، وهذا المبدأ يؤسس إلى إدخال الجانب الوقائي وإعطائه الأولوية عن الجانب العلاجي الإصلاحي، ذلك أن هذه التقنية من شأنها تجنب حدوث الكثير من الأخطار والأضرار الماسة بالبيئة. هذا من جهة ومن جهة ثانية أن يتم اتفاه على الجانب الوقائي يكون بالضرورة أقل بكثير مما يتم صرفه على الجانب الإصلاحي وهذا مقاربة جد مقبولة وفعالة.

خامسا: مبدأ النظرة الإستشرافية:

ومفاد هذا المبدأ أنه على الجهات المعنية بحماية البيئة ألا تتذرع بعدم وجود تقنيات ووسائل ترقى إلى المستوى المطلوب في تبريرها لعدم اتخاذ كافة التدابير والإجراءات المناسبة للوقاية من خطر الإخلال بالتوازن البيئي أو بالنظم البيئية، ولقد عبر المشرع الجزائري على هذه الفكرة تحت عنوان مبدأ الحيلة مؤسس لمبدأ ضرورة أخذ كل الأسباب التي من شأنها الحيلولة دون المساس بالبيئة

¹ الفقرة 03 من المادة 3 من قانون 10-03.

² الفقرة 5 من المادة 03 من قانون 10-03.

الطبيعية أو مكوناتها¹، لذا وجب على الهيئات المعنية والوصيات عدم الإبطاء أو التأخير في اتخاذ أي تدبير وقائي.

سادسا: مبدأ إشراك الفعلين في المجال البيئي:

إن مبدأ إعلام الغير وخصوصا الشريك في المجال البيئي سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، أو كان شريك أصلي أو ثانوي يعد من المبادئ المسلم بها في المجال البيئي، ذلك أن البيئة وما يترتب عليها من مخرجات بعد أمر ينبغي أن يشترك فيه الجميع من المواطن البسيط إلى غاية الهيئات والوصايا البيئية، فالأول نعول عليه من خلال التوعية والمساهمة الفعالة في تنفيذ الخطط والبرامج في مجال التخطيط والإشراف والحماية، ومن تم الرقابة والمتابعة².

ولقد حددت أهدافا بيئية مشتركة تعمل هذه الشراكة على تحقيقها نذكر منها:

- تجنب تدهور الأوساط الطبيعية والمناظر والمناطق الحضرية والريفية.
- مكافحة التلوث البصري الناتجة عن تطاير انتشار الكيس البلاستيكي المستعمل في الطبيعة.
- الحد من انبعاث الغازات ذات الاحتباس الحراري الناتجة من الاحتراق.
- المحافظة على الأنظمة البيئية البحرية والبيئية³.

كما أن القانون 10-03 يحتوي على مرتكزات إدماج البيئي والتنمية المستدامة بغرض تحقيق أمن بيئي شامل فقد حاول المشرع الجزائري لتأسيس لمقاربة البيئة والتنمية المستدامة في إشارة منه إلى عدم الفصل بين هذين المفهومين، وذلك لتلازم المنطلقات والمستهدفات ومن ثم تبني المشرع منظومة قانونية تؤسس لمجموعة من المرتكزات، التي من خلال تحقيق مقاربة بعدها البيئة والتنمية المستدامة، فبمجرد إسناد حماية البيئة للدولة نفسها يعتبر أحد المرتكزات الهامة في إطار

¹ الفقرة 8 من المادة 3 من قانون 10-03.

² القرار الوزاري المشترك بين الوزير الصناعة والمناجم ووزير التجارة ووزير التبعة العمرانية والبيئة.

³ قرار الوزاري مشترك مؤرخ في 10 يوليو سنة 2010 يتضمن المصادقة على اللائحة الفنية التي تحدد مواصفات التقنية للأكياس البلاستيكية بحملات، ج رسمية العدد 67 الصادرة في نوفمبر 2010 ص29.

تحقيق أمن بيئي فعال، ناهيك عن ضرورة إعداد مخطط وطني شامل للنشاط البيئي والتنمية المستدامة. ولا يكون ذلك إلا بنظام قانوني متوازن يعتمد على هيئات فاعلة في مجال البيئي دون إغفال ما للمجتمع المدني من دور مفصلي في تحقيق هذه المقارنة¹. وذلك نتطرق إلى هذه المرتكزات في نقاط التالية:

أولاً: الدولة مصدر الحماية البيئية:

إن تحقيق أمن بيئي في إطار تنمية مستدامة يستوجب على الدولة نفسها التكفل بهذا الجانب ذلك أن البيئة في حد ذاتها أحد أهم المفاصل التي يقوم عليها استقرار الدولة وتطورها لذلك جاء قانون 10-03 مؤسساً إلى ضرورة تكفل الدولة بدراسة مختلف مكونات البيئة². وتبعاً لذلك تسهر الدولة على حماية الطبيعة والمحافظة على السلالات الحيوانية والنباتية والإبقاء على التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئية³، كما يقع على عاتق الدولة اتخاذ جميع التدابير التي من شأنها الحفاظ على البيئة من التدهور، وبغرض تحقيق ذلك وتدعيماً لإرساء أمن بيئي شامل فإن البيئة تخضع لحراسة ومراقبة ذاتيين⁴.

ثانياً: إعداد مخطط وطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة:

لعل من أهم المرتكزات التي ينبغي للأمن البيئي استهدافها هو ضرورة إعداد مخطط وطني شامل بعداه التكامل والتوازن بين طرفي مقاربة البيئة والتنمية المستدامة، ذاك أن النظرة الاستباقية المبنية على تحديد الاستراتيجيات من خلال رصد نقاط الضعف ونقاط القوة، وكذا الفرص المتاحة للنهوض بالبيئة من شأنه التقليل أو القضاء على الاستغلال اللاعقلاني للموارد الطبيعية والفوضى البيئية، وبغرض استهداف تنمية مستدامة في إطار الحفاظ على التوازن البيئي فإننا لا يمكن أن نهمل دور الجماعات المحلية في ذلك، خصوصاً فيما يتعلق بالتخطيط والتنفيذ، وخاصة إذا وضعنا

¹ إسماعيل نجم الدين زنكة، قانون الإداري البيئي، بيروت منشورات الحلبي الحقوقية 2012، ص 193-201.

² الفقرة الأولى من المادة 10 من قانون 10-03.

³ المادة 11 من قانون 10-03.

⁴ المادة 12 من قانون 10-03.

في الحساب أن التنمية الحقيقية إنما تبدأ من الأسفل. من القواعد اللامركزية. والتي تمكن الهيئات الرسمية المركزية من أخذ معطيات حقيقية، ومن ثم تبدأ عملية إعداد المخطط الوطني ل يتم فيما بعد تنفيذه محليا¹.

ثالثا: إعداد النظام قانوني ناظم لشأن البيئي:

من المسلم به أنه لا يمكن لأي فكرة مهما كانت تنجح إلا من خلال إعداد أنظمة قانونية خاصة بها، تؤسس هذه المنظومة القانونية لشتى محتويات ومكونات وكذلك المؤسسات التي لها علاقة بهذا المجال.

وتبعاً لذلك فإن هذا القانون حدد مؤسسات المصنعة التي تخضع لهذا القانون. وذلك بالنص المصانع، والورشات والمشاعل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يشغلها أو يمتلكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص².

كما حدد هذا القانون المجالات المحمية والتي تعتبر كذلك وهي تلك الخاضعة إلى أنظمة خاصة كحماية الموقع والأرض والنبات والحيوان. والأنظمة البيئية بصفة عامة.

وحسب نص المادة (31) من هذا القانون فإن المجالات المحمية هي:

- المحمية الطبيعية التامة _ الحدائق الوطنية _ المعالم الطبيعية.
- مجالات تسيير المواضع ولسلالات _ المناظر الأرضية والبحرية المحمية.
- المجالات المحمية للمصادر الطبيعية المسيرة.

¹ عثمان محمد غنيم، ماحدة أبوزنط، التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، عمام، دار الصفر سنة 2007، ص31.

² قانون 10-11 المؤرخ في 22 يوليو 2011 متعلق بالبلدية، جريدة الرسمية العدد 36 صادر في 20 جوان 2011 صفحة 5-6.

رابعاً: إعداد نظام شامل للإعلام البيئي:

من المرتكزات الأساسية التي جاء بها قانون 10-03 استهداف للأمن البيئي ومن تم تحقيق تنمية مستدامة هو إنشاء نظام شامل للإعلام البيئي والذي بموجبه يتم تحيين شبكات جمع المعلومات البيئية التابعة للهيئات والأشخاص الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص، ويكون ذلك من خلال قاعدة بيانات حول كل من يتعلق بالشأن البيئي. كالمعلومات البيئية العامة والتقنية والإحصائية والمالية والاقتصادية، وكل العناصر المتضمنة مختلف جوانب البيئة على الصعيدين الوطني والدولي¹.

ولقد اعتبر قانون الإعلام مبدأ من المبادئ التي تضبط البيئة والتنمية المستدامة وذلك للنص "مبدأ الإعلام والمشاركة والذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر البيئة².

خامساً: إشراك المجتمع المدني:

لقد حاول المشرع الجزائري من خلال قانون 10-03 اشتراك الأشخاص والجمعيات البيئية في حماية البيئة وذلك لاستهداف تنمية مستدامة متزنة في إطار تحقيق الأمن البيئي، حيث نص في المادة 35 منه على أنه تساهم الجمعيات المعتمدة قانوناً والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة وذلك بمشاركة وإبداء الرأي وفق التشريع المعمول به.

¹ المادة 6 من قانون 10-03.

² المادة 08 من القانون 10-03.

سادسا: التأكيد على الجانب الجزئي بغرض حماية التوازن البيئي:

من الركائز التي أوردها المشرع الجزائري لحماية البيئة وتحقيقا للتنمية المستدامة في إطار التأسيس للأمن البيئي الشامل فقد أورد قانون 10-03¹ مجموعة من العقوبات الصارمة كل من كان هناك مساس بأحد المكونات الطبيعية في شتى الحالات ولعل أهمها نذكر:

- عقوبات متعلقة بحماية التنوع البيولوجي.

- عقوبات متعلقة بالمجالات المحمية.

- عقوبات متعلقة بحماية الهواء والجو.

- عقوبات متعلقة بحماية الماء والأوسط المائية.

- عقوبات متعلقة بالمؤسسات المصنعة.

- عقوبات متعلقة بالحماية من الأضرار.

- عقوبات متعلقة بحماية الإطار المعيشي.

ونستنتج أن الحق في البيئة من الحقوق الأساسية التي باتت تحظى بأهمية متزايدة على الصعيدين الوطني والدولي، نظراً للتحديات البيئية المتصاعدة التي تهدد أمن الإنسان وصحته ومستقبل الأجيال القادمة. وقد أفضى هذا الإدراك العالمي المتنامي إلى تطوير إطار مفاهيمي يركز على اعتبار البيئة السليمة جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان، مما يعكس تحولاً نوعياً في النظرة إلى البيئة ليس فقط كمورد طبيعي يجب استغلاله، بل كمجال حيوي يجب حمايته وصونه.

¹ المادة 9 من قانون 10-03

الفقرة 08 من نص المادة 3 من قانون 10-03.

المادة 36 من قانون 10-03.

المادة 37 من قانون 10/03.

المادة 38 من قانون 10/03.

المواد 81 إلى 110 من قانون 10/03.

على المستوى التشريعي، ساهمت المواثيق والاتفاقيات الدولية، إلى جانب القوانين الوطنية، في إرساء قواعد قانونية تضمن هذا الحق وتؤطر سبل حمايته من خلال مجموعة من المبادئ كالوقاية، والمساءلة، والمشاركة. غير أن التحدي الحقيقي لا يكمن فقط في وجود هذه النصوص، بل في مدى فعاليتها وتطبيقها على أرض الواقع، من خلال مؤسسات قوية، وقضاء بيئي مستقل، ومجتمع مدني فاعل.

وعليه، فإن ضمان الحق في البيئة يتطلب تضافر الجهود بين الحكومات، والمنظمات الدولية، والمجتمع المدني، والمواطنين أنفسهم، لتحقيق تنمية مستدامة توازن بين متطلبات الحاضر وحقوق المستقبل. فالبيئة السليمة ليست امتيازاً، بل هي حق أصيل يجب أن يضمن من أجل حياة أكثر عدلاً واستدامة للبشرية.

الفصل الثاني

الآليات المكرسة لحماية البيئة في الجزائر

تواجه البيئة في العصر الحديث تحديات متزايدة نتيجة للأنشطة البشرية المتسارعة، مثل التصنيع العشوائي، الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية، والتوسع العمراني غير المنظم، مما أدى إلى اختلالات بيئية خطيرة تهدد التوازن البيئي وصحة الإنسان¹. وقد أصبح من الضروري أن تتخذ الدول إجراءات فعالة لحماية البيئة وضمان استدامة مواردها، ليس فقط استجابة للضغوط الدولية، بل أيضا التزاما أخلاقيا تجاه الأجيال القادمة².

وفي هذا الإطار، أولت الجزائر أهمية كبيرة لمسألة حماية البيئة، من خلال تبني جملة من الآليات القانونية، المؤسساتية، الاقتصادية والاجتماعية التي تهدف إلى الوقاية من التلوث، المحافظة على التنوع البيولوجي، وترقية التنمية المستدامة³. وقد تجسد هذا الاهتمام في وضع نصوص قانونية متقدمة، وتأسيس مؤسسات متخصصة، فضلا عن إشراك المجتمع المدني وتفعيل أدوات الرقابة والمتابعة البيئية⁴.

وانطلاقا من هذا التوجيه، يهدف هذا الفصل إلى إبراز أهم الآليات المكرسة لحماية البيئة في الجزائر، وسنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول سنتطرق فيه إلى الأجهزة والمؤسسات المقررة في ظل دستور 2020 والمبحث الثاني سنتطرق فيه إلى الآليات القانونية التي تحمي البيئة في الجزائر قوانين البيئة.

¹ القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

² القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

³ القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 أغسطس 2005، المتعلق بالماء.

⁴ القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث.

المبحث الأول:

الأجهزة والمؤسسات المقررة في ظل دستور 2020

أصبحت حماية البيئة في العقود الأخيرة من أبرز الانشغالات العالمية، نتيجة التدهور المتسارع للنظم البيئية بفعل الأنشطة البشرية غير المستدامة، والتي تهدد الأمن البيئي والصحي والاجتماعي للأفراد والمجتمعات. وقد أدركت الدول، ومن بينها الجزائر، أن التنمية لا يمكن أن تتحقق بمعزل عن الحفاظ على البيئة مما دفعها إلى مراجعة منظوماتها القانونية والدستورية لتتكيف مع هذه المتطلبات الجديدة¹.

وفي هذا السياق، يعد دستور الأخير لسنة 2020 محطة مهمة في مسار تطور التشريعات البيئية في الجزائر، حيث تضمن ولأول مرة نصوصا صريحة تعترف بحق المواطن في بيئة سليمة، وتلزم الدول بحماية المحيط الطبيعي وضمان التنمية المستدامة. ويعكس هذا التعديل الدستوري تحولا في الرؤية العامة للدولة تجاه البيئة، من اعتبارها مجرد مسألة إدارية أو تقنية، إلى كونها حقا دستوريا وأحد أركان السياسة العامة².

كما أن هذا التكريس الدستوري يعد أساسا قانونيا لتفعيل عدة آليات لحماية البيئة، سواء كانت قانونية، مؤسساتية، رقابية أو تشاركية، بهدف ضمان التطبيق الفعلي لمبدأ الاستدامة والحد من الانعكاسات السلبية للتلوث والاستغلال المفرط للموارد الطبيعية³.

وانطلاقا من هذا الإطار، يسعى هذا الموضوع إلى تسليط الضوء على أهم الآليات التي أقرها دستور 2020 لحماية البيئة في الجزائر، من خلال تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب سنتطرق إليها.

¹ القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

² بن قانة، سميرة. الحماية الدستورية للبيئة في الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة باتنة1.

³ مذكرة ماجستير: الآليات القانونية لحماية البيئة في ظل دستور 2020، الحقوق، جامعة الجزائر1.

المطلب الأول:

المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

إن التطور الذي يعرفه العالم خاصة التكنولوجي منه يجعل من مسؤوليات الدولة في تزايد لهذا تلجأ لإيجاد بدائل تخفف عنها جزءا من هذه الأعباء من خلال خبراء أو هيئات استشارية يتم الاعتماد عليها لتسيطر السياسات الوطنية بالاعتماد على الحوار والتشاور والجزائر من بين هذه الدول التي أنشأت العديد من الهيئات الاستشارية منها المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الذي تم استحداثه بموجب مرسوم رئاسي رقم 93-225¹ ليضفي له التعديل الدستوري سنة 2020، البعد البيئي ليصبح المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وعليه سنتناول تشكيلة ومهام المجلس في الفرع الأول، وآليات عمل المجلس في الفرع الثاني.

الفرع الأول:

تشكيلة ومهام المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

يعتبر المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من أهم المجالس الاستشارية والفعالة من خلال مختلف ما يقدمه من تقارير ذات أهمية باعتبار هيئة تضم خبراء في جميع المجالات² سواء منها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وعليها سنتناول تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في ظل التعديل 2020 أولا ومهام المجلس ثانيا.

أولا: تشكيلة المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي هو هيئة استشارية يضم الأعضاء المختصون من المنظمات السياسية والاقتصادية والمالية وحسب المرسوم الرئاسي رقم 21-37 فإنه حدد عدد

¹ المرسوم الرئاسي رقم 93-225 المتضمن إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، الجريدة الرسمية العدد 64، الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 1993.

² نسرين بوعكازة، الهيئات الاستشارية في ظل الدستور 2020 تدعيم وتفعيل أم تكريس، مجلة الدراسات القانونية، جامعة تبسة، الجزائر، المجلد 8، العدد 1، جانفي 2022، ص 97-98.

أعضاء المجلس ب 200 عضو وهو عدد الأعضاء الذي حددها المرسوم الرئاسي 16-309¹ الذي يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وسيره عكس المشرع الفرنسي الذي لم يحدد أعضاء هذا المجلس حسب المادة 71 من دستور 1959².

تتوزع تشكيلة المجلس على الشكل الآتي: 75 عضوا بعنوان القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية و60 عضوا بعنوان مجتمع المدني إضافة إلى 20 عضوا بعنوان الشخصيات المؤهلة 45 عضوا بعنوان إدارات ومؤسسات الدولة كما اشترط الثلث على الأقل من النساء، كما وسع من جهات التمثيل الذي مست المجتمع المدني وجميع النقابات المتواجدة على مستوى التراب الوطني ومقارنة بالمرسوم الرئاسي 16-309 فإن التمثيل بالنسبة من القطاعات الاقتصادية والاجتماعية عرف نوعا من الانخفاض على عكس التمثيل بالنسبة للمجتمع المدني التي عرفت زيادة الشيء الإيجابي الذي سيعزز من مهمة المجلس التشارورية وذلك من خلال اختلاف الآراء ووجهات النظر³.

وبالرجوع للمادة 12 من المرسوم الرئاسي 21-37 فإن ممثلو المجتمع المدني يتوزعون حسب مجالات الاهتمام فمنه 8 ممثلين عن الجمعيات ذات الطابع الاقتصادي وحماية المستهلك و7 ممثلين عن الجمعيات دوي الاحتياجات الخاصة، و6 ممثلين عن الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي ومثلي جمعيات الطفولة و6 مثلي جمعيات الشباب و4 للجمعيات النسوية أيضا 3 ممثلين عن الجمعيات الطلابية و5 ممثلين عن الجمعيات الأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين

¹ المرسوم الرئاسي رقم 16-309 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وسيره المؤرخ في 28 نوفمبر 2016، الجريدة الرسمية، العدد 69، الصادرة بتاريخ 6 ديسمبر 2016.

² المادة 71 من الدستور الفرنسي لسنة 1959 تنص على (تحدد تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الذي لا يمكن أن يتعدى عدد أعضائه 233 عضوا وقواعد عمله بموجب قانون عضوي).

³ سامية مريخي نصر الدين العمري، أثر تعديل الدستوري لسنة 2020 على تطور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، مجلة البزا للبحوث والدراسات، جامعة بن عكنون، المجلد 7، العدد 1، 2022، ص 100-101.

والاستشفائيين الجامعيين إضافة إلى 3 ممثلين عن الجمعيات ذات الطابع الديني وثلاثة أخرى ذات الطابع العلمي والثقافي وثلاثة أخرى عن الجمعيات الرياضية وأربعة عن لجان الأحياء¹.

كما أن المرسوم كرس مبدأ الحياد من خلال نصه على الحالات التنافس مع عضوية المجلس وهي ممارسة وظيفة الأجهزة القيادية، حزب سياسي، وظيفة حكومية، وظيفة انتخابية أو وظيفة أو أكثر من مجلسين أو هيئتي مديريتين أو توجيّهيتين تابعة للقطاع العمومي²، من جهة أخرى زود المجلس بمجموعة من الأجهزة ضمانا لاستقراره سواء للرئيس والجمعية العامة للمكتب واللجان الدائمة إضافة إلى مصالح إدارية يتولى سلطتها الرئيس وأمين عام بالنسبة لإدارة المجلس³ المعين ويتمتع أعضاء المجلس بجملة من الحقوق كما تقع على عاتقهم واجبات وبين هذه الأخيرة نذكر:

أ. الواجبات

- أداء اليمين أثناء تنصيبهم في جلسة علنية.
- الالتزام وإجبارية حضور أشغال المجلس واللجان ما عدى في حالة وجود مبرر.
- واجب الحفاظ على السرية بكل ما يتعلق بالمعلومات السرية.

ب. الحقوق

- حرية التعبير سواء أثناء الاجتماعات والدورات وكذا التمتع بجميع مظاهر الحماية من طرف الدولة.
- يتكفل المجلس بكل النفقات والمصاريف من إيواء وإطعام ونقل⁴.

¹ المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 21-37 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

² المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 21-37 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

³ المادة 34، 35 من المرسوم الرئاسي رقم 21-37 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

⁴ المادة من 24 إلى 31 من المرسوم الرئاسي 21-37 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

ثانيا: مهام المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

يمارس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي العديد من المهام التي حددها المادة 210 من التعديل الدستوري لسنة 2020¹.

أ. تفعيل دور المجتمع المدني في حماية البيئة

حماية البيئة خاصة في ظل ما يعرفه العالم من تغير بيئي من خلال الأفراد فقط لا يحقق حماية فعالة وإنما وجب إشراك الجميع من خلال الجمعيات البيئية التي تلعب دورا مهما في تفعيل السياسات البيئية²، فهذه الجمعيات تعتبر فاعل أساسي وشريك للإدارة في رسم الأهداف الإستراتيجية الوطنية ذلك من أجل حماية البيئة وللتأكيد على أهميتها نجد القانون 03-10³ المتعلق بحماية البيئة قد نص على الجمعيات بفصل خاص بها كما إن لها كامل الحرية في نخرج نشاطها القانوني والمناسب لبلوغ أهدافها سواء من خلال العمل التطوعي وإتباعها لطريقة المراقبة لكشف جميع الانتهاكات الماسة بالبيئة أو طرق أخرى ومنها الطعن القضائي⁴.

إلا أن الوضع البيئي في الجزائر وما يعرفه من تدهور يوضح عجز المجتمع المدني وخاصة الجمعيات البيئية في حماية البيئة وبسط الرقابة على المتسببين في هذه الانتهاكات ولعل أن أسباب العجز لها عوامل كثيرة وهي عدم تدعيم هذه الجمعيات خاصة في الجانب المالي ما يجعلها عاجزة عن أداء مهامها.

¹ تنص المادة 210 من التعديل الدستوري 2020 يتولى المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي على وجه الخصوص مهمة توفير إطار مشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في إطار التنمية المستدامة.

ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين شركاء الاقتصاديين والاجتماعيين والوطنيين تقسيم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والتربوي والتكوين والتعليم العالي ودراساتها عرض اقتراحات وتوصيات على الحكومة.

² باعلي وسعيد باحمد، المجتمع المدني ودوره في حماية البيئة في الجزائر جمعيات حماية البيئة نموذجاً، مجلة دراسات إنسانية واجتماعية، المجلد 09، العدد 03، 2020، ص222.

³ القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

⁴ باعلي وسعيد باحمد، المرجع السابق، ص222.

ب. مهام المجلس في إطار عرض الاقتراحات والتوصيات على الحكومة

- إبداء الآراء في الاستراتيجيات والبرامج ومخططات التنمية والمشاريع ذات الصلة بصلاحيات المجلس وكذا في مشاريع قوانين المالية.
- صياغة الآراء حول الاستراتيجيات الوطنية التي تهدف إلى ترقية وبروز اقتصاد مستدام ومتنوع يقوم على المعرفة والابتكار التكنولوجي والرقمنة.
- المبادرة أو المساهمة في أي دراسة تهدف إلى تقديم نجاعة السياسات العمومية الموجهة لتنمية الاقتصاد الوطني.
- القيام بناء على المعلومات التي تم استقراؤها من القطاعات والهيئات العمومية ومن المجتمع المدني وكذا من جميع المصادر الأخرى ذات الصلة بالاستشراف بالإعداد الدوري للتقارير والآراء التي تنجح ضمن المجالات اختصاصه والمتعلقة على الخصوص بالتنمية البشرية وترقية الأقاليم والتنمية المستدامة والانتقال الطاقوي وتأثيرات التغير المناخي.
- المبادرة بدراسات وأفكار في المجالات التابعة لاختصاصه وترسل نتائج هذه الدراسات إلى الحكومة كما يقوم المجلس بإعداد تقرير سنوي لنشاطه¹.
- ويمكن القول أن توصيات المجلس الوطني والاقتصادي والاجتماعي والبيئي بعد التحاليل التي تقدم في جلسات الاستماع التي استلمها المجلس الوطني والاقتصادي والاجتماعي والبيئي من خلال دراسته للوثائق التي يملكها مكنت هذا الأخير من إدراك مدى وجود اضطراب في المجال البيئي وضرورة تدخل المجلس عمليا على مختلف الأصعدة².

¹ المادة 3، من المرسوم الرئاسي 21-37 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني والاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

² ياسمينه خروني، جمال الدين دندن، المرجع السابق، ص 244.

الفرع الثاني:

آليات عمل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

يقدم المجلس آراء والاستشارات في المجالات التي تدخل في مواضيع تعود لاختصاصه، ولا يمارس هذا المجلس هذه الوظائف إلا من خلال آليات لعل من أبرزها آلية الإخطار وعليه نتناول آلية إخطار المجلس أولاً.

أولاً: آلية إخطار المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي كضمانة لحماية البيئة

يخطر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من طرف رئيس الجمهورية ويمكن أيضاً للوزير الأول أن يخطر المجلس حول مشروع قانون أو نص تنظيمي أو رأي أو دراسة تكن ذات طابع اقتصادي أو اجتماعي أو بيئي¹.

أ. الإخطار الوجوبي:

حسب المرسوم الرئاسي رقم 93-225² فقد منح حق الإخطار إلى رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في إطار الإخطار الاختياري ما يؤكد أن استشارة المجلس تكون اختيارية وليست إلزامية، أما المادة 4³ من المرسوم الرئاسي 93-37 فنصت على "يخطر رئيس الجمهورية المجلس حول رأي أو دراسة أو مشروع قانون أو نص تنظيمي ذو طابع اقتصادي، كما يمكن للوزير الأول أن يخطر المجلس للغايات نفسها".

ما يؤكد أن جهات الإخطار محصورة في السلطة التنفيذية دون إشراك جهات أخرى فاعلة في المجال البيئي على غرار البرلمان إضافة إلى إمكانية تمكين الأفراد من ممارسة آلية الإخطار كون المواطن عنصراً فعالاً في حماية البيئة.

¹ خديجة حرميل، المرجع السابق، ص 40.

² المرسوم الرئاسي رقم 93-225 المتضمن إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

³ المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 21-37 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

وبممارسة رئيس الجمهورية أو الوزير الأول هذا الإخطار من خلال إرسال طلب رأي أو دراسة مكتوبة إلى المجلس للفصل فيها في أجل محدد وإذا لم يحدد فإن المجلس أن يسلم تقرير أو رأي في أجل أقصاه شهرين من تاريخ الإخطار مع إمكانية التسليم في مدة شهر واحد في المواضيع الاستعجالية لتصل هذه الأخيرة في أجل 15 يوما قبل افتتاح الدورة العامة إلى مكتب المجلس وتسجل في جدول الأعمال¹، ويمكن للمجلس في إطار إعداد التقارير وصياغة الآراء أن يدعوا أعضاء من الحكومة أو مسؤول هيئة لتقديم توضيحات حول المواضيع التي قدمت بشأنها الدراسات والآراء وعلى دوائر الوزارية والهيئات والمؤسسات العمومية أن تقدم جميع المعلومات والتقارير للمجلس لأداء عمله².

ب. الإخطار الذاتي:

يبادر المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إبداء آراء أو صياغة اقتراحات أو إعداد دراسات وتقارير لها علاقة بمسائل تدخل ضمن اختصاص المجلس يقدمها إلى رئيس الجمهورية أو الوزير الأول³ فصيافة هذه المادة جاءت على سبيل الاختيار ما يدل على إمكانية الإخطار دون تحديد صاحب الحق في طلب هذه الاقتراحات أو التوصيات⁴.

المطلب الثاني:

وكالة الوطنية للنفايات

إن دراسة الجوانب المادية أو الموضوعية للوكالة الوطنية للنفايات تسمح لنا بمعرفة مدى الأبعاد الوظيفية للوكالة الوطنية للنفايات ضمن السياسة العامة أو الإستراتيجية العامة التي تحكم

¹ المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 16-309 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وسيره.

² المادة 13، 27 من المرسوم الرئاسي رقم 16-309 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

³ المادة 4 الفقرة 2 المرسوم الرئاسي رقم 21-37 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

⁴ سعيد معلق، بلقاسم مخلط، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في ظل المرسوم الرئاسي 16-309، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 12، العدد 3، جويلية 2020، ص 541.

مجال النفايات في الجزائر، وبالتالي الوقوف على مكانة هذه الوكالة ضمن الإطار العام الذي يحكم مجال النفايات في الجزائر.

ولهذا فإن الجوانب المادية أو الموضوعية تعطي لنا الفكرة كاملة عن مدى أهمية الاختصاصات والصلاحيات الممنوحة للوكالة الوطنية للنفايات ضمن الإطار العام لسياسة تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة في مجال تسيير النفايات، كما تصبح الصورة واضحة عن كيفية تعامل المشرع من حيث نوعية الآليات القانونية المستخدمة في إطار معالجة إشكالية النفايات، بمعنى آخر المعالجة القانونية لمشكل النفايات باستخدام آليات قانونية معينة تعكس إرادة المشرع في معالجة النفايات بشكل واضح من حيث نوعية التأهيل القانوني وما الحق به من اختصاصات وصلاحيات.

الفرع الأول:

أثار التكييف القانوني للوكالة الوطنية للنفايات على جانبها المادي

طبقا لنص المادة 67 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها¹، هذه الوكالة أنشأت بمقتضى حكم خاص بموجب هذا القانون مما يعني خصوصية هذه الوكالة وأهميتها في مجال النفايات.

فهي هيئة عمومية تم تحديد مهامها وكيفيات تنظيمها بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-175² حيث اعتبرها هذا المرسوم في مادته الأولى الوكالة الوطنية للنفايات مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

من هذا النص يتضح أن الوكالة الوطنية للنفايات هي مؤسسة عامة لها الشخصية الاعتبارية القانونية من النموذج التأسيسي أي يعطى لها هذا التكييف عن طريق نص قانوني، بعبارة أخرى

¹ قانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها جريدة رسمية رقم 77.

² المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المؤرخ في 20 مايو 2002 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، جريدة رسمية رقم 37.

أن عقد ميلادها يكون بنص قانوني، فهذا الأخير هو الذي يؤسس لميلادها ووجودها، ومن ثم فإن هذا التكييف يؤسس الوكالة الوطنية للنفايات كمؤسسة عامة صناعية وتجارية تمارس نشاط ذو طبيعة خاصة وهو مجال النفايات، وتدار كمؤسسة خاصة رغم اعتبارها مؤسسة عامة.

الفرع الثاني:

تباين اختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات على المستوى المادي

تبعا للتحليل الإقليمي على الصعيد الوطني من طرف المخطط الوطني للتهيئة الإقليمية SNAT قدر أن حوالي 87 بالمائة من سكان الجزائر متمركزون في 4 بالمائة من المساحة الإجمالية للجزائر، وهي على الشريط الساحلي لها مما خلق عمران فوضوي، تقهقر الأراضي الفلاحية، تهديد المناطق الطبيعية، سوء التسيير لكل الثروات وحتى النفايات منها، فالحكومة واعية بهذه الوضعية حيث عملت على توقيف التمرکز على الشريط الساحلي وتنشيط مناطق الهضاب العليا والجنوب حيث جاءت سياسة تهيئة الإقليم مسلحة بأدوات قانونية تنظيمية مالية وجبائية لتعزيز إعادة تهيئة وتنظيم الإقليم واستدامته وتنمية المناطق والمدن في البلاد.

فقد جاءت الوكالة الوطنية للنفايات ضمن الأدوات القانونية كهيئة تعمل على تنظيم ومراقبة النفايات بشكل علمي منظم منهجي للوصول إلى الأهداف والمبتغيات المحددة ضمن السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وضمان استدامته.

فإن الوكالة الوطنية للنفايات أنشأت بحكم خاص ضمن القانون 01-19¹ المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، وجاء ذلك في الباب الثامن كحكم وحيد فيه في آخر القانون، مما يعني أن هذه الهيئة إنما جاءت ضمن السياق العام للمواد القانونية التي يتضمنها قانون 01-19 أي أن هذه الهيئات ولدت ضمن مبادئ هذا القانون، وتعمل لتحقيق أهداف هذا القانون، أي شكلا إذا كان قانون 01-19 يهدف إلى تحديد كفايات تسيير النفايات ومراقبتها ومعالجتها.

¹ قانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها جريدة رسمية رقم 77.

ونفس الصياغة نجدها في نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 175-02¹ المتضمن إنشاء وكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها "تكلف الوكالة بتطوير نشاطات فرز النفايات وجمعها وتثمينها وإزالتها" أما في مضمون يفترض أن ما جاء به قانون 19-01 نجده يتطابق مع الأهداف والاختصاصات التي حددت ضمن المرسوم 175-02 والتي تعمل عليها الوكالة الوطنية للنفايات.

إذ أخذنا قانون 19-01² نرى المبادئ التي يركز عليها تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها وهي:

- الوقاية والتقليص من إنتاج وضرر النفايات من المصدر؛
- تنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها؛
- تثمين النفايات بإعادة استعمالها أو برسكلتها أو بكل طريقة تمكن من الحصول على مواد قابلة لإعادة الاستعمال أو الحصول على الطاقة؛
- المعالجة البيئية العقلانية للنفايات؛
- إعلام وتحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات وآثارها على الصحة والبيئة، وكذلك التدابير المتخذة للوقاية من هذه الأخطار والحد منها أو تعويضها.

فهل جاءت اختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات مطابقة لهذه المبادئ بكل أبعادها؟
جاء تحديد اختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات في نص المادة 04 من المرسوم 175-02 سالف الذكر حيث جاءت هذه المادة بصفة جد عامة ومرنة جدا من حيث صياغتها "تكلف الوكالة بتطوير نشاطات فرز النفايات وجمعها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها".

¹ المرسوم التنفيذي رقم 175-02 المؤرخ في 20 مايو 2002 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، جريدة رسمية رقم 37.

² قانون 19-01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها جريدة رسمية رقم 77.

مع هذا فإن هذه المادة وإن كانت تتطابق مع المبادئ التي أقرها قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها إلا أنها جاءت قاصرة جدا من حيث التفصيل لاعتبار أنها ضمن مرسوم تنفيذي كان يفترض أن يعطي اختصاصات محددة في طريقة تطوير نشاطات الفرز وآلياته وطرق جمع كفاياته، وما إلى ذلك في التثمين والإزالة، ولا يكفي بصيغ العموم التي جاءت بها المادة 04 من جهة أخرى جاء نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 02-175¹ تحدد أهم اختصاصات ومهام الوكالة:

- تقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات؛
- معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات وتحيينه.

الفرع الثالث:

طبيعة التركيبة البشرية الوكالة الوطنية للنفايات

بتصفح المرسوم التنفيذي 02-175² المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها نرى أن العنصر الأساسي في طبيعة التركيبة البشرية الوكالة الوطنية للنفايات أنها تركيبة ذات طابع جماعي تعديدي، يختلف عن النظام الإداري التقليدي الذي يعتمد على تنظيم إداري بيروقراطي مغلق، وهو ما قد يعيق أي تنظيم على مواجهة التطورات على مختلف الأصعدة.

حيث نصت المادة 07 منه أن الوكالة يديرها مجلس إدارة ويسيرها مدير عام وحسب نص المادة 08 منه فإن هذا المجلس مجلس تمثيلي يرأسه الوزير المكلف بالبيئة أو ممثل عن الوزير ويتكون هذا المجلس من:

- ممثل للوزير المكلف بالجماعات المحلية؛

¹ المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المؤرخ في 20 مايو 2002 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، جريدة رسمية رقم 37.

² المرسوم التنفيذي رقم 02-175 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها.

- ممثل للوزير المكلف بالمالية؛
 - ممثل للوزير المكلف بالصناعة؛
 - ممثل للوزير المكلف بالطاقي والمناجم؛
 - ممثل للوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
 - ممثل للوزير المكلف بالصحة؛
 - ممثل للوزير المكلف بالفلاحة؛
 - ممثل للوزير المكلف بالبحث العلمي؛
 - ممثل عن مسترجعي النفایات تعينه الغرفة الوطنية للتجارة؛
 - ممثل عن جمعية ذات طابع وطني تنشط في ميدان البيئة¹.
- كما يمكن لمجلس الإدارة أن يستعين بأي شخص من شأنه أن يفيد في مداولاته أو لمناقشة مسائل خاصة.

إن نص المادة لم يأتي لتمثيل قطاع معين بل جاء لتمثيل وزير معين يرأس قطاع معين وهذا فيه دلالة على اعتبارات معينة تتمثل في قوة ولاء الممثل للسلطة الإدارية داخل الوكالة، وهذا في نظرنا يضعف مصداقية الوكالة في الجانب الوظيفي المتخصص والمتعلق بالنفايات.

ضف إلى ذلك أن هذا الممثل يقترح من طرف وزير القطاع ويعين بقرار من الوزير المكلف بالبيئة وهذا دعم وتكريس لفكرة التبعية الرئاسية بكل أبعادها ضمن فكرة الولاء الإداري والإيديولوجي وحتى السياسي.

إن الطابع الجماعي للوكالة الوطنية للنفايات يستجيب لتطلعات مختلف الفئات المكونة للمجتمع خاصة أن التطورات الحاصلة داخله تفرض ضرورة التكتل لحماية مصالح معينة والتي تصبح فيما بعد قوى ضغط هامة في مواجهة مصالح أخرى، وبالتالي ينبغي التوفيق بين تلك المصالح بالشكل المناسب، ولعل الطابع الجماعي يكون أكثر تناسبا وتوفيقا في احتوائها عبر

¹ المرسوم التنفيذي رقم 02-175 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها.

التحاور والتشاور بين مختلف الجهات صاحبة المصلحة والتي قد تكون متناقضة أحيانا، والوصول إلى حلول متوازنة وتوافقية تخدم كل الأطراف الفاعلة دون الشعور بالإرهاصات الخاصة بالنظام الإداري التقليدي، فأشراك الحد الأقصى من الجهات والفعاليات التي لها تأثير في مجال النفايات يعطي أكثر مشروعية ومصداقية ضمن إطار مؤسسي ديمقراطي تشاوري يتمتع بأكبر قدر من الخبرة العلمية والمهنية.

فالوكالة الوطنية للنفايات وبنص المادة السابقة من المرسوم التنفيذي 175-02¹ يديرها مجلس للإدارة ويسيرها مدير عام أي جهاز تداولي وهيئة تنفيذية.

فيما يخص الجهاز التداولي وهو مجلس الإدارة فإنه يتشكل طبقا لنص المادة 08 منه "يرأس الوزير المكلف بالبيئة أمن يمثله ممثل للوزير المكلف بالجماعات المحلية، ممثل للوزير المكلف بالمالية، ممثل للوزير المكلف بالصناعة، ممثل عن الوزير المكلف بالطاقة والمناجم، ممثل عن الوزير المكلف بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، ممثل عن وزير المكلف بالفلاحة، ممثل عن الوزير المكلف بالبحث العلمي، ممثل عن مسترجعي النفايات تعينه الغرفة الوطنية للتجارة، ممثل عن جمعية ذات طابع وطني تنشط في ميدان البيئة.

الفرع الرابع:

من حيث طريقة تعيين أعضاء الوكالة الوطنية للنفايات ونظام عملهم

إذا أردنا أن نضمن بناء قانونيا متوازنا لا بد أن نضمن التوازن التركيبي العضوي لوكالة الوطنية للنفايات وذلك من حيث طريقة تعيين ونظام عملهم، فقد نصت المادة 09 من المرسوم التنفيذي 175-02 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها "يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالبيئة بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها وتنتهي عهدهم بالأشكال نفسها".

¹ المرسوم التنفيذي رقم 175-02 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها.

لكن ما هو مثير للتساؤل هو كيف يعين وزير في قطاع خاص ممثل عن وزير آخر في هيئة خاضعة لوصايته.

إن الوكالة الوطنية للنفايات خاضعة لوصاية الوزير المكلف بالبيئة يعني هيئة تابعة لقطاعه، والممثلون عن الوزارات الأخرى تابعين لقطاعاتهم المنتمون إليها وبالتالي لا يمكن تعيينهم إلا بعد خضوعهم للإنتداب القانوني.

وهو فيما أرى لا يتناسب مع صياغة المادة 09 سالفه الذكر، فالأصح إنتداب ممثلين عن الوزراء المعنيين لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد¹.

فالعهددة هي المدة القانونية المخولة للعضو لممارسة مهامه خلالها حيث لا يمكن عزله أو وقفه أو تسريحه إلا في حالة ارتكاب خطأ جسيم وهذا ضمانا لاستقلاليتهم وإبعادهم عن الضغوط والتأثير من طرف السلطة التي تملك حق تعيينهم أو فصلهم.

إن تحديد مدة العهددة الخاص بأعضاء مجلس الإدارة بنص قانوني أو تنظيمي يعد ضمانة أساسية لاستقلالية الوكالة الوطنية للنفايات واستقرارها وحماية أعضائها من العزل والتدخل في صلاحياتها عبر ممارسة مختلف التأثيرات الممكنة بتغير الظروف السياسية والإدارية، وبالتالي وضع نوع من الحماية القانونية والتنظيمية للإطار البشري المسير للوكالة الوطنية للنفايات.

يسمح لنا استقراء المرسوم التنفيذي 02-175¹ المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها أخذ باليتين قانونيتين فيما يخص إدارة وتسيير الوكالة حيث أخذ بنظام العهددة والتمثيل فيما يخص أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للنفايات وهي عهددة قصيرة متمثلة في 03 سنوات قابلة للتجديد وبالتالي عمل مجلس الإدارة يكون بآلية التداول، ومدير عام يعين بمرسوم بعد اقتراحه من الوزير المكلف بالبيئة وبالتالي فإنه أخذ بقاعدة توازي الأشكال فإنه يعزله بمرسوم ومن ثم فإن قاعدة التبعية والارتباط الإداري أو قاعدة السلطة الرئاسية مكرسة بخذافيها، وعلية

¹ المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المؤرخ في 20 مايو 2002 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، جريدة رسمية رقم 37.

فإن المدير يعين بقرار ويقال بقرار ومن ثم فليس له أي استقلالية مقارنة بأعضاء مجلس الإدارة اللذين يتمتعون بنظام العهدة وهنا لدينا مزج بين النظام الإداري الكلاسيكي الذي يأخذ بالتعيين والإقالة ونظام جديد يأخذ بآلية العهدة في أداء المهام.

عادة ما نجد مدة العهدة تتأرجح بين عهدة قصيرة قابلة للتجديد وعهدة طويلة غير قابلة للتجديد بحيث تتراوح العهدة القصيرة بين ثلاثة (03) وخمسة (05) سنوات أما العهدة الطويلة المدى فتحدد بستة (06) سنوات فما فوق¹.

هذا وإن الهيئة تعمل بشكل تداولي في دورة عادية على الأقل في السنة مع إمكانية اجتماعها في دورة غير عادية كلما اقتضت الضرورة بطلب من رئيسه أو بطلب من 2/3 أعضائه على الأقل. وتتخذ المداولات بالأغلبية البسيطة لأصوات الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً² هذا وإن المجلس يتداول في النقاط المحددة في المادة 12 من المرسوم 175-02:

- تنظيم الوكالة وعملها؛
- برنامج العمل السنوي والمتعدد السنوات وكذا حصيلة نشاطات السنة المنصرمة؛
- مشاريع برامج الاستثمارات وتهيئة الوكالة وتوسيعها؛ مشاريع الاتفاقيات المطلوب إبرامها من قبل الوكالة....."

المطلب الثالث:

المحكمة الدستورية كضمانة لحماية البيئة

إن انتهاك الحقوق والحريات ومنها الحق في البيئة يتوجب تفعيل دور المحكمة الدستورية من أجل ضمان حماية دستورية للبيئة، ولهذا سنتناول آلية الرقابة الدستورية وعدم انتهاكها للدستور في

¹ assemblée nationale de française. Rapport sur le A.A.I frison roche et P.glard N° 3166 S2NAT. PARIS 2006 WWW.Assemblée.nationale.FR.

² المادة 10 من المرسوم السالف الذكر.

الفرع الأول وكذا الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية في الفرع الثاني إضافة إلى آلية الدفع بعد دستورية في الفرع الثالث.

الفرع الأول:

الاختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية في المجال البيئي

إن الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية حول مدى الدستورية تعتبر من أهم المعايير التي تؤكد على العدالة الدستورية ومدى توافق القوانين مع ما جاء به الدستور من أحكام تتعلق بالبيئة وعليه سوف نتناول الرقابة على الدستورية المعاهدات (أولا) والرقابة على القوانين العادية (ثانيا) إضافة إلى الرقابة على التنظيمات (ثالثا).

أولا: الرقابة على الدستورية المعاهدات

تخضع المعاهدات التي تبرمها الدولة للرقابة الدستورية والتأكد من عدم تعارضها مع الدستور، وتنصب هذه المراقبة على مختلف المعاهدات التي تصادق عليها الدولة ومن بينها ما هو متعلق بالمعاهدات في المجال البيئي.

إن الرقابة على المعاهدات التي تمارسها المحكمة الدستورية تنصب على جميع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تبرمها الدولة، وهي نفس الرقابة التي تنصب على مختلف القوانين الصادرة على المستوى الداخلي¹، وقد منح الدستور لرئيس الجمهورية الحق في إبرام المعاهدات والمصادقة عليها مع الموافقة الصريحة لغرفتي البرلمان². حيث حددت المادة 153 من التعديل الدستوري 2020، إنه يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي تترتب

¹ بديار الدراجي محدود، اختصاص المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية وفق أحكام دستور 2020، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، المجلد 10، العدد 01، ص 446.

² عبد السلام ساملي، علي إبراهيم بن دراح، التحديات البيئية للمؤسسات الدستورية المركزية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 01، العدد 29، ص 109.

عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة والاتفاقيات الثنائي أو متعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر أو الشراكة والتكامل الاقتصادي.

ولعل أن الاتفاقيات لا تكون بمنأى عن حماية البيئة والجزائر من بين الدول التي انضمت إلى العديد من المعاهدات المتعلقة بشؤون البيئة، حيث وقعة عدت مراسيم رئاسية 92/354 المؤرخ في 1992/09/23 المتضمن الانضمام إلى اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون المبرم في مونتريال في 16 سبتمبر 1987¹.

إن التعديل الدستوري لسنة 2020 جاء بآلية جديدة وهي مراقبة مدى توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات من طرف المحكمة الدستورية، وذلك لمعرفة مدى التوافق وعدم مخالفة القوانين العادية قبل إصدارها والتنظيمات خلال أشهر من نشرها مع المعاهدة المصادق عليها² والتي يمكن أن تتعلق هذه التنظيمات والقوانين البيئية.

ثانيا: الرقابة على القوانين العادية

تختص المحكمة الدستورية بالنظر في دستورية القوانين إلى جانب الرقابة على دستورية المعاهدات والأوامر والتنظيمات.

حسب ما نصت المادة 139 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإن البرلمان يشرع في الميادين التي يخصصها لها الدستور وكذلك في المجالات الآتية (القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة والتهيئة العمرانية)، وبالتالي فقانون البيئة هو قانون عادي ويمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن القوانين قبل أن تصدر حيث أكدت على ذلك المادة 190 من التعديل الدستوري 2020، التي تنص على (يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها والقوانين قبل إصدارها)، وفي نفس السياق فإن المادة 193 الفقرة الثانية من التعديل

¹ المرسوم الرئاسي رقم 92-354، المؤرخ في 23 سبتمبر 1992، المتضمن انضمام إلى اتفاقيات فينا لحماية طبقة الأوزون المبرم في مونتريال، في 16 سبتمبر 1987، في الجريدة الرسمية، عدد 69، المؤرخة في 27 سبتمبر 1992.

² بديار الدراجي، المرجع السابق، ص 451.

الدستوري 2020 مكن نواب المجلس الشعبي الوطني والمكون عددهم من 40 نائبا وخمسة وعشرين عضوا في مجلس الأمة من إخطار المحكمة الدستورية فهذا التعديل على مستوى عدد الأعضاء المكلفين بالإخطار ومنها أعضاء غرفتي البرلمان بعد ما أصبح عدد نواب المجلس الشعبي الوطني 40 نائبا مع تقليص عدد أعضاء مجلس الأمة إلى 25 عضوا بعدما كان في تعديل 2016 30 عضوا تساهم في التحسين من جودة التشريع البيئي سواء من طرف الموالاة أو المعارضة¹.

ثالثا: الرقابة على دستورية التنظيمات

تبنى المؤسس الدستوري الرقابة على دستورية التنظيمات في معظم الدساتير خاصة في التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي حمل العديد من المستجدات فيما يتعلق بالرقابة على دستورية التنظيمات ومنح هذا الاختصاص للمحكمة الدستورية وهذا ما أكدته المادة 185 من التعديل الدستوري 2020 والتي تنص على "يمكن إخطار المحكمة بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها"²، إضافة إنه تم التوسيع في الرقابة على التنظيمات بحيث أصبحت تشمل مدى توافق التنظيمات مع المعاهدات على عكس الدساتير السابقة³.

فمن الناحية العملية فإن المجلس الدستوري سابقا والمحكمة الدستورية حاليا لم تمارس حق الرقابة على التنظيمات وذلك حسب آراء بعض الفقهاء يعود لعدم ممارسة صلاحية الأخطار من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة⁴.

يمكن القول إن عدم ممارسة الرقابة على التنظيمات تجعل انتهاكها للحقوق والحريات ممكنا خاصة وأن هذه التنظيمات قد تكون تخص الشأن البيئي وبالتالي التعدي على حق الإنسان في بيئة سليمة دون وجود رقابة من المؤسسات الدستورية في الدولة.

¹ وسام بلعجوز، المرجع السابق، ص117.

² المادة 190، الفقرة 3 من التعديل الدستوري 2020.

³ يحي رناق، الرقابة على دستورية التنظيمات في التجربة الدستورية الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة المدية، المجلد 8، العدد2، جوان 2023، ص557.

⁴ عبد السلام سالمي، علي إبراهيم بن دراج، المرجع السابق، ص108.

الفرع الثاني:

الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية

إن الاختصاص التفسيري هو اختصاص معترف به للمجلس الدستوري حتى في غياب سند قانوني لأن التفسير يعتبر من صميم عمل القاضي الدستوري وباستحداث المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 المحكمة الدستورية ووسع من اختصاصاتها ألا وهو الاختصاص التفسيري، وعليه سوف نتناول اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير نصوص الدستور (أولا) إضافة إلى الشروط الواجب توافرها لاختصاص المحكمة بالتفسير (ثانيا)

أولا: اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير نصوص الدستور

قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 لم يمنح المؤسس الدستوري للمجلس الدستوري اختصاص التفسير سواء في الوثيقة الدستورية أو حتى عن طريق الإحالة على النظام الذي يحدد عمل المجلس¹.

وبالتعديل الدستوري لسنة 2020 فقد أخذت الدساتير من خلال نصوصها لفكرة اختصاص هذه الأخيرة في تفسير الدستور لاعتباره أسمى قانون في الدولة ويمثل مجال عمل القاضي الدستوري²، وهذا ما أكدت عليه المادة 192 من دستور 2020 التي تنص "يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحددة في المادة 193 أدناه بشأن الخلافات التي تحدث بين السلطات الدستورية يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية والتي تبدي رأيا بشأنها".

¹ زهرة كيلاي، الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية الجزائرية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة القانون المجتمع والسلطة، جامعة وهران 02، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، 2023، ص148-149.

² إبراهيم بلويس، الحق في البيئة سليمة بين المجالس الدستورية والمحاكم الدستورية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة أحمد زابانة، غيليزان، المجلد الثامن، العدد الثاني، 2023، ص497.

إن الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية اختصاص جديد في الجزائر، إلى أن القضاء الدستوري أكد على العديد من الأحكام الهامة في مجال حماية حق الإنسان في بيئة سليمة وذلك في حالة إذ لم تكن هناك نصوص صريحة لحماية هذا الحق دستوريا.

ثانيا: شروط اختصاص المحكمة الدستورية بالتفسير

تقوم المحكمة الدستورية بتفسير نصوص من الدستور بعد توافر مجموعة من الشروط سواء تلك المتعلقة بالنص المراد تفسيره أو بالجهات المكلفة بإخطار المحكمة الدستورية.

أ. إن يكون النص دستوريا:

تنص المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2020: «يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية وتبدي المحكمة الدستورية رأيا بشأنها» .

ما يؤكد أن اختصاص المحكمة الدستورية يتعلق بتفسير الدستور دون النصوص القانونية الأخرى¹. وكذا النصوص التنظيمية.

ب. الإخطار من طرف الجهات المحددة في الدستور

يمكن إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم من أحكام الدستور منها الأحكام البيئية من طرف جهات الإخطار المحددة في المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2020²، ومن خلال الجهات المحددة في هاته المادة قد حددت ما يؤكد استبعاد الأفراد بالحق في إخطار المحكمة الدستورية.

¹ لامية حمامة، وريدة جندلي، اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير الدستور في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والواجبات، جامعة محمد خيضر.

² تنص المادة 192 من الدستور على (يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية وتبدي المحكمة الدستورية رأيا بشأنها).

ومنه يمكن القول أن تفسير أحكام من الدستور قد تكون متعلقة بالجانب البيئي بعدما يتم إخطار المحكمة من طرف جهات الإخطار سيعزز من ضمان احترام هذه الأحكام للدستور وجعلها أكثر وضوحا بتفسيرها.

الفرع الثالث:

آلية الدفع بعدم الدستورية في المجال البيئي

إن التعديل الدستوري الأخير حمل العديد من المستجدات منها استحداث المحكمة الدستورية كمؤسسة دستورية رقابية مستقلة مكلفة بحماية الحقوق والحريات خاصة ما تعلق بالشأن البيئي وعليه سنتطرق لحق المتقاضي في الدفع بعدم الدستورية أولا وكذا الشروط الواجب توافرها بالدفع بعدم الدستورية ثانيا وإجراءات تقديم الدفع بعدم الدستورية ثالثا.

أولا: حق المتقاضي في الدفع بعدم الدستورية

إن منح المتقاضي حق الدفع بعدم الدستورية خاصة في مجال الحقوق والحريات المكرسة في الدستور ومنها الحق في البيئة.

حيث تنص المادة 195 من الدستور "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية إن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مال النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور"، والتي يمكن أن يكون هذا الانتهاك متعلق بحق الإنسان في بيئة سليمة.

ولعل منح هذه الآلية وتمكينها للأفراد هي ضمانة لحماية الحقوق والحريات من بينها الحق البيئي¹، ولتعزيز هذا الحق وسع من دائرة الإخطار ما سينعكس بالضرورة على التشريع البيئي وباعتبار المحكمة الدستورية حديثة النشأة فلم يتم حتى الآن إخطارها حول مسائل متعلقة بالبيئة.

ثانيا: شروط الدفع بعدم الدستورية

¹ عبد السلام سالمي، علي إبراهيم بن دراج، المرجع السابق، ص 97.

إن المشرع الجزائري لم يترك المجال مفتوح أمام جميع الأفراد للممارسة آلية الدفع بعدم الدستورية بل ضبطها بعدة شروط تحدد طرق مباشرته ذلك بواسطة شروط شكلية وشروط موضوعية¹.

أ. شروط الشكلية:

نصت المادة 19 من القانون العضوي 22-19 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية "يقدم الدفع بعدم الدستورية تحت طائلة عدم القبول بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومعللة"، بحيث إنه لا يقبل الدفع في مراقبة شفوية وإنما وجب دعم إثارة الدفع بعدم الدستورية بمذكرة مكتوبة منفصلة ومعللة².

- أن تكون العريضة مكتوبة: ذلك أن النص القانوني الذي أثير أمام الجهة القضائية غير مختصة بمراقبة مدى دستورية القوانين بحيث تكفي هذه الجهة بإحالة الدفع بعد توفره للشروط المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه.

- أن تكون العريضة منفصلة: بمعنى في حالة تقديم الدفع يقدم بطلب مستقل عن الطلب الأصلي أو مصحوب بطلب آخر³.

- أن تكون العريضة مسببة: وهنا لا بد أن تسبب مذكرة الدفع حيث يتم توضيح أهم الأسباب القانونية التي دفعت الطاعن للاستناد عليها إضافة إلى بيان أوجه الانتهاك التي مست الحقوق والحريات من أجل قبول الدفع⁴.

¹ القانون العضوي رقم 22_19 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، المؤرخ 25 يوليو سنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 51.

² مراد زوايد عبد القادر، عدو شروط ممارسة الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية دراسة تحليلية مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي والمصري، مجلة المعارف، جامعة أدرار، المجلد 16، العدد 02، 2021، ص 313.

³ فتيحة بن صديق، نجاد هامي، الدفع بعدم الدستورية في النظام الدستوري الجزائري (مؤشر التوجه نحو الرقابة القضائية على دستورية القوانين)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، المجلد 12، العدد 02، 2021، ص 271.

⁴ فتيحة بن صديق، مرجع السابق، ص 271.

ب. الشروط الموضوعية:

حسب أحكام القانون العضوي 22_19 أقر المشرع الجزائري عدة شروط موضوعية لتحديد كيفية ممارسة آلية الدفع نذكر منها:

1. وجود نزاع أمام القضاء العادي أو الإداري: ذلك أن ترفع دعوى في الموضوع حتى تتمكن بالدفع بعد الدستورية على غرار الحق في البيئة المكرس دستوريا غير مستند عليه في الدعوى هنا لا يمكن إجراء الدفع إضافة إلى ضرورة وجود مصلحة لصاحب الطعن¹، بالإضافة إلى أن الحكم التشريعي محل الدفع يكون قد انتهك أحد الحقوق والحريات المنصوص عليه في الدستور وهذا ما يعزز الحق البيئي.

2. أن يكون النص محل الدفع هو حكم تشريعي يجوز للأشخاص الدفع بعدم دستورية الأحكام التشريعية التي تنتهك حقا من الحقوق يضمنها الدستور، وهذا ما أكدت عليه المادة 19 من الدستور الأخير مما يحقق هذا الشرط الاستعمال الحسن لهذه الآلية لأنها أداة تستعملها الخصوم لإطالة النزاع وتعطيل أجل الفصل في الخصومة².

3. عدم أسبقية بدستورية الحكم التشريعي: من طرف المجلس الدستوري باستثناء تغير الظروف.

ثالثا: إجراءات تقديم الدفع بعدم الدستورية

تقوم آلية الدفع بعدم الدستورية على نظام ثنائي للتصفية، تصفية على درجة أولى وتصفية على درجتين إذ أثير الدفع على مستوى جهة قضائية دنيا مع وجوب مراعاة مجموعة من الضوابط سواء تلك المنصوص عليها في الدستور أو القانون العضوي المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية³.

أ. الإحالة على الجهات القضائية:

¹ مراد زوايد، عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 318_319.

² ياسين شامي، أحمد لعروسي، آلية الدفع بعدم الدستورية قراءة في نص القانون 18_16 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مجلة القانون، المجلد 8، العدد 1، 2019، ص 19.

³ فتيحة بن صديق، محمد هاملي، المرجع السابق، ص 277.

من خلال نص المادة 195 من التعديل الدستوري 2020¹ فإن للمتقاضى أن يتوجه إلى المحكمة الدستورية عن طريق القضاء بواسطة إحالة سواء كانت من المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة.

التصفية على مستوى الجهات القضائية الدنيا:

تفصل الجهة القضائية فورا وبقرار مسبب في إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة بعد استطلاع رأي النيابة العامة أو محافظ الدولة إذا كانت التشكيلة تضم مساعدين غير قضاة تفصل دون حضورهم²، مكن مشرع الجهة القضائية التي يثار أمامه الدفع من القيام بفحص أولي للتأكد من توفر الشروط الشكلية³ التي تمت الإشارة إليها سابقا، وفي حالة توفر الشروط فإن قرار الدفع يرسل إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة وفي حالة ما إذا تم الفصل من طرف جهة الاستئناف في الدعوة القضائية دون انتظار قرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو قرار المجلس الدستوري يتم إرجاء الفصل إلى غاية الفصل في الدفع بعدم الدستورية⁴.

وفي حالة تم الفصل من قبل الجهة القضائية الابتدائية في الدعوة الأصلية دون أن تضار القرار المتعلق بالدفع ثم يتم الاستئناف هنا جهة الاستئناف لا تفصل في هذا الأخير إلا في حالة ما تعلق الأمر بالحالات التي استثنت من حالات الأرجاء المذكورة في المادة 27 من القانون العضوي 22_19⁵، التي تنص على "لا يتم إرجاء الفصل من المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة، عندما يكون المعنى محروما من الحرية بسبب الدعوة أو عندما تهدف هذه الأخيرة

¹ نصت المادة 195 من دستور 2020 على ما يلي (يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية إن الحكم التشريعي أو تنظيمي الذي يتوقف عليه مال النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يتضمنها الدستور).

² المادة 20 من القانون العضوي 22_19 يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

³ أحمد بن زيان، عبد العالي حاحة، نظام تصفية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر والأنظمة المقارنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، لمسيل، المجلد الرابع، 2019، ص 1176.

⁴ المادة 11 من القانون العضوي 22_19 المحدد لإجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

⁵ المادة 27 من القانون العضوي رقم 22_19 المحدد لإجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

لوضع حد من الحرمان من الحرية ما لم يعترض المعنى على ذلك، أو إذا كان القانون يلزمها بالفصل في أجل محدد على سبيل الاستعجال".

أما في حالة عدم الفصل في الدفع من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في الآجال المحددة فإن الدفع يحال تلقائيا إلى المحكمة الدستورية¹، وإذا رفضت المحكمة العليا أو مجلس الدولة إحالة الدفع هنا المحكمة الدستورية تسلم نسخة من قرارها عللا وترسل المحكمة أو المجلس قرار رفض الإحالة إلى الجهات القضائية التي أثير أمامها الدفع وتبلغه في آجال خمسة أيام لأطراف القضية من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة².

التصفية على مستوى المحكمة العليا أو مجلس الدولة: تعتبر هذه المرحلة هي المرحلة الثانية للتصفية يتم فيها التأكد من توفر شروط الدفع ومن ثم إحالته على المحكمة الدستورية فإذا تبين جدية الدفع يرفع إلى الجهات العليا بحيث تفصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في حالة الدفع في أجل شهرين من تاريخ استلام القرار المتعلق بإرسال الدفع من طرف الجهات الدنيا يبلغ قرار الإرسال إلى الأطراف في أجل عشرة أيام من تاريخ صدوره وقبلها يتم إعلان الجهة القضائية الدنيا وبإحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية فإن المحكمة العليا أو مجلس الدولة يرجئان الفصل إلى غاية الفصل في الدفع المثار مع مراعاة نص المادة 34 من القانون العضوي رقم 19_22³.

ب. الإحالة على المحكمة الدستورية:

تنص المادة 38 من القانون العضوي 19_22 على: «تعلم المحكمة الدستورية رئيس الجمهورية فور توصلها بقرار إحالة الدفع بعدم الدستوري الصادر عن المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة طبقا للمادة 195 من الدستور». إضافة إلى رئيس الجمهورية فإن المحكمة

¹ المادة 36 من القانون العضوي 19_22 المحدد لإجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

² المادة 30 من القانون العضوي 19_22 المحدد لإجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

³ المادة 34 من القانون العضوي 19_22 المحدد لإجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

الدستورية تخطر جهات أخرى وفقا لما هو محدد في المادة 38 الفقرة الثانية من القانون العضوي رقم 19_22 الذي يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية¹.

¹ تنص المادة 38 من القانون العضوي رقم 19_22 على (كما تعلم رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بقرار الإحالة مرفقا بعرائض ومذكرات الأطراف الذين يمكنهم إبداء ملاحظاتهم للمحكمة الدستورية حول الدفع بعدم الدستورية المعروض عليها).

المبحث الثاني:

الآليات القانونية لحماية البيئة

تواجه الجزائر، مثل باقي دول العالم، تحديات بيئية متزايدة ناتجة عن التطور الصناعي والتوسع العمراني، إضافة إلى التأثيرات السلبية للتغير المناخي والتدهور المتزايد للموارد الطبيعية. وفي ظل هذه الظروف، برزت الحاجة الملحة إلى تبني إطار قانوني وتنظيمي فعال يهدف إلى حماية البيئة وضمان استدامة الموارد الطبيعية¹.

انطلاقاً من هذا الواقع يهدف هذا الموضوع إلى تسليط الضوء على الآليات القانونية المعتمدة في الجزائر لحماية البيئة، وتحليل فعاليتها، واستعراض التحديات التي تعترض تطبيقها على أرض الواقع،. لهذا ومن خلال تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب سنتطرق إليها.

المطلب الأول:

القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

لقد حاول المشرع الجزائري من خلال قانون 10/03² المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة العمل على دمج المقتضيات البيئية وما يترتب عنها بالتنمية المستدامة، وذلك من خلال منظومة متكاملة في إشارة منه إلى ضرورة إحداث مثل هذا الموائمة، وهذا يؤكد لنا أن المشروع أدرك تماماً أنه لا مجال للحديث عن تنمية مستدامة دون الاهتمام بالشأن البيئي، أو بالأحرى دون توفير أمن بيئي لذلك، وبناء على هذه المعطيات ولتبيان ذلك نتطرق إلى ذلك وفق الفروع التالية.

¹ مذكرة ماجستير بعنوان: الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر_جامعة الجزائر

² قانون 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق يوليو سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، 20 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 20 يوليو سنة 2003.

الفرع الأول:

مبادئ الإدماج البيئي والتنمية المستدامة في ظل قانون 10/03

تحقيقا لمقاربة الأمن البيئي والتنمية المستدامة فقد حاول المشرع الجزائري من خلال قانون 10/03، الذي أسس بموجبه لمجموعة من المبادئ والركائز لهذا الاندماج، مبرزا في ذات الوقت أن النظام البيئي المتوازن أساس انطلاق أي عملية تنمية، وخصوصا إذا كان بصدد تنمية مستدامة، فهنا الجهد بالاهتمام البيئي يتضاعف وهذا ما تم تداركه من خلال هذا القانون، ولتبيان ذلك نتطرق لأهم المبادئ التي جاء بها هذا القانون تأسيسا لمقاربة البيئة والتنمية المستدامة وذلك من خلال النقاط التالية:

أولا: مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي

والمقصود بذلك ضرورة المحافظة على كل النظم البيئية البرية والبحرية والأنظمة البيئية المائية والمركبات الايكولوجية، وكل ما يدخل في إطار قابلية الأجسام الحية للتغيير¹، إذ يجب المحافظة على هذا التنوع وذلك بتجنب إلحاق كل ضرر أو تجاوزه².

ثانيا: مبدأ عدم تدهور المواد الطبيعية

إن هذا المبدأ يؤسس لفكرة الاستغلال الأمثل والاستغلال المرشد لكل مخرجات الموارد الطبيعية، وذلك وفق مقتضيات الحماية البيئية³، فهذا المبدأ يقضي بعدم إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية، كالماء، الهواء، الأرض و باطن الأرض، والتي تعتبر في كل الحالات جزءا لا يتجزأ من مسار التنمية، كما ركز هذا المبدأ على جزئية هامة جدا والتي تؤسس مقاربة البيئة والتنمية

¹ المادة 4 من قانون 10-03.

² المادة 3 من قانون 10-03

³ المادة 39 من القانون 10-03 تقضي بأن مقتضيات الحماية البيئية تتمثل في: التنوع الإيكولوجي_ الهواء والجو_ الماء والأوساط المائية_ الأرض وباطن الأرض_ الأوساط الصحراوية_ الإطار المعيشي.

المستدامة إذ دعا إلى عدم الفصل بين هذين المفهومين، بل العمل على جعل المخرجات البيئية في خدمة تحقيق تنمية المستدامة¹.

ثالثا: مبدأ الاستبدال

مرة أخرى ومن خلال هذا المبدأ نسجل حرص المشرع الجزائري على تحقيق مقاربة الأمن البيئي في خدمة التنمية المستدامة، حيث يقضي هذا المبدأ بأن تتم الموازنة بين الأعمال التي تهم بالجمال البيئي، فيقدم العمل البيئي الأقل ضررا وخطر عليها ولو كانت تكلفته مرتفعة على العمل الضار ولو كان أقل تكلفة، وذلك كلما كانت هذه الأعمال مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية². وتأسيسا على هذا يتبين لنا وبوضوح حرص المشرع الجزائري على إدخال فقه الموازنات وفقه الأولويات في النشاط البيئي تحقيقا للأمن البيئي وخدمة التنمية المستدامة، الأمر الذي من شأنه رسم خطوط حمراء للأعمال التي قد تضر بالبيئة، ومن ثم استبدالها بأنظمة أخرى، ولو كان ذلك على حساب ميزانية الدولة، ذلك أن الإضرار بالبيئة معناه هدم ركائز الأمن البيئي ومن ثم خلق نوع من الاستقرار، الشيء الذي يؤدي خلط الأولويات فيقدم ما حقه التأخير ويؤخر ما حقه التقديم، وهذا لا يستوي والتخطيط المنسجم المتوازن.

رابعا: مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر

ويقصد من ذلك إدخال التقنيات العالية والفعالة في النشاط البيئي، مع مراعاة تلك الأحسن نتيجة والأقل تكلفة اقتصادية³، وهذا المبدأ يؤسس إلى إدخال الجانب الوقائي وإعطائه الأولوية على الجانب العلاجي الإصلاحي، ذلك أن هذه التقنية من شأنها تجنب حدوث الكثير من الأخطار والأضرار الماسة بالبيئة، هذا من جهة ومن جهة ثانية أن ما يتم اتفاهه على الجانب

¹ الفقرة 02 من المادة 3 من قانون 10-03.

² الفقرة 03 من المادة 3 من قانون 10-03.

³ الفقرة 5 من المادة 3 من قانون 10-03.

الوقائي يكون بالضرورة أقل بكثير مما يتم صرفه على الجانب الإصلاحي وهذه مقارنة جد مقبولة وفعالة.

خامسا: مبدأ النظرة الاستشرافية

ومفاد هذا المبدأ أنه على الجهات المعنية بحماية البيئة ألا تتذرع بعدم وجود تقنيات ووسائل ترقى إلى المستوى المطلوب في تبريرها لعدم اتخاذ كافة التدابير والإجراءات المناسبة للوقاية من خطر الإخلال بالتوازن البيئي أو بالنظم البيئية، ولقد عبر المشرع الجزائري على هذه الفكرة تحت عنوان مبدأ الحيلة مؤسسا لمبدأ ضرورة أخذ كل الأسباب التي من شأنها الحيلولة دون المساس بالبيئة الطبيعية أو مكوناتها¹، لذا وجب على الهيئات المعنية والوصيات عدم الإبطاء أو التأخير في اتخاذ أي تدبير وقائي.

سادسا: مبدأ إشراك الفاعلي في المجال البيئي

إن مبدأ إعلام الغير وخصوصا الشريك في المجال البيئي سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، أو كان شريك أصلي أو ثانوي يعد من المبادئ المسلم بها في المجال البيئي، ذلك أن البيئة وما يترتب عليها من مخرجات بعد أمر ينبغي أن يشترك فيه الجميع، من المواطن البسيط إلى غاية الهيئات والوصايا البيئية، فالأول نعول عليه من خلال التوعية والمساهمة الفعالة في تنفيذ الخطط والبرامج في مجال التخطيط والإشراف والحماية، ومن ثم الرقابة والمتابعة.

كما أن الإعلام بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر البيئة من شأنها ترتيب المسؤوليات وتحديد الالتزامات، ومن ثم اتخاذ القرار المناسب في الزمان والمكان المناسبين².

¹ الفقرة 06 من المادة 3 من قانون 10-03.

² الفقرة 08 من المادة 3 من قانون 10-03.

كلا يخفى علينا الدور الإيجابي الذي يمكن أن تلعبه الشراكة بين مختلف الوزارات لحماية البيئة¹، ولقد حددت أهدافا بيئية مشتركة تعمل هذه الشراكة على تحقيقها نذكر منها:

- تجنب تدهور الأوساط الطبيعية والمناظر والمناطق الحضرية والريفية.
- مكافحة التلوث البصري الناتج عن تطايلا وانتشار الكيس البلاستيكي المستعمل في الطبيعة.
- الحد من انبعاث الغازات ذات الاحتباس الحراري الناتجة عن الاحتراق.
- المحافظة على الأنظمة البيئية البحرية والبيئية².

وبما أن الجزائر تعتبر من أكثر الدول المنتجة للبترول وما يترتب على ذلك من أنشطة حيوية في المجال الاقتصادي، وما ينتج عن ذلك من انعكاسات سلبية مباشرة على البيئة الطبيعية فقد تم إنشاء أول وكالة وطنية لتطوير الطاقة وترشيدها³. ضف إلى ذلك الدور الذي تلعبه وزارة الصحة والسكان في حماية المواطن من الأوبئة والأمراض ولذلك فهي تسعى لتهيئة بيئية نظيفة ومحمية⁴.

الفرع الثاني:

مركزات الإدماج البيئي والتنمية المستدامة في قانون 10-03

بغرض تحقيق أمن بيئي شامل فقد حاول المشرع الجزائري من خلال قانون 10-03 التأسيس لمقاربة البيئية والتنمية المستدامة في إشارة منه إلى عدم الفصل بين هذين المفهومين، وذلك لتلازم المنطلقات والمستهدفات، ومن ثم تبنى المشرع منظومة قانونية تؤسس لمجموعة من المرتكزات، التي من خلال تحقيق مقاربة بعدها البيئة والتنمية المستدامة، فبمجرد إسناد حماية البيئة للدولة نفسها يعتبر أحد المرتكزات الهامة في إطار تحقيق أمن بيئي فعال، ناهيك عن ضرورة إعداد مخطط وطني شامل للنشاط البيئي والتنمية المستدامة، ولا يكون ذلك إلا بنظام قانوني متوازن

¹ القرار الوزاري المشترك بين وزير الصناعة والمناجم، وزير التجارة، وزير التعبئة العمرانية والبيئية.

² قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 يوليو سنة 2014 يتضمن المصادقة على اللائحة الفنية التي تحدد المواصفات التقنية للأكياس البلاستيكية بحملات، الجريدة الرسمية العدد 67، الصادرة في نوفمبر 2014، ص 29.

³ إسماعيل نجم الدين زنكة، القانون الإداري البيئي، بيروت منشورات الحلبي، 2012، ص 193-201.

⁴ عبيد محمد العزمي، الحماية الإدارية للبيئة، القاهرة، دار النهضة، 2009، ص 227.

يعتمد على هيئات فاعلة في المجال البيئي دون إغفال ما للمجتمع المدني من دور مفصلي في تحقيق هذه المقارنة، ولتبيان ذلك نتطرق إلى هذه المرتكزات في النقاط التالية:

أولاً: الدولة مصدر الحماية البيئية

إن تحقيق أمن بيئي في إطار تنمية المستدامة يستوجب على الدولة نفسها التكفل بهذا الجانب ذلك أن البيئة في حد ذاتها أحد أهم المفاصل التي يقوم عليها استقرار الدولة وتطورها، لذلك جاء قانون 10-03 مؤسساً إلى ضرورة تكفل الدولة بحراسة مختلف مكونات البيئة¹.

وتبعاً لذلك تسهر الدولة على حماية الطبيعة والمحافظة على السلالات الحيوانية والنباتية، والإبقاء على التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئية²، كما يقع على عاتق الدولة اتخاذ جميع التدابير التي من شأنها الحفاظ على البيئة من التدهور، وبغرض تحقيق ذلك وتدعيماً لإرساء أمن بيئي شامل فإن البيئة تخضع لحراسة ومراقبة ذاتيين³.

ثانياً: إعداد مخطط وطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة

لعل من أهم المرتكزات التي ينبغي للأمن البيئي استهدافها هو ضرورة إعداد مخطط وطني شامل، يعدها التكامل والتوازن بين طرفي مقاربة البيئة والتنمية المستدامة، ذاك أن النظرة الإستشرافية المبنية على تحديد الاستراتيجيات من خلال رصد نقاط الضعف ونقاط القوة وكذا الفرص المتاحة للنهوض بالبيئة من شأنه التقليل أو القضاء على الاستغلال اللاعقلاني للموارد الطبيعية والفوضى البيئية.

وبغرض استهداف تنمية مستدامة في إطار الحفاظ على التوازن البيئي فإننا لا يمكن أن نهمّل دور الجماعات المحلية في ذلك، خصوصاً فيما يتعلق بالتخطيط والتنفيذ، وخاصة إذا وضعنا في

¹ الفقرة الأولى من المادة 10 من قانون 10-03.

² المادة 11 من قانون 10-03.

³ المادة 12 من قانون 10-03.

الحسبان أن التنمية الحقيقية إنما تبدأ من الأسفل، من القواعد اللامركزية، والتي تمكن الهيئات الرسمية المركزية من أخذ معطيات حقيقية، ومن ثم تبدأ عملية إعداد المخطط الوطني ليتم فيما بعد تنفيذه محليا¹، ولقد جاء قانون البلدية 10/11 بعدة اهتمامات فيما يتعلق بالتنمية ودور البلدية في ذلك، لتبقى مقارنة البيئة والتنمية المستدامة من أولويات المجالس الشعبية البلدية².

وتأسيسا على اهتمامات المجالس الشعبية البلدية تبني خطة ولائية متكاملة في ما يتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة، وهو ما جاء به قانون الولاية، وتحديدًا عندما يتعلق الأمر باختصاصات المجلس الشعبي الولائي ودوره في حماية البيئة ولائيا³.

وإجمالًا تبقى مسألة التخطيط والاستشراف من اختصاص هيئة تهيئة الإقليم والبيئة، وذلك من خلال المرسوم رقم 08-01 حيث تم إلحاق ملف البيئة بوزارة الإقليم والبيئة⁴، وتبعًا للتغيرات التي طالت هذه البيئة فقد أصبحت تسمى وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، والسياحة إلى التسمية الجديدة⁵.

¹ عثمان محمد غنيم، ماجدة أبو زلط، التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، عمان، دار صفراء، سنة 2007، ص31.

² القانون 10-11 المؤرخ في 22 يوليو 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 36، الصادر في 20 جوان 2011، ص5-6.

³ القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 جوان 2012 المتعلق بالولاية، ج،ر، العدد 17، الصادرة في 20 ماي 2012، ص5.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 08-01 المؤرخ في 14 جانفي 2001 يحدد صلاحيات وزير التهيئة الإقليم والبيئة، ج،ر، العدد 04 المؤرخة في 17 جانفي 2001.

⁵ المرسوم التنفيذي رقم 10-258 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، ج،ر، العدد 64، المؤرخة في 28 أكتوبر 2010.

وانطلاقاً من هذه المعطيات فقد دعا المشرع من خلال قانون 10/03 إلى ضرورة تكفل الوزارة الوطنية المكلفة بالبيئة إلى إعداد مخطط وطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة، تراعي فيه جميع التوازنات المطلوبة للقيام بهذه المقاربة، ومن تم تحديد جميع الأنشطة التي تعترف الدولة القيام بها في مجال البيئة¹.

ثالثاً: إعداد نظام قانوني ناظم للشأن البيئي

من المسلم به أنه لا يمكن لأي فكرة مهما كانت أن تنجح إلا من خلال إعداد أنظمة قانونية خاصة بها، تؤسس هذه المنظومة القانونية لشتى محتويات ومكونات وكذلك المؤسسات التي لها علاقة بهذا المجال².

وتبعاً لذلك فإن هذا القانون حدد المؤسسات المصنفة التي تخضع لهذا القانون، وذلك بالنص: (.... المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يمتلكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أضرار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة الأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار³).

ولقد أوجبت أحكام هذا القانون وجوب الحصول على ترخيص من الوزارة المعنية أو من السلطات المحلية، وذلك حسب درجة الخطورة التي تشكلها تلك المنشآت، وكذلك بالنظر عندما تكون هذه الرخصة منصوص عليها في التشريع المعمول به، ولا تمنح هذه التراخيص إلا بناء على استكمال كافة الإجراءات المنصوص عليها مع ضرورة تحديد قائمة مضبوطة للمنشآت المعنية.

¹ الفقرة 1 ف 2 المادة 13 من قانون 10-03.

² المادة 17 من قانون 10-03.

³ المادة 18 من قانون 10-03.

كما حدد هذا القانون المجالات المحمية والتي تعتبر كذلك وهي تلك الخاضعة إلى أنظمة خاصة لحماية المواقع والأرض والنبات والحيوان، والأنظمة البيئية وبصفة عامة تلك المتعلقة بحماية البيئة¹. وحسب المادة 31 من هذا القانون فإن المجالات المحمية هي:

- المحمية الطبيعية التامة.
- الحدائق الوطنية.
- المعالم الطبيعية.
- مجالات تسيير المواضع والسلالات.
- المناظر الأرضية والبحرية المحمية.
- المجالات المحمية للمصادر الطبيعية المسيرة.

رابعاً: إعداد نظام شامل للإعلام البيئي

من المرتكزات الأساسية التي جاء بها قانون 03-10 استهدافاً للأمن البيئي ومن ثم تحقيق تنمية مستدامة، هو إنشاء نظام شامل للإعلام البيئي، والذي بموجبه يتم تحيين شبكات جمع المعلومات البيئية التابعة للهيئات والأشخاص الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص ويكون ذلك من خلال قاعدة بيانات حول كل ما يتعلق بالشأن البيئي، كالمعلومات البيئية العامة والعلمية والتقنية والإحصائية والمالية والاقتصادية وكل العناصر المتضمنة مختلف جوانب البيئة على الصعيدين الوطني والدولي².

وعليه لكل شخص عام أو خاص أن يطلب معلومات متعلقة بحالة البيئة الحق في الحصول عليها، وخصوصاً إذا ما تعلق الأمر بالتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة³. وفي نفس السياق يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة

¹ المادة 29 من قانون 10-03.

² المادة 6 من قانون 10-03.

³ المادة 8 من قانون 10-03.

بالعناصر البيئية تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة، كما للمواطنين الحق في الحصول على التعويض على الأضرار التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم وكذا تدابير الحماية التي تخصهم¹.

ولقد اعتبر قانون الإعلام مبدأ من مبادئ التي تضبط البيئة المستدامة، وذلك للنص: "مبدأ الإعلام والمشاركة والذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر البيئة"².

خامسا: إشراك المجتمع المدني

لقد حاول المشرع الجزائري من خلال قانون 10-03 إشراك الأشخاص والجمعيات البيئية في حماية البيئة، وذلك لاستهداف تنمية مستدامة متزنة في إطار تحقيق الأمن البيئي، حيث نص في المادة 35 منه على أنه: "تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمشاركة وإبداء الرأي وفق التشريع المعمول به".

وتدعيما لحماية البيئة ومواردها ومن تم التوازن البيئي فقد حرص المشرع على إعطاء هذه الجمعيات والنوادي الحق في رفع دعوى أمام الجهات القضائية كلما كان هناك مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام³، بل الأكثر من ذلك فقد خص المشرع الجمعيات المعترف بها بممارسة حقوق الطرف المدني، وذلك في حالة إثبات وقائع التي من شأنها إلحاق أضرار مباشرة أو غير مباشرة بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، وخصوصا إذا كانت هذه المخالفات تمس حماية البيئة، وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث⁴.

¹ المادة 9 من قانون 10-03.

² الفقرة 8 من نص المادة 3 من قانون 10-03.

³ المادة 36 من قانون 10-03.

⁴ المادة 37 من قانون 10-03.

وفي الإطار نفسه يمكن لأي جمعية معتمدة أن تكون محل تفويض من شخصين طبيعيين معنويين على الأقل، وذلك لرفع دعوى التعويض باسمها أمام الجهات القضائية، وهذا ينطبق عندما يتعرض أشخاص طبيعيين لأضرار فردية تسبب فيها الشخص نفسه، شريطة أن يكون التعويض مكتوب¹.

سادسا: التأكيد على الجانب الجزائري بغرض حماية التوازن البيئي

من الركائز التي أوردها المشرع الجزائري لحماية البيئة وتحقيقا للتنمية المستدامة في إطار التأسيس للأمن البيئي الشامل فقد أورد قانون 10-03 مجموعة من العقوبات الصارمة كل ما كان هناك مساس بأحد المكونات الطبيعية في شتى الحالات ولعل أهمها نذكر²:

- عقوبات متعلقة بحماية التنوع البيولوجي.

- عقوبات متعلقة بالمجالات المحمية.

- عقوبات متعلقة بحماية الهواء والجو.

- عقوبات متعلقة بحماية الماء والأوساط المائية.

- عقوبات متعلقة بالمؤسسات المصنفة.

- عقوبات متعلقة بالحماية من الأضرار.

- عقوبات متعلقة بحماية الإطار المعيشي.

وتأسيسا على ذلك يتبين لنا وبوضوح حرص المشرع الجزائري على إدخال الجانب الجزائري العقابي على كل مخالفة يمكن أن تمس بالبيئة أو أحد مكوناتها، ذلك أن الجانب العقابي يعتبر أحد أهم الركائز التي تقوم عليها حماية البيئة وخصوصا في الآونة الأخيرة حيث سجلت عدة انتهاكات خطيرة الأمر الذي نتج عنه تدهور ملحوظ في العناصر البيئية، ثم إن التنمية المستدامة

¹ المادة 38 من قانون 10-03.

² المواد 81 إلى 110 من قانون 10-03.

لا تكون إلا من خلال توفير الأجواء البيئية لذلك، وهذا نفسه لا يأتي إلا باستهداف مقاربة الأمن البيئي ابتداء.

المطلب الثاني:

القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه

للبيئة الساحلية والمناطق الشاطئية، أهمية كبيرة في مختلف مناحي الحياة، سواء الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياحية أو حتى الثقافية والتاريخية، وتحظى بحماية قانونية على النطاق الدولي، وعلى نطاق داخلي في مختلف القوانين الجزائرية، ومن أهمها القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه¹. وبناء على هذا ولتبيان ذلك نتطرق إلى ذلك وفق الفروع التالية.

الفرع الأول:

الإجراءات الإدارية الكفيلة بحماية الساحل

لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات الوقائية لحماية البيئة في مختلف جوانبها سواء فيما تعلق منها بحماية الموارد المائية أو المجال الطبيعي أو الإطار المعيشي وذلك من خلال الإجراءات القانونية التي تناولتها القوانين التي تصب في الإطار العام لحماية البيئة وتمثل هذه الوسائل في التراخيص، منه (الحضر) دراسات التأثير وتصريح أو نظام التقارير.

كذلك إن قواعد البيئة المتعلقة بحمايتها جلها قواعد آمرة، بما أنها تهدف إلى حماية المصالح العامة ولا يكون أدنى اختيار لأشخاص مكلفين بها إلى احترامها في حدود ما ينص عليه القانون وذلك من خلال دراستنا لقواعد قانون حماية البيئة حيث نجد المشرع يستعمل المصطلحات بالزامية هذه القواعد من "ذلك"، "يتعين"، "يجب"، "يتخذ"، "يحضر"، "يمنع... الخ"، وعليه سنتطرق إلى هذه الإجراءات وفق النقاط التالية:

¹ القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، المؤرخ في 2002/0502، ج.ر، العدد 01 المؤرخ في 2002/0502.

أولاً: الترخيص

يقصد بالترخيص باعتباره عملاً من الأعمال القانونية، ذلك الإذن الصادر عن الإدارة لممارسة نشاط معين، وبالتالي فإن ممارسة النشاط الإداري هنا مرهون بمنح الترخيص، فلا بد من الحصول على الإذن المسبق من قبل السلطات المعنية وهي سلطة الضابط¹، والرخصة الإدارية من حيث طبيعتها تعد قراراً إدارياً أي تصرف إداري انفرادي²، ومن حيث السلطة المختصة بإصداره فقد يصدر من السلطات المركزية، كما في حالة إقامة مشاريع ذات أهمية، وقد يصدر من السلطة المحلية كرئيس البلدية أو الوالي كرخصة البناء مثلاً.

والتشريع الجزائري على غرار التشريعات العالمية يتضمن الكثير من الأمثلة في مجال الضبط الإداري المتعلق بحماية البيئة وسنتطرق لبعض الأمثلة منها فقط، فأسلوب الترخيص نجده في قانون المياه، قانون المناجم، قانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، القانون المحدد لمناطق التوسع والمواقع السياحية كما نجده أيضاً في التشريع الأساسي للبيئة بالإضافة إلى قانون التهيئة والتعمير وقانون المنشآت المصنفة... الخ، ومن بين أهم التطبيقات أسلوب الترخيص ما يلي.

أ. رخصة البناء وعلاقتها بحماية المجال الطبيعي:

قد يتبادر إلى الذهن أن قانون التعمير وما يؤديه من دور استهلاكي لأراضي يجعله يتجاوز القواعد التي يبينها قانون حماية البيئة، لكن في حقيقة الأمر نرى أن القواعد التي جاء بها المشرع في

¹ عبد الغاني بسيوني عبد الله دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها في مصر، الإسكندرية منشأة المعارف بالإسكندرية 1991، ص 385

² عمار عوابدي القانون الإداري، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية 1990، ص 407.

قانون التهيئة والتعمير تهدف إلى سد الثغرة القانونية وذلك بتكريسها للصلة الموجودة بين عملية التهيئة وحماية البيئة¹.

ونفس الشيء يقال عن القانون 03/03 المتعلق بمناطق التوسع والمناطق السياحية الذي أخضع منح رخصة البناء داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية إلى رأي المسبق من الوزارة المكلف بالسياحية وبالتنسيق مع الإدارة المكلفة بالثقافة عندما تحتوي هذه المناطق على معالم ثقافية مصنفة وقد أحالت المادة 10 من نفس القانون على التهيئة والتعمير بنصها على أن شغل واستغلال الأراضي الموجودة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية يكون في ظل احترام قواعد التهيئة والتعمير.

من خلال هذا تتضح الصلة الموجودة بين القانونين باعتبارهما ميدانين متكاملين ومتراپطين، وتتجسد هذه العلاقة أكثر فيما يتطلب المشرع من إجراءات بغرض الحصول على رخصة البناء، ومن خلال التمعن في النصين القانونيين المذكورين أعلاه يتبين أن المشرع حاول إقرار وسائل التعمير مشجعة وبالمقابل وضع قواعد للتصدي لكل التجاوزات التي لا تحترم القواعد والشروط المنصوص عليها قانونا من جهة، ومن جهة أخرى لحماية الأراضي الفلاحية والمناطق التي تحتوي على مناظر أرضية وبحرية محمية².

وهناك بعض المجالات المتعلقة بمنح رخصة البناء نصت عليها قوانين خاصة كالقانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه الذي منحه حماية خاصة باعتباره مصدرا من مصادر

¹ تنص المادة الأولى من القانون 20/90 المتعلق بالبيئة والتعمير المؤرخ في 1990/12/1 على "يهدف هذا القانون إلى..... وأيضاً وقاية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر والتراث الثقافي والتاريخي على أساس احترام مبادئ وأهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية".

² المادة 5 من القانون 03/03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية والمادة 29 زما بعدها قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

النشاطات الساحلية¹ إذ نص في مادته 13 و 14 على أنه يجب أن يراعى في علو المجمعات السكنية والبناءات الأخرى المبرجة على مرتفعات المدن الساحلية التقاطيع الطبيعية.

وأكد في المادة 12 من ذات القانون على أنه يمنع التوسع الطولي للمحيط العمراني للجماعات السكنية الموجودة على الشريط الساحلي على مسافة تزيد عن 3 كيلومترات من شريط الساحل وفيما يتعلق بالأنشطة الصناعية فإن القانون 02/02² جاء بحظر مطلق على إقامة نشاط صناعي جديد على الساحل³.

الفرع الثاني:

الحماية المدنية للساحل

قبل صدور القانون 02/02 كان القاضي الجزائري مترددا في الأساس القانوني لحماية السواحل من كل أشكال النهب وسوء الاستغلال في هذا الصدد نالت عملية نهب رمال الشواطئ النصيب الأوفر من هذه الاعتداءات فكان القضاء غالبا ما يلجأ لقمع هذه الأعمال استنادا للقانون رقم 12/84 المتضمن النظام العام للغابات أو القانون 17/83 المتعلق بقانون المياه. فمن خلال ما استعرضناه نجد لا مكان للثروات الساحلية خاصة الرمال منها ضمن الأملاك الغاية إلا إذا كان الامتداد الغايي بالغ للشواطئ.

أولا: الدعوى المدنية وشروطها

¹ المادة 3 من القانون 03/03 الخاص بمناطق التوسع والمواقع السياحية المرجع ذاته حيث اعتبر المشرع أعمال التنمية في الساحل على أنها أعمال تدرج ضمن بعد وطني لتهيئة الإقليم والبيئة.

² المادة 15 من القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته

³ المادة 7 من ذات القانون التي تنص على أنه يشمل الساحل على جميع الجزر والجزيرات والجرف القاري.

إن لجوء الطرف المتضرر لحماية حقه من الضياع أو عدم تمكنه من حدوث ضرر في المستقبل مثل حال تضرر بيئته كان لبد له من رفع دعوى مدنية ولهذا الأخيرة مفهوم في قانون الساحل وتلزم شروط لرفعها لتمكينه من مزاولة البدأ بالمطالبة في الحق كمرحلة أولية.

أ. الدعوى المدنية:

يقصد أولا بالدعوى المدنية المطالبة بحق ثابت، أو محتمل الثبوت، أو بتنفيذ التزام متعهد به، يتبناه شخص أو أكثر ويبقى اللجوء إلى القضاء المدني فيما يتعلق بالمنازعات المتعلقة بحماية السواحل يخضع للقواعد العامة المكرسة بقانون الإجراءات المدنية والإدارية سواء من حيث شروط رفع الدعوى أو من حيث سير الخصومة المدنية، والغاية من اللجوء إلى هذا الأسلوب من قبل الإدارة لحماية السواحل هو الزام المخالف لجبر الضرر الذي تسبب فيه أو على تعويض.

ب. شروط رفع الدعوى

طبقا للقواعد العامة فإن المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصت على أنه لا يجوز لأحد أن يلجأ إلى القضاء للمطالبة بحق مدعى به ما لم يكن حائزا لصفة ومصلحة وأهلية للتقاضي من خلال ذلك فإنه لا يجوز لأي كان اللجوء إلى القضاء المدني بهدف الحصول على تعويض أو جبر للضرر الذي يلحق المناطق الساحلية ما لم يكن له صفة ومصلحة وأهلية، فالجهة التي يجوز لها اللجوء إلى القضاء هي الإدارة المعنية بإدارة السواحل وحمايتها حسب ما حددته القوانين والأنظمة. باعتبار السواحل جزء من الأملاك الوطنية العمومية فإنها وطبقا لنص المادة 134 من القانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية العمومية¹ يخضع تسييرها وإدارتها لوزارة المالية وبالتبعية مديريات أملاك الدولة على المستوى المحلي والولايات والبلديات وبالتالي أي مساس

¹ المادة 134 من القانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية: "تتمتع الإدارة المكلفة بالأملاك الوطني في إطار اختصاصها بحق الرقابة الدائمة على استعمال الأملاك الداخلية في الأملاك الوطنية الخاصة والأملاك الوطنية العمومي التابعة للدولة المخصصة أو الغير مخصصة".

بسلامة هذه الأملاك يكون لمديرية أملاك الدولة أو الولايات و رؤساء المجالس الشعبية البلدية رفعها إلى القضاء حسب مقتضيات المادة 10 من القانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية.

كما أن نص المادة 03 من القانون 02/02 جاء ليشرك الجمعيات والمنظمات النشطة في مجال البيئة وحماية الإقليم، مع الإدارة في مجال التنمية ووقاية السواحل مما يدفعنا إلى القول أن القانون خول لهذه الجمعيات أن تلجأ إلى القضاء في حالة المساس بسلامة واستقرار السواحل قصد جبر الضرر.

فبإمكان الجمعيات النشطة في مجال حماية البيئة رفع دعوى ضد المخالف لإلزامه بجبر الضرر الذي ألحقه بالسواحل.

كما يمكن لكل جمعية مؤسسة قانوناً أن تبادر وفقاً لقانونها الأساسي بحماية البيئة والعمران والمعالم الثقافية والتاريخية والسياحية أن تتأسس كطرف مدني فيما يخص مخالفة أحكام القانون المحدد للقواعد العامة للاستغلال والاستعمال السياحي للشواطئ¹.

الفرع الثالث:

الحماية الجزائية للساحل

اعتمد قانون العقوبات الجزائري معيار العقوبة بوجه عام في تصنيف الجرائم، فجعل من الجنايات تلك الجرائم المعاقب عليها بالسجن والجنح تلك الجرائم المعاقب عليها بالحبس وكذا المخالفات وهي الأخرى يعاقب عليها بالحبس لمدة أقل من شهرين والغرامة، ودائماً في حالة العود تضاعف العقوبة المنصوص عليه في المادة والمحكوم بها قضاءً، كما يمكن للجهات القضائية المختصة الحكم بمصادرة كل المعدات والوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة بأنواعها.

أولاً: الجرائم وقمعهما

¹ المادة 42 من القانون 02/03 المحدد للقواعد العامة للاستغلال الشواطئ المؤرخ 2003/02/17: "يمكن لكل جمعية مؤسسة قانوناً، أن تبادر بقوانينها الأساسية إلى حماية الشواطئ، أن تتأسس كطرف مدني فيما يخص المخالفات لأحكام هذا القانون.

تعد الجريمة خرقا للقواعد القانونية التي تنظم سلوك الأفراد داخل المجتمع، ويقابلها جزاء جنائي تفرضه الدولة تحقيقا للردع وحماية للنظام العام. ونظرا لما تمثله الجرائم من تهديد لأمن الأفراد واستقرار المجتمع، تبرز أهمية قمعها من خلال آليات قانونية تضمن محاسبة الجناة ومنع تكرار الأفعال الإجرامية، في إطار من العدالة والشرعية.

أ. استخراج المواد من باطن البحر:

هذه الجريمة منصوص عليها بالمواد 1/21¹ و 41 من القانون 02/02 وتخص استخراج المواد من باطن البحر، مهما كانت طبيعة هذه المواد صلبة أو حية (حيوانية أو نباتية)، كالمعادن والأحجار أو المرجان والأسماك وما شابه ذلك، في حدود 25 متر من سطح البحر أو العمق المحدد عن طريق التنظيم مادام المشرع فتح المجال للتنظيم لتوسع حدود هذه المنطقة، بما يتلزم وحماية البيئة، ولم يحدد المشرع حدود هذه المناطق طولاً أو عرضاً مما يجعلنا نقول أن الحكم شامل لكامل المياه الإقليمية.

– أركان الجريمة:

تقوم الجريمة في القانون الجنائي على عناصر محددة تشكل بنيانها القانوني، ويشترط لقيام المسؤولية الجنائية توافر هذه الأركان مجتمعة، ويعد تحديد أركان الجريمة أمراً جوهرياً لتمييز الأفعال المباحة عن الأفعال المعاقب عليها، وتحقيق العدالة في تطبيق النصوص الجنائية.

1. الركن المادي:

وهو إقدام الجاني من الغوص في أعماق البحر أو إدخال أية آلة أو وسيلة في أعماق البحر الإقليمي قصد استخراج مواد مهما كان نوعها صلبة أو سائلة أو حية (نباتية أو حيوانية) إلى العمق المحدد من طرف الأنظمة حسب المنطقة البيئية.

2. الركن المعنوي:

¹ المادة 1/21 من القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتسميته "يمنع استخراج المواد من باطن البحر إلى غاية تساوي العمق البالغ 25 متر".

ويتمثل في علم الجاني بأن هذه المواد التي يستخرجها متعلقة بباطن البحر الإقليمي وأن القانون يمنع ذلك.

– الجزء:

فالمادة 1/41 من القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتشمينه¹ تعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنة وغرامة من 10.000 إلى 300.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما أنه في حالة العود تضاعف العقوبة المنصوص عليها في ذات النص، وقد أجازت المادة للجهة القضائية المختصة النطق بمصادرة الوسائل المستعملة لارتكاب الجريمة.

ب. إقامة نشاط صناعي مخالف للتنظيم في عرض البحر:

– أركان الجريمة:

هذه الجريمة نص عليها أيضا القانون 02/02 في المواد 2/21 و2/41.

1. الركن المادي:

وينحصر في إقامة أي نشاط صناعي في عرض البحر مهما كانت طبيعته لم تحدد ولم ترخص به السلطات الوصية ولا فرق بين ما إذا كان هذا النشاط صناعي مرتبط بباطن البحر أو بسطحه وسواء كان النشاط قائما على منشأة عائمة أو مثبتة في عرض البحر على جزيرة أو منصة كمنشآت تحويل المواد من باطن البحر إلى المواد مصنعة أو منشآت استخراج الثروات من باطن البحر كاصطياد المرجان وكذا الأسماك وتحويلها، أو مواد الطاقة (البترول وتوليد الكهرباء) دون أن يكون التنظيم قد رخص به.

2. الركن المعنوي:

¹ المادة 1/41 من القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتشمينه

² نص المادة 2/21 من القانون المتعلق بحماية الساحل وتشمينه: "يمكن أن توسع عن طريق التنظيم، المناطق المعنية وفي حالة الضرورة المرتبطة بطبيعة الأعماق المعنية أو بخصوصيات تتصل بالمنظمة البيئية التي تحتضنها".

وهو انصراف إرادة الجاني إلى إتيان النشاط وهو يعلم أنه مخالف للتنظيم وذلك في عرض البحر ويعلم أن النشاط ذو طابع صناعي.

– الجزء:

إن المادة 2/41 من القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه إشارة إلى الجزاء المترتب على أي مخالفة لهذا القانون وذلك بتحديدتها للجزاء المتمثل في عقوبة الحبس من سنة إلى سنتين والغرامة المالية ما بين 500.000 إلى 1.000.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين كما أنها شددت العقوبة في حالة العود بأن جعلتها مضاعفة.

ج. إقامة البناءات والمنشآت والطرق وحظائر السيارات ومساحات الترفيه في المناطق المهددة: لقد تناول القانون 02/02 المتعلق بحماية البيئة وتثمينها هذه الجريمة بموجب المادتين 2/30 و40 وذلك بتحديد هذه المناطق والمتثلة في المناطق الشاطئية التي تكون التربة فيها والخط الشاطئي هشين أو معرضين للانجراف لكن المشرع لم يحدد طبيعة هذه الهشاشة أو الكيفية التي تكون فيها التربة معرضة للانجراف وبالتالي يمكن القول أنه ترك الأمر للسلطة الإدارية المختصة إقرار منع الدخول إلى هذه المناطق لضمان استقرارها وتماسكها¹.

نظرا لخصوصية وحساسية هذه المناطق لأي نشاط يقام عليها والذي قد يهدده دفع بالمشرع إلى التدخل ومنع إقامة منشأة أو نشاط عليها.

– أركان تكيف الجريمة:

1. الركن المادي:

¹ المادة 2/30 من القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه: "تتمنع البناءات والمنشآت والطرق وحظائر توقف السيارات والمساحات المهيأة للترفيه في هذه المناطق المهددة".

الركن المادي في هذه الجريمة يتمثل في إقدام الجاني على إقامة بنايات أو منشآت أو شق طريق أو إقامة حظيرة لوقف السيارات أو مساحات للترفيه على مستوى هذه المناطق.

2. الركن المعنوي:

وهو أن تتجه إرادة الفاعل إلى إقامة تلك الانجازات في منطقة ساحلية مهددة وهو يعلم أن الأمر معاقب عليه وإن كان المبدأ أنه لا يعذر أحد بجهله للقانون

- الجزاء:

لقد نصت المادة 1/43 و2 من القانون 02/02 المتعلق بحماية البيئة الساحل وتثمينه على الجزاء المترتب على مخالفة القانون وذلك بتحديدتها للعقوبة المتمثلة في الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنة واحدة والغرامة المالية من 100.000 إلى 500.000 دج كما سمحت للقاضي بأن يقتصر في حكمه الجزائي على إحدى هاتين العقوبتين هذا من جهة كما أنه ومن جهة أخرى شدد المشرع العقوبة في حالة العود بأن جعلها مضاعفة.

د. مرور العربات ووقوفها على الضفة الطبيعية:

وقد تناول هذه الجريمة القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه في المادة 23 منه¹.

- أركان الجريمة:

1. الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة حسب مضمون المادة المشار إليها أعلاه في الإقدام على المرور بالعربات وإيقافها على الضفة التي تقرب الساحل لما قد تسببه من خطر عليها.

2. الركن المعنوي:

وهو أن يتعمد الجاني إتيان هذا الفعل والتصرف الجرم وهو يعلم مسبقا بأنه على الضفة طبيعية للساحل وأن ذلك معاقب عليه كما استثنى المشرع من أحكام المادة في فقرتها 2 عمل

¹ المادة 1/23 و2 من القانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه: "يمنع مرور العربات ووقوفها على الضفة الطبيعية. ويرخص، عند الحاجة بمرور العربات مصالح الأمن والإسعاف أو مصالح تنظيف الشواطئ وصيانتها.

بعض مصالح كالأمن والإسعاف وتنظيف الشواطئ وصيانتها المرور بالعربات في هذه المناطق أو إيقافها، على أن يكون ذلك بترخيص من الجهات الإدارية المختصة.

- الجزء:

لقد رتب المشرع الجزائري على إتيان هذا الجرم جزاء تضمنته المادة 42 من القانون 02/02 المتعلق بالحماية الساحل وتثمينه وأنها تتمثل فقط في غرامة مالية قدرها ألفي (2.000) دج.

المطلب الثالث:

المطلب الثالث القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

تمثل النفايات اليوم إحدى القضايا البيئية الرئيسية التي تفرض تحديات جسيمة على المجتمعات والدول، نظرا للآثار السلبية التي تخلفها على الصحة العمومية، الموارد الطبيعية، والتوازن البيئي بوجه عام. ومع تطور النشاطات الصناعية، والتوسع العمراني، وازدياد الكثافة السكانية، أصبحت الحاجة ملحة لوضع أطر قانونية وتنظيمية فعالة تهدف إلى إدارة النفايات بطريقة عقلانية ومستدامة.

وفي هذا السياق، أولت الدولة الجزائرية اهتماما بالغاً بقضية تسيير النفايات، وبناءاً على ذلك نتطرق إلى ذلك وفق الفروع التالية.

الفرع الأول:

تسيير النفايات المنزلية باعتبارها خدمة عمومية بلدية

تعد النفايات المنزلية ونظافة المحيط مشكلاً حقيقياً يؤرق المسؤولين قبل المواطنين نتيجة عدم التفاعل من هذا الأخير مع نظافة المحيط¹، لذا فقد أوكل المشرع الجزائري تسيير النفايات المنزلية وما شابهها إلى البلدية واعتبرها خدمة عمومية تسهر على القيام بها تجاه المواطنين المقيمين على

¹ زين الدين بومرزوق، الخدمة العمومية بين تطبيقات النصوص القانونية والواقع، الجماعات المحلية نموذجاً، دار الكتاب العربي، ص 19.

إقليمها. وعليه سنتطرق إلى تعريف الخدمة العمومية أولا ثم الأساس القانوني لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها باعتباره اختصاص أصيل للبلدية ثانيا.

أولا: تعريف الخدمة العمومية

يعد تقديم الخدمة العمومية مهام المرفق العمومي، وإحدى الغايات التي أوجد من أجلها، بحيث يجب أن تكون لكافة المواطنين وبصفة دائمة دون انقطاع ومن دون مقابل¹.

ويقصد بالخدمة العمومية: "تلك الحاجات الضرورية لحفظ الإنسان وتأمين رفاهيته والتي يجب توفيرها لغالبية الشعب والالتزام في منهج توفيرها على أن تكون مصلحة الغالبية من المجتمع هي المحرك الأساسي لكل سياسة في شؤون الخدمات بهدف رفع مستوى المعيشة للمواطنين"².

كما تعرف وفق القانون الإداري الفرنسي بأنها: "تلك التي تعد تقليديا خدمة فنية تزود بصورة عامة بواسطة منظمة عامة كاستجابة لحاجة عامة ويتطلب توفيرها أن يحترم القائمون على إدارتها مبادئ المساواة والاستمرارية والتكيف لتحقيق الصالح العام"³.

ومن هنا يمكن القول أن الخدمة العمومية هي تلك الرابطة القائمة بين الإدارة العامة الحكومية والمواطنين والتي تستهدف تلبية رغبات الأفراد وإشباع حاجاتهم من قبل المرفق العمومي.

ثانيا: الأساس القانوني لتسيير النفايات المنزلية من طرف البلدية

إن قواعد المتعلقة بتسيير ومعالجة النفايات المنزلية وما شابهها، قد وضعت بموجب القانون 19_01 المؤرخ في 2001/12/12 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 378-07 المؤرخ في 1984/12/15 الذي يحدد كفايات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته.

¹ زين الدين بومرزوق، نفس المرجع، ص16.

² العربي بوعمامة، رقاد حليلة، الاتصال العمومي والإدارة الإلكترونية، رهانات ترشيد الخدمة العمومية، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، العدد 09، ديسمبر 2014، ص40.

³ المراسي السيد حجازي، اقتصاديات المشروعات العامة بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2004، ص29.

أ. تسيير النفايات خدمة عمومية بلدية:

يعد من صميم اختصاصات المجلس البلدي، وأحد مجالات الخدمة العمومية البلدية، التي تسعى من خلالها تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها في هذا المجال عن طريق جمعها ونقلها ومعالجتها عند الاقتضاء عن طريق مرفق عمومي، كما تسهر البلدية بمفردها أو من خلال اتفاقات شراكة ثنائية أو جماعية مع نظيراتها من البلديات، تعقدها حول التسيير الكلي أو الجزئي للنفايات المنزلية وما شبهها¹.

وفي حالات أخرى يمكن للبلدية، في إطار تسيير المرفق العمومي عن طريق الامتياز²، أن تسند تسيير كل النفايات المنزلية وما شبهها أو جزء منها إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص طبقا للتشريع الذي يحكم الجماعات المحلية³. ومن أجل كفالة السير الحسن للخدمة العمومية⁴ المبينة في المادة 32، نصت المادة 29 من القانون 19-01 المتعلق بتسيير النفايات إلى إنشاء مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، وذلك تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ب. مضمون الخدمات العمومية المبينة في المادة 32 من القانون 19-01:

نصت المادة 32 من القانون 19-01 على مجموعة من النشاطات العامة التي تشكل مضمون الخدمة العمومية في مجال تسيير النفايات المنزلية وما شابهها، حيث تتمثل في ما يلي:

- وضع نظام لفرز النفايات المنزلية وما شبهها بغرض تجميعها؛

¹ المادة 32 من القانون 19-01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

² ينظر نص المادة 55 من قانون البلدية 10-11 الصادر في 22 يوليو 2011، التي أحالت على نص المادة 149 والتي تضمنت في فحواها مجموعة المصالح التي يمكن أن تكون محل تسيير عن طريق الامتياز، من بينها النفايات المنزلية والفضلات الأخرى، ج.ر، ج، العدد 37 المؤرخة بتاريخ 03 يوليو 2011.

³ المادة 33 من نفس القانون.

⁴ وهو أحد المبادئ التي يقوم عليها تسيير المرفق العمومي، وقد نص عليه الدستور الجزائري في المادة 99 منه، للمزيد ينظر المادة 05/99 من دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06/03/2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، ج، العدد 14، المؤرخة في 07/03/2016.

- تنظيم جمع النفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية والنفايات الضخمة وجثث الحيوانات ومخلفات تنظيف الطرق العمومية والساحات والأسواق بشكل منفصل ونقلها ومعالجتها بطريقة ملائمة؛
- وضع جهاز دائم لإعلام السكان وتحسيسهم بآثار النفايات المضرة بالصحة العمومية و/أو بالبيئة ولتدابير الرامية للوقاية من هذا الأثر.
- اتخاذ إجراءات حفزية بغرض تطوير وترقية نظام فرز النفايات المنزلية وما شبهها¹.

الفرع الثاني:

مجالات تدخل البلدية لتسيير النفايات المنزلية ومعالجتها.

ترتبط مسألة حماية البيئة من التلوث بالمصلحة العامة، فهي تتصل بمجال السلطة العامة التي تتطلب قواعد قانونية تمكنها من فرض الحماية، وفي هذا الإطار تتدخل البلدية لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها من خلال وضع إطار تصوري لذلك أولا ووسائل قانونية من أجل كفالة التسيير الآمن والسليم بيئيا وصحيا ثانيا.

أولا: المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية

يحتل التخطيط البيئي بأهمية بالغة في حماية البيئة وضمان استدامة عناصرها وذلك من خلال الدور الوقائي الذي يلعبه في مجال حماية البيئة من التلوث.

فيعرف على أنه: "وضع برنامج زمني لإطفاء أو تخفيف المخاطر أو المشاكل البيئية التي قد تقع في المستقبل، وإزالة أو تلطيف آثار التلوث الذي أصاب البيئة في الماضي"².

ففي مجال تسيير النفايات المنزلية ونظافة الشوارع والأماكن العمومية، تكلف البلدية بالسهر على ذلك في ضوء المهام والصلاحيات الموكلة لها، فقد نص المشرع طبقا للمادة 29 من القانون

¹ المادة 34 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

² ماجد راغب الحلو، حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 212.

19_01 بإعداد مخطط بلدي _ قابل للمراجعة كل 10 سنوات¹ _ يحدد كيفية تسيير النفايات على إقليم البلدية، تراعي فيه التوجهات العامة للمخطط الولائي للتهيئة، ويصادق عليه الوالي المختص إقليميا².

كما أكدت المادة 30 من القانون 19-01 على مضمونه، حيث يجب أن يحتوي أساسا على ما يلي:

- "جرد كميات النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة المنتجة في إقليم البلدية مع تحديد مكوناتها وخصائصها؛

- جرد وتحديد مواقع ومنشآت المعالجة الموجودة في إقليم البلدية.....الخ.

ثانيا: التدابير الضبطية البلدية لمعالجة النفايات المنزلية

يهدف الضبط الإداري إلى حماية النظام العام والمحافظة عليه وإعادةه إلى نصابه إذا اعتدى عليه، وينقسم الضبط الإداري إلى ضبط إداري عام وضبط إداري خاص يقيمه المشرع بقوانين خاصة لتنظيم أنشطة معينة ويعهد به إلى سلطة إدارية خاصة بقصد تحقيق أهداف محددة، كالضبط الإداري³ الخاص بحماية البيئة من التلوث، والذي يهدف إلى المحافظة على عناصر البيئة وحمايتها من مختلف أصناف التلوث، كالتلوث الناجم عن النفايات.

وفيما يتعلق بتسيير النفايات المنزلية، تمتلك البلدية وسائل قانونية من أجل كفالة التسيير الآمن والسليم بيئيا وصحيا لها، وتمثل هذه الوسائل في التسيير المباشر، وعقود التسيير.

نستنتج أن حماية البيئة في الجزائر لم تعد خيارا بل أصبحت ضرورة ملحة تفرضها التحديات البيئية المتزايدة وتأثيراتها السلبية على الصحة العامة والموارد الطبيعية. وقد سعت الدولة

¹ المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 07-205 المؤرخ في 30 يوليو 2007، يحدد كيفية وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته، ج ر، ج، العدد 43 المؤرخة في 01 يوليو 2007.

² المادة 02/31 من القانون 19-01.

³ سه نكه ر داود محمد، الضبط الإداري لحماية البيئة، دراسة تحليلية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2012، ص 40.

الجزائرية إلى الاستجابة لهذه التحديات من خلال ترسانة قانونية متطورة ومجموعة من المؤسسات المتخصصة التي تعنى بمراقبة الوضع البيئي وتطبيق السياسات العامة للتنمية المستدامة.

ورغم أن الإطار التشريعي والمؤسسي يشكل خطوة إيجابية نحو ترسيخ ثقافة بيئية قائمة على الوقاية والمساءلة والمشاركة، إلا أن فعالية هذه الآليات تظل رهينة بمدى تطبيقها العملي على أرض الواقع. فالممارسات الميدانية غالباً ما تواجه بضعف في التنسيق، نقص في الموارد البشرية والتقنية، إضافة إلى محدودية وعي المواطن بأهمية دوره في حماية البيئة.

من هنا، فإن حماية البيئة في الجزائر تستوجب مقاربة شاملة ومندمجة، تركز على تفعيل القوانين، دعم الشفافية، تمكين المجتمع المدني، وتعزيز التربية البيئية في المناهج التعليمية. كما أن إشراك المواطن في صنع القرار البيئي، ومساءلة الملوّثين، وتشجيع البحث العلمي في مجال الطاقات النظيفة، كلها عناصر ضرورية لبناء مستقبل بيئي آمن ومستدام.

في الختام، تبقى البيئة مسؤولية جماعية تتطلب تضافر جهود الدولة والمجتمع والمواطن، فبدون بيئة سليمة لا يمكن تحقيق تنمية حقيقية، ولا ضمان جودة حياة للأجيال الحالية والمستقبلية.

الخاتمة

في ختام هذا البحث وبعد دراستنا، أهم الآليات القانونية لحماية البيئة، وأهم الوسائل والطرق لحماية البيئة في الجزائر الإدارية والقضائية والوقائية منها والردعية والتحفيزية، فتبين لنا مدى اهتمام الدولة بحماية البيئة وسعيها لتجسيد وتركيب الثقافة البيئية على كافة الأصعدة والمستويات.

فعمل المشرع الجزائري على تفعيل دور البيئة وتعزيز قدرتها في الحفاظ على البيئة، حيث سخر لنا نصوص قانونية وتشريعية، خاصة قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وقد احتوت هذه التشريعات على آليات وقائية قبل وقوع الخطر وآليات إصلاحية تكون بعد وقوع الخطر للحد من الضرر البيئي والتلوث.

ومن خلال ما تطرقنا إليه في هذه الدراسة نستخلص ما يلي:

- عدم وجود تعريف شامل لقانون حماية البيئة في التشريع الجزائري، حيث اكتفى قانون 10/03 إلى ذكر موارد البيئة وسبل حمايتها.
- وأن المشرع الجزائري أعطى صلاحيات واسعة للإدارة المختصة في مجال البيئة، من خلال وضع آليات وقائية إدارية تعمل على وقاية وحماية النظام البيئي من خطر التلوث.
- الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر هي نفسها الوسائل المعتمدة في العديد من الدول، والتي حققت بها التوفيق بين التنمية والبيئة، وهذا ما يؤكد لنا مدى فعاليتها.
- بالنسبة للمسؤولية المدنية البيئية، فهناك صعوبة في تحديد الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية، وهذا راجع إلى صعوبة تحديد المتضرر المباشر من الجريمة البيئية، وعدم وجود نصوص خاصة بها. فكان لا بد من الرجوع إلى قواعد العامة للمسؤولية المدنية المادة 12 من القانون المدني.

- ويتضح لنا ضعف الركن المعنوي في الجريمة البيئية باعتبارها جريمة مادية يكتفي القاضي لإثباتها بوقوع الركن المادي والشرعي لقيام السلوك الإجرامي بغض النظر عن نية الجاني إن كانت عمدية أو غير عمدية.
- ومما سبق يمكن أن نقترح بعض التوصيات:
- على المشرع الجزائري أن يقوم بتحسين النصوص القانونية التي لها علاقة مباشرة مع حماية البيئة، بشكل صريح في الدستور الجزائري، وذلك بتقرير حق الإنسان في البيئة نظيفة خالية من التلوث.
- دسترة حماية البيئة بنص صريح حتى يكون مرجعا قويا لحماية البيئة.
- الاعتماد على سياسة بيئة تقوم على مبدأ الوقاية خير من العلاج.
- البحث عن سبيل تحفيزية في إطار برامج حماية البيئة الجوارية كبرنامج الأحياء
- تحسين هذه الوسائل بمواكبتها التطور العلمي والتكنولوجي في مجال البيئة وحمايتها.
- تكوين قضاة متخصصين في المنازعات البيئية والاستفادة من تجارب الدول الرائدة في مجال حماية البيئة.
- تغليب الطابع الردعي على الطابع الوقائي الإصلاحي، الذي تنسم به هذه الوسائل، مما أضعف فعاليتها ومصدقيتها، فالمعروف أن أغلبية الجرائم البيئية ترتكب من طرف رجال الأعمال الاقتصاديين ولا يبالون بالأضرار التي يسببونها للبيئة، كذلك بالنسبة لإعادة الحال لما كان عليه نجد أن هناك حالات يستحيل إعادة الوسط البيئي لما كان عليه من قبل، خاصة في المجال التلوث النووي والإشعاعي.
- وصعوبة تحديد القصد الجنائي في جريمة تلوث البيئة. مما يصعب من توقيع الجزاء المناسب.

- كذلك غياب شبه كلي للمجتمع المدني في مجال حماية البيئة، الذي يمكن اعتباره شريكا فعالا. هذا راجع إلى نقص الوعي في قضية البيئة والدور التحسيسى والإعلامي الذي نراه فقط في المناسبات الدولية والوطنية.

فمن خلال هذه النتائج المتوصل إليها من خلال دراستنا لهذا الموضوع نجد أن موضوع حماية البيئة صعب التطبيق ويجب على الجميع أن يساهم في نشر الوعي حول مخاطر التلوث البيئي التي تهدد حياة الإنسان مستقبلا ونتائج الكارثية.

لذلك يجب تفعيل القانون المتعلق بالبيئة ليشمل كافة النصوص ذات الصلة بحماية البيئة، وكذلك على القضاء أن يكون أكثر تشددا مع الجريمة البيئية، وذلك بفرض عقوبات مشددة على كل مخالف.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

أولاً: آيات قرآنية:

- سورة الحشر (12)، الآية (16).
- سورة الأعراف (07)، الآية (74).
- سورة الحشر (59)، الآية (9).

المراجع:

أولاً: الكتب

- بن ناصر، يوسف، القانون البيئي: حماية البيئة في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2015.
- ضياء عبد المحسن محمد 2016 دراسة في النظم معلومات جغرافية، دار فيداء للنشر والتوزيع، عمان ط1، ص156-158.
- عبد الرزاق زقري، مشكلات التنمية والبيئة وعلاقات دولية، دار خلدونية للنشر والتوزيع الجزائر 2008، ص257.
- علي سعدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية وكيميائية في القانون الجزائري دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2008، طبعة الأولى، ص05.
- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة معارف، إسكندرية 2002، ص39.
- محمد إسماعيل، مقدمة في علوم البيئة، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة 2002، ص31.
- محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، إسكندرية 2003، ص17.
- زين الدين بومرزوق، الخدمة العمومية بين تطبيقات النصوص القانونية والواقع، الجماعات المحلية نموذجاً، دار الكتاب العربي.

- المرسي السيد حجازي، اقتصاديات المشروعات العامة بين النظرية والتطبيق، دار الجامعية، الإسكندرية، 2004.
- سه نكه ر داود، الضبط الإداري لحماية البيئة، دراسة تحليلية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2012.
- عبد الغاني بسيوني عبد الله دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها في مصر، الإسكندرية منشأة المعارف بالإسكندرية 1991
- عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات، 1990.

ثانيا: المقالات

- علي سعدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية وكيميائية في القانون الجزائري دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2008، الطبعة الأولى، ص 05.
- محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، إسكندرية 2003، ص 17.
- عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دار خلدونية للنشر وتوزيع الجزائر 2008، ص 257.
- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، إسكندرية 2002، ص 39.
- رشيد الحمد، محمد السعيد صباريني، البيئة ومشكلاتها، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون وآداب، الكويت، أكتوبر 1979، ص 24.
- صلاح الدين عام، أيوب، مقدمة لدراسة القانون الدولي للبيئة، مجلة القانون واقتصاد جامعة القاهرة، مصر، 1983، ص 681-682.
- سوزان أحمد أبورية، الإنسان والمجتمع، دار المعرفة جامعية، مصر، 1999، ص 26.
- محمد إسماعيل، مقدمة في علوم البيئة، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة 2002، ص 31.
- سامي محمد عبد العال، البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي دار الجامعة الجديدة، مصر، ص 17.

- حسين شكراني، نحو حوكمة بيئة عالمية، مجلة رواد إستراتيجي أكتوبر 2014، ص51.
- صلاح عبد الرحمان عبد المحدثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات حلبي حقوقي لبنان 2010، ص29.
- ضياء عبد المحسن مُجّد 2016 دراسة في نظم معلومات جغرافي، دار فضاء للنشر والتوزيع، عمان، ط1، ص156-158.
- داوود عبد الرزاق الباز 2006، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، إسكندرية، ط1، ص53.
- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، تعليق على مجموعة المبادئ والقواعد القانونية لحماية البيئة من التلوث عبر الحدود، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة 1987، العدد 43، ص247.
- حسين شكراني من مؤتمر ستوكهولم 1972 إلى ريو 20+ لعام 2012، مدخل إلى تقييم السياسات البيئة العالمية، بحوث اقتصادية عربية العددان 63-64 خريف 2013، ص164.
- حسين شكراني، الحقوق البيئية للأجيال العربية مقبلة، مجلة جيل دراسات السياسي والعلاقات الدولية، مركز جيل البح العلمي العدد 4 ديسمبر 2015، ص29.
- مُجّد أحمد المنشاوي (2014) النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحري، دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد الرياض، ط1، ص33.
- د. أحمد عبد الكريم سلامة، (1998) التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية، الجامعة المصرية للقانون الدولي، القاهرة ص95-127.
- خالد المصطفى غنيم (2011) الجوانب القانوني لحماية البيئة من التلوث دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، ص 107-111.
- يحي وناس، الحق في البيئة في التشريع الجزائري، من التصريح إلى التكريس.
- الطيب علاوي، مُجّد بلعقل، تكريس الحق في البيئة سليمة في دساتير جزائرية مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة تيارت، المجلد 12، العدد 01، ص226.
- جيلالي قرميط، مستجدات حماية مستدامة للبيئة في ظل التعديل دستوري 2020، مجلة قضايا معرفية، جامعة ابن خلدون، تيارت، مجلد03، العدد 02، سبتمبر 2023، ص113.

- نور الدين دحو، نسرين بن دحو، التكريس الدستوري للحق في البيئة، مجلة القانون الدولي والتنمية، الجزائر، المجلد 10، العدد 02، 2023، ص143.
- عبد الله غاني، حسونة عمار زكي، دسترة موضوع البيئة في الجزائر، مجلة علوم قانونية، وسياسة جامعة حما لخضر، الوادي، العدد 14 أكتوبر 2016، ص114.
- محمد بلعدي، إشكالية الانتقال نحو استخدام طاقات متجددة في الجزائر، مجلة معيار جامعة قسنطينة 2، المجلد 27، العدد 05، 2023، ص142.
- فتيحة خوميحة، استغلال طاقات المتجددة في الجزائر بين التطلعات والمعوقات مجلة اقتصاد المال والأعمال، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، المجلد 01، العدد 02 ديسمبر، 2016، ص29.
- حمد منصوري، الآليات القانونية لحماية البيئة البحرية بين القانون الدولي العام والتشريع الداخلي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة باتنة 1، المجلد 10، العدد 02 سبتمبر 2016، ص840.
- جمال داودي، البيئة ودورها في تقريب الإدارة من مواطن، مجلة دراسات قانونية مقارنة، جامعة حسية بن بوعلي بشلف مجلد 04 عدد 01 ص196.
- عبد الحميد السعيد، الإدارة الجزائرية ودورها في تفعيل الحق في البيئة، مجلة البحوث علمية في تشريعات البيئة، جامعة سيدي بلعباس (الجزائر مجلد 07 العدد 2020، ص65-66.
- سميرة أسياخ، حماية البيئة في إطار قانون الولاية الجديد، مجلة الأكاديمية للأبحاث قانونية.
- بن قانة سميرة، الحماية الدستورية للبيئة في الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة باتنة 1.
- بديار الدراجي، حدود اختصاص المحكمة الدستورية في الرقابة على الدستورية المعاهدات الدولية وفق أحكام دستور 2020، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة، المجلد 10، العدد 01.
- عبد السلام سالمي، علي إبراهيم بن دراج، التحديات البيئية للمؤسسات الدستورية المركزية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 1، العدد 29.

- حمامة لامية، اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد الخامس عشر، العدد الأول، 2022.
- يحي رناق، الرقابة على الدستورية التنظيمات في التجربة الدستورية الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة لمدينة، المجلد 8، العدد2، جوان2023.
- زهرة كيلالي، الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية الجزائرية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة القانون المجتمع والسلطة، جامعة وهران02، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، 2023.
- ابراهيم بلويس، الحق في بيئة سليمة بين المجالس والمحاكم الدستورية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة أحمد زابانة، غيليزان، المجلد الثامن، العدد الثاني، 2023.
- لامية حمامة، وريدة جندلي، اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير الدستور في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر.
- مراد زوايد عبد القادر، عدو شروط ممارسة الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية دراسة تحليلية مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي والمصري، مجلة المعارف، جامعة أدرار، المجلد 16، العدد02، 2021.
- فتيحة بن صديق، محمد هامللي، الدفع بعدم الدستورية في النظام الدستوري الجزائري (مؤشر التوجه نحو الرقابة القضائية على دستورية القوانين)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 12، العدد2، 2021.
- ياسين شامي، أحمد لعروسي، آلية الدفع بعدم الدستورية قراءة في نص القانون 18_16 المحدد لشروط وكيفية تطبيق الدفع بعد الدستورية، مجلة القانون، المجلد8، العدد1، 2019.
- أحمد بن زيان، عبد العالي حاحة، نظام تصفية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر والأنظمة المقارنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، لمسيلة، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2019.
- وسام بلعجوز، الرؤية الدستورية للحق في البيئة بموجب التعديل الدستوري، 2020 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد6، العدد2، 2022.

– العربي بوعمامة، رقاد حليلة، الاتصال العمومي والإدارة الإلكترونية، رهانات ترشيد الخدمة العمومية، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، العدد 09، ديسمبر 2014.

ثالثا: الأطروحات والرسائل والمذكرات

أ. أطروحة الدكتوراه:

– علواني مبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2016/2017.

– عمر الشريف، استخدام الطاقات المتجددة ودورها في التنمية المحلية مستدامة، دراسة حالة الطاقة الشمسية في الجزائر، أطروحة دكتوراه الدولة في اقتصاد التنمية قسم العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2006_2007.

– إيمان أحمد، دور آلية الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق والحريات، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2021_2022.

ب. مذكرات الماجستير:

– علي موج الفهد، قواعد القانون الدولي لحماية البيئة في ضوء اتفاقية باريس للمناخ 2015، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2017.

– مذكرة ماجستير بعنوان الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر _جامعة الجزائر 1.

– مذكرة الماجستير الآليات القانونية لحماية البيئة في ظل الدستور 2020، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1.

– دعموش فاطمة الزهراء، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2010.

ج. مذكرات الماستر:

– ريان صيغي، سارة بوجرابة، حماية البيئة في ظل التعديل دستوري لسنة 2020، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، سنة 2024.

- قداري يسمينة، الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي ، سعيدة، 2020/2019.

القواميس والمعاجم:

- خالد مصطفى فهمي (2011) الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ط1، ص107-111.
- سامي محمد عبد العال، البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة مصر، ص17.

المواقع الإلكترونية:

- <https://mawdou3.com>.
- Water pollution. Last edit 19-4-2018. www.britomica.com.
- www.conserve.energy.future.com.retrived22-10-2017.
- <https://www.majliseloumx.dz/index.php/>
- <https://www.joradp.dz/HAR/index.htm>.
- https://www.conseil_constitutionnel.fr.
- Decision 2014_395 qpc, 17 mai 2014 fédération environnement durable et autres, p.p 1.8.

القوانين العضوية:

- القانون العضوي رقم 22_19 المحدد لإجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، المؤرخ 25 يوليو سنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 51.

القوانين العادية:

- القانون رقم 03-10 متعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة.
- القانون رقم 02-02 مؤرخ في 5 فيفري 2002 متعلق بحماية الساحل والتنمية، الجريدة الرسمية، العدد 10، صادر بتاريخ 12 فيفري 2002.
- القانون رقم 12-05 مؤرخ في 04 أوت 2005 متعلق بالمياه، الجريدة الرسمية عدد 60، صادر بتاريخ 04 سبتمبر 2005.

- قانون رقم 01-16 مؤرخ في 06 مارس 2016 ومتضمن التعديل دستوري صادر في الجريدة الرسمية العدد 14 يوم 07 مارس 2016.
- القانون رقم 07-12 مؤرخ في 21 فيفري متعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد 12، الصادر في 29 فيفري 2012.
- القانون رقم 10/03 بتاريخ 2003/07/19 متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية مستدامة، الجريدة الرسمية رقم 43 بتاريخ 2003/07/20 مادة 04 ص 10.
- قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.
- قانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث.
- المراسيم الرئاسية:
- المرسوم الرئاسي رقم 92_354، المؤرخ في 23 سبتمبر 1992، المتضمن انضمام إلى اتفاقيات فينا لحماية طبقة الأوزون المبرم في مونتريال، في 16 سبتمبر 1987، في الجريدة الرسمية، عدد 69، المؤرخة في 27 سبتمبر 1992.
- المواد الدستورية:
- المواد 02 إلى 08 من القانون (10/03) مؤرخ في 19 جويلية 2003 متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية مستدامة عدد 43 مؤرخة في 20 جويلية 2003.
- المادة 04 من القانون 10-03 مؤرخ في 20 جويلية 2003 متعلق بحماية البيئة.
- المادة 32 من قانون الولاية 07-12.
- المادة 33 من القانون الولاية رقم 07-12.
- المادة 36 من القانون الولاية رقم 07-12.
- المادة 11 من القانون رقم 10-11 متعلق بالبلدية
- المادتين 123-124 من قانون البلدية رقم 10-11.
- المادة 21 من التعديل دستوري 2020.
- المادة 31-54 من دستور الجزائر 1996.

- المادة 03/12: ترقية الإنسان وتوفير أسباب تفتح شخصيته وازدهارها ويفهم منها العيش في بيئة لائقة، دستور الجزائري 1976.
- المادة 190، الفقرة 03 من التعديل الدستوري 2020.
- المادة 134 من القانون 30/90 المتعلق بالأموال الوطنية.
- المادة 42 من القانون 02/03 المحدد لقواعد العامة لاستغلال الشواطئ.
- المادة 1/21 من القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.
- المادة 2/30 من القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.
- المادة 1/23 و2 من القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.
- المادة 32 من القانون 19-01.
- المادة 55 من قانون البلدية 10/11 .
- المادة 34 من القانون 19-01.

المؤتمرات:

- مؤتمر ستوكهولم 1972 إلى ريو 20+.
- مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية يومي 05-06 يونيو 1972.
- مؤتمر الأمم المتحدة معني بالبيئة البشرية "قمة الأرض" منعقدة في 03-14 يونيو 1992. ريو ديجانيرو (البرازيل).
- مؤتمر رابطة القانون الدولي، الدورة 60 مونتريال، 1982.

الدراسات:

- دستور 1963.
- دستور 1976.
- دستور 1989.
- دستور 2016.
- دستور 2020.

فهرس المحتويات

الصفحة	الفهرس المحتويات
	الإهداء
	الشكر وعرفان
	قائمة المختصرات
02	المقدمة:
	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والتشريعي وحماية للحق في البيئة
08	تمهيد:
09	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والتشريعي للحق في البيئة
09	المطلب الأول: التعاريف المختلفة للبيئة
10	الفرع الأول: تعريفات البيئة
12	الفرع الثاني: مفهوم البيئة في الإصطلاح القانوني
15	المطلب الثاني: المفاهيم المرتبطة بالبيئة والمواجهة لنظم حمايتها
16	الفرع الأول: التنمية المستدامة
18	الفرع الثاني: التلوث
21	المبحث الثاني: حماية الحق في البيئة على المستوى الدولي والداخلي
21	المطلب الأول: حماية الحق في البيئة على المستوى الدولي
22	الفرع الأول: مؤتمر ستوكهولم 1972
24	الفرع الثاني: مؤتمر جوهانسبورغ لعام 2002:
25	الفرع الثالث: مؤتمر ريو +20 لعام 2012
27	المطلب الثاني: حماية الحق في البيئة علة مستوى الداخلي
27	الفرع الأول: الدساتير

37	الفرع الثاني: حماية البيئة في قانون الجماعات المحلية
41	الفرع الثالث: في ظل قانون 10-03
الفصل الثاني: الآليات المكرسة لحماية البيئة في الجزائر	
51	تمهيد:
52	المبحث الأول: الآليات المقررة في ظل دستور 2020
53	المطلب الأول: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
53	الفرع الأول: تشكيلة ومهام المجلس
58	الفرع الثاني: آليات عمل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
59	المطلب الثاني: وكالة الوطنية للنفايات
60	الفرع الأول: أثار التكليف القانوني للوكالة الوطنية للنفايات على جانبها المادي ..
61	الفرع الثاني: تباين اختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات على المستوى المادي ...
63	الفرع الثالث: طبيعة التركيبة البشرية للوكالة الوطنية للنفايات
65	الفرع الرابع: من حيث طريقة تعيين أعضاء الوكالة الوطنية للنفايات ونظام عملهم
68	المطلب الثالث: المحكمة الدستورية كضمانة لحماية البيئة
68	الفرع الأول: الاختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية في المجال البيئي
71	الفرع الثاني: الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية
73	الفرع الثالث: آلية الدفع بعدم الدستورية في المجال البيئي
79	المبحث الثاني: الآليات القانونية لحماية البيئة
79	المطلب الأول: القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة
80	الفرع الأول: مبادئ الإدماج البيئي والتنمية المستدامة في ظل قانون 10/03
83	الفرع الثاني: مرتكزات الإدماج البيئي والتنمية المستدامة في قانون 10-03

90	المطلب الثاني: القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه
90	الفرع الأول: الإجراءات الإدارية الكفيلة بحماية الساحل
93	الفرع الثاني: الحماية المدنية للساحل
95	الفرع الثالث: الحماية الجزائية للساحل
100	المطلب الثالث: المطلب الثالث القانون رقم 19-01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها
100	الفرع الأول: تسيير النفايات المنزلية باعتبارها خدمة عمومية بلدية
103	الفرع الثاني: مجالات تدخل البلدية للتسيير النفايات المنزلية ومعالجتها
107	الخاتمة:
111	قائمة المصادر والمراجع
	فهرس المحتويات
	ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة:

يمثل الحق في البيئة أحد الحقوق الأساسية التي كرستها الدساتير الجزائرية، لا سيما في التعديلات الأخيرة التي نصت صراحة على هذا الحق في إطار التنمية المستدامة. ويظهر هذا التطور الدستوري مدى إدراك الدولة لأهمية حماية البيئة كعنصر محوري لضمان حياة كريمة للمواطنين.

لكن رغم وجود هذا الحق على المستوى الدستوري، تبقى فعالية حمايته مرتبطة بمدى تفعيل الآليات القانونية، والمؤسسية، والرقابية، وكذا بتعزيز الوعي البيئي لدى المواطنين. ومن ثم، فإن التحدي الحقيقي لا يكمن في الاعتراف بالحق فقط، بل في تجسيده فعلياً على أرض الواقع من خلال تطبيق صارم للقوانين، وتعاون جميع الفاعلين من دولة ومجتمع مدني ومواطنين.

الكلمات المفتاحية:

الحق في البيئة، الدستور الجزائري، التنمية المستدامة، حماية البيئة، وعي البيئي.

STUDY SUMMARY:

The right to the environment is one of the fundamental rights enshrined in Algerian constitutions, particularly in recent amendments that explicitly included this right within the framework of sustainable development. This constitutional development demonstrates the state's awareness of the importance of environmental protection as a pivotal element in ensuring a decent life for citizens.

However, despite the existence of this right at the constitutional level, the effectiveness of its protection remains dependent on the effectiveness of legal, institutional, and oversight mechanisms, as well as on enhancing environmental awareness among citizens. Therefore, the real challenge lies not only in recognizing the right, but in actually implementing it on the ground through strict implementation of the law and the cooperation of all stakeholders, including the state, civil society, and citizens.

Keywords:

Right to the environment, Algerian Constitution, sustainable development, environmental protection, environmental awareness